الحريات من القرآن الكريم

حرية التفكير، والتعبير، والاعتقاد والحريات الشخصية

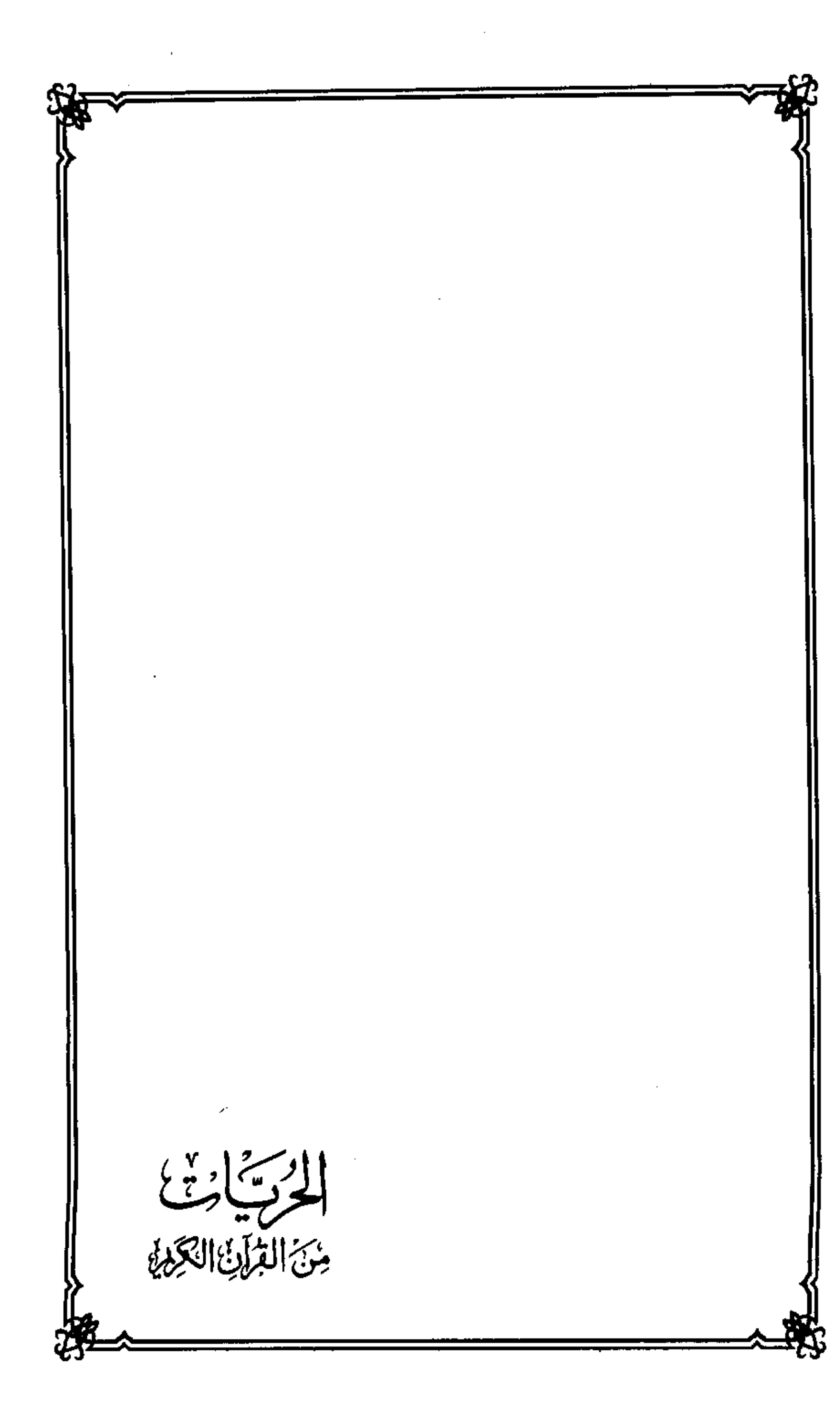
د. علي محمد محمد الصلابي



دار ابن حزم






الحريات
من القرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحُرِّيَّات

مِنَ القُرآنِ الكَرِيمِ

حُرِّيَّةِ التَّفكِيرِ، وَالتَّعبِيرِ، وَالاعتِقَادِ وَالحُرِّيَّاتِ الشَّخصِيَّةِ

د. علي محمد محمد الصلابي

دار ابن حزم

الطَّبْعَة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



ISBN 978-614-416-406-8

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

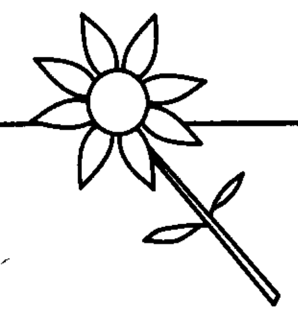
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

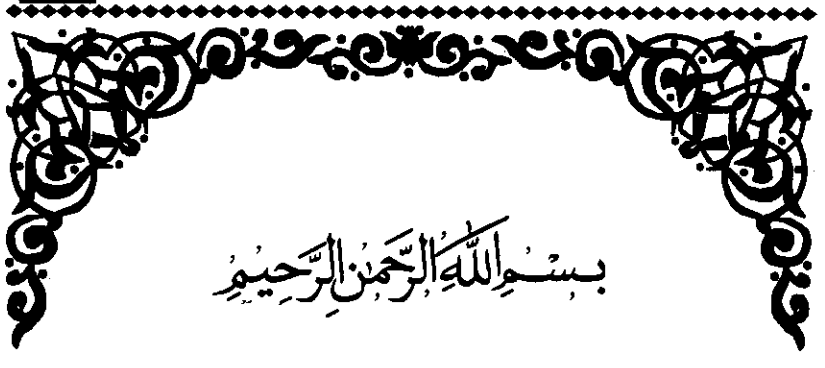
الإهداء

إلى الشعوب التي تسعى للحصول على حريّاتها وتريد ممارستها على المنهج الصحيح الذي بيّنه خالق الإنسان في القرآن الكريم، أهدي هذا الكتاب سائلاً المولى ﷻ بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].







إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد:

يا ربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى.

هذا الكتاب هو الكتاب الأول من «**سلسلة الحريات**»، وبعون الله

تعالى سوف يصدر لاحقاً الكتاب الثاني «**الحريات السياسية**»، ويليه الكتاب الثالث: «**الحريات الاقتصادية**»، وكتابنا هذا يتحدث عن الحريات من القرآن الكريم، وقد تم تقسيمه إلى مباحث:

المبحث الأول: معنى الحرية ومفهومها، وأهميتها، وأسسها، ومرجعيتها:

وعن الحرية في القرآن الكريم: إن الحرية شعار ضحّت من أجله وثارت في سبيله الشعوب، وأريقت من أجله الدماء الزكية، فمنذ العصور الحديثة أصبحت الحرية شعاراً للشعوب والطبقات المضطهدة ضد مغتصبي الثروة والسلطة والمسيطرين على رقاب الناس في المجتمعات البشرية.

ولمفهوم الحرية علاقة مباشرة مع جوهر وجود الإنسان، ومن أجل ذلك المفهوم اعتبر الإنسان نفسه مخلوقاً مميزاً عن بقية مخلوقات الأرض، وأعلى مفاهيم الحرية في توحيد الله ﷻ، حيث تتحرر النفس البشرية والعقل الإنساني من القيود الوثنية وعبادة الفرد لغير الله.

والحرية في الإسلام هي ضد العبودية، وضد الرق والوثنية والظلم، وهي حرية الفرد والمجتمع على حد سواء، فلا حرية للفرد على حساب المجتمع، ولا حرية للمجتمع على حساب الفرد، فهي حرية الفكر المنطلق إلى طريق الحق وإلى الإبداع والتجدُّد والاجتهاد، ويأتي مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي منطلقاً من أن الإسلام أشار لتحرر الفرد من كل خوف وإعلاء عن كل شرك[1].

ولذا أمر النبي ﷺ ابن عباس ﷺ والأمة من خلفه أن يرفعوا الأغلال عن عقولهم لأن الآجال والأرزاق والنفع والضر بيد الخالق، فقال النبي ﷺ: «**يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت**

---

(١) المجتمع الإسلامي د. محمد أبو عجوة، ص١٧٦.

على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضرُّوك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفَّت الصحف»[١].

كما نهى عن التبعية المقيتة والسلبية القاتلة، فقال ﷺ فيما رواه حذيفة ﷺ: **«لا تكونوا إمَّعة تقولون: إن أحسن الناس أحسنًا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطِّنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تُحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا»**[٢].

ولذا قال عمر بن الخطاب ﷺ لعمرو بن العاص ﷺ: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً، وجعل ربعي بن عامر ﷺ تحرير الناس هو جوهر الإسلام لما سأله رستم عن سبب مجيء المسلمين إلى الفرس؟ فقال: الله ابتعثنا لنُخرج من نشاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، وأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه أبداً حتى نفضي إلى موعود الله[٣].

إن الحرية في المفهوم الإسلامي قيمة كبرى تحتل من سُلَّم المقاصد الدينية الدرجات العليا، وهي قيمة ثابتة تتصف بالديمومة في الزمان والمكان[٤].

والحرية من صميم أصول الدين وليست من فروعه، لعلَّ أول ما يبدو ذلك في عقيدة التوحيد، فجوهر هذه العقيدة هو أن يكون الإنسان مسلماً نفسه فيما يأتي وما يذر لله تعالى وحده، وهو ما يقتضي أن يكون متحرراً من

---

(١) سنن الترمذي، ك صفة القيامة.

(٢) سنن الترمذي، ك البر والصلة.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٣٩/٧).

(٤) مراجعات في الفكر الإسلامي، د. عبدالمجيد النجار، ص١٦٩.

كل ما سواه، فعقيدة الوحدانية تنفي أن يكون المؤمن بها خاضعاً لأي سلطان سوى الأمر الإلٰهي، سواء تمثّل في سلطان داخلي في شهوات النفوس وأهوائها، أو في سلطان خارجي من عادات وتقاليد الآباء، أو سطوة الحكام ورجال الدين، أو أوهام العناصر الطبيعية، فالحرية التي جاء الإسلام يشرّعها للناس هي هذه الحرية التي تتضمنها عقيدة التوحيد(١)».

ومما جاء في سياق ذلك قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

فهذه الآية تشرّع للتحرر من كل ما سوى الله وحده في حكمه، وتجعل الإيمان رهيناً في تحققه لهذا التحرر الذي أصبح وجهاً من وجوه توحيد الله تعالى.

ـ ومن ذلك أيضاً ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ [الفرقان: ٤٣].

فاتخاذ الهوى إلٰهاً من دون الله وهو ضرب من العبودية التي جاء الدين يحرّر الإنسان منها، فإذا لم يتحرر كان ذلك ناقضاً للإيمان بالله، فيستحق التشنيع كالتشنيع على هؤلاء الذين وردت فيهم الآية، ومما جاء في ذلك أيضاً قوله ﷺ: **«تعس عبد الدينار والدرهم، والقطيفة والخميصة»**(٢).

فهذا الدعاء على من لم يتحرر من عبودية المال، إنما هو لما يفضي إليه ذلك من قدح في توحيد الله تعالى.

إن الإيمان قد نيط في الدين بإرادة حرة يتحمّل بها الإنسان مسؤولية

---

(١) المصدر نفسه، ص١٧٠.

(٢) البخاري، ك الجهاد، باب الحراسة في الغزو.

الاختيار، فأصبح الإيمان بتلك الحرية جزءاً من المعتقد، إذ لا يتم الإيمان الأوفق إلا بها على قاعدة: **أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**[(١)].

وعلى أساس هذه المنزلة العقدية للحرية في المنظومة الإسلامية جاءت الأحكام تشرّع للإجراءات العملية التي تتحقق بها في الواقع، وهي أحكام في معظمها تتصف بصفة الوجوب الملزم، على معنى أن المسلم ملزم دينياً بأن ينفذ تلك الأحكام المتعلقة بالحرية في ذات نفسه، إن كانت من باب الحريات الشخصية، وفي السياق الاجتماعي إن كانت من باب الحريات العامة، وممارسة الحرية وفق المنظور القرآني مقصد شرعي وتطبيق لأحكام الإسلام.

وقد أعطى الله سبحانه وتعالى ثلاث وسائل للإنسان يستطيع من خلالها وبها تحقيق حريته، وهي: **العقل والإرادة والاستطاعة**، وأما عناصر الحرية: فالمسؤولية الفردية، ومعرفة الذات، ومعرفة الكون، وتكريم الإنسان.

المبحث الثاني: حرية التفكير والتعبير: ولم يترك القرآن الكريم أسلوباً نفسياً أو واقعياً إلا واتبعه من أجل حث الإنسان على التفكير واستعمال عقله بصورة واضحة جلية ليصل إلى الحقائق والنتائج المؤدية إلى الاقتناع الكامل بهذا الدين، فالمتدبر لآيات القرآن الكريم يتضح له أن القرآن جاء دعوةً للناس ليتدبروا ويعقلوا ويفقهوا ويتبصّروا ويفكروا، فهو دعوة لإعمال العقل والفكر بكامل الحرية دون حجْر أو جمود.

- ومن ذلك يقول تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الحديد: ١٧].

- وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨].

---

(١) مراجعات في الفكر الإسلامي، ص١٧١.

ـ وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤].

والدعوة إلى التفكر في الآفاق والأنفس للوصول إلى اليقين ومعرفة الحق واضحة في كتاب الله تعالى العزيز، قال تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢٠ ـ ٢١].

ولم تكن حرية الفكر مضمونة ومكفولة في الإسلام إلا لأن العقيدة الإسلامية مبنية براهينها على النظر في الكون ودراسته دراسة واعية حتى يتبع الإنسان الهداية الربانية التي يهتدي بها عن عقل وإقناع، فلا يمكن دراسة هذا الكون دراسة علمية إلا إذا كانت حرية الفكر سليمة، ومن حق الفرد أن يتمتع بهذه الحرية التي حررته من الأوهام والخرافات والوقوع في أثر التقليد الأعمى.

والإسلام يقرر للإنسان أن يفكر فيما شاء وكما يشاء وهو آمن من التعرُّض للعقاب على هذا التفكير، إما إذا فكر الإنسان في أعمال محرمة ولم يأت بها فلا شيء عليه، لأن العلة في ذلك أن الشريعة لا تعاقب الإنسان على أحاديث نفسه، ولا تؤاخذه على ما يفكر فيه من قول وفعل محرَّم، وإنما تؤاخذه على ما آتاه من قول أو فعل محرَّم، وذلك معنى قول الرسول ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عمَّا وسوست أو حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم**»[1].

وأما حرية التعبير عن الرأي، فإن أول تعليم علَّمه الله تعالى لآدم عليه السلام هو الكلام والتعبير، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

وعلَّمه الأسماء كلها ليقول كل ما يريد، ويعبِّر عن كل ما يريد،

---

(١) فتح الباري، رقم: ٢٥٢٨.

ويسمّي الأشياء كلها بأسمائها، بينما نرى اليوم أن تسمية الأشياء بأسمائها، قد تكون لها تبعات وتجر إلى مشكلات.

والعلاقة متينة بين خلق الله للإنسان وتعليمه البيان، قال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ١ - ٤].

فلم يكن أول شيء علمه الله لآدم، هو أداء صلاته، أو كسب قوته، أو ستر عورته، بل أول شيء علمه إياه بعد خلقه أو مع خلقه هو البيان، والأسماء المحتاج إليها لأجل البيان، وقد قال تعالى عن بداية خلق الإنسان: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ عَيۡنَيۡنِ ۝٨ وَلِسَانٗا وَشَفَتَيۡنِ ۝٩﴾ [البلد: ٨ - ٩].

ومعلوم أن أكبر وظيفة للسان والشفتين هي وظيفة التعبير والبيان[(١)].

المبحث الثالث: حرية الاعتقاد، فالإسلام يقف بين الأديان والمذاهب شامخاً متميزاً في هذا المبدأ الذي قرر فيه حرية التدين، فهو يعلنها صريحة لا مواربة فيها ولا التواء أن: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٥٦﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فالإسلام من منطلق الثقة بصدق الدعوة، ورجحان الكفة، وتكامل الرسالة ووضوح الحجّة، وانتصاف العقل[(٢)]، وإكمال الأدلة، لا يكره أحداً على الدخول في عقيدته، أو الإيمان بدعوته[(٣)].

وفي هذا المبدأ يتجلّى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما عمله وحساب نفسه، وهذه من أخصّ خصائص التحرر الإنساني.

---

(١) الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية المعاصرة، د. أحمد الريسوني، ص٧١ - ٧٨.

(٢) اعتداله وصحة حكمه.

(٣) حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، د. محمود إسماعيل عمار، ص٢٩٨.

إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق «الإنسان» التي يثبت بها وصف إنسان، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء[١].

ومبدأ الإكراه مرفوض من الأصل، ولا يتوقع لأحد يفهم رسالة الإسلام أن يمارسه، لأنه يخالف طبيعة الدعوة ويناقض أهداف الرسالة، ولو شاء ربك لخلق هذا الجنس البشري خلقة أخرى، فجعله لا يعرف إلا طريقاً واحداً هو طريق الإيمان كالملائكة مثلاً، أو يجعل له استعداداً واحداً ليقود جميع أفراده إلى الإيمان، ولو شاء كذلك لأجبر الناس جميعاً وقهرهم عليه[٢].

ولم يتبع الإسلام في يوم من الأيام وهو دعوة الحق ما تفعله المذاهب والأحزاب من أساليب الإغراء والتضليل والزخرفة، والوعود الكاذبة، بل واجه متّبعيه بالواقعية والصراحة، حتى قال لهم: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: ١٥٥].

وفي المبحث الرابع: **الحريات الشخصية**: حق الحياة واختيار العمل، وحرية العلم والتعليم، وحق الأمن والسلامة الشخصية، وحق الخصوصية وتحريم التجسُّس على مساكن الناس، وحق حماية الاتصالات والمراسلات، وحرية التنقل، وحق اللجوء السياسي، وحق التجمع وتكوين الاتحادات والنقابات، وحق التملك.

هذا وقد انتهيت من هذا الكتاب بعد صلاة الجمعة الساعة الواحدة والنصف ظهراً بتاريخ ٢٠١٢/٥/٤م، الموافق ١٤٣٣/٦/١٣هـ، والفضل لله من قبل ومن بعد.

وأسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعل عملي لوجهه

---

(١) في ظلال القرآن (٢٩/١).

(٢) المصدر نفسه (١٨٢١/٣).

خالصاً ولعباده نافعاً، ويشرح صدور العباد للانتفاع به، ويبارك فيه بمنه وكرمه وجوده، وأن يثيب إخواني الذين أعانوني من أجل إتمام هذا الجهد المتواضع.

ونرجو من كل مسلم يصله هذا الكتاب أن لا ينسى العبد الفقير إلى عفو ربه ومغفرته ورحمته ورضوانه من دعائه: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

ـ وقال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [فاطر: ٢].

ـ وقال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾.

«سبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، وأتوب إليك»

علي محمد محمد الصَّلَّابي





المبحث الأول
معنى الحرية ومفهومها واهميتها وأسسها ومرجعيتها

أولاً: معنى الحرية ومفهومها:

١ ـ الحرية في اللغة:

ـ كلمة الحرية، من «حَرَرَ»، وتأتي على عدة معان[1]:

أ ـ فتأتي بمعنى نقيض العبودية فتقول:

ـ حُرٌ بالضم: نقيض العبد، والجمع: أحرار وحِرار.

ـ والحرّة: نقيض الأمة، والجمع: «حرائر».

ـ وحرّره: «أعتقه».

ـ وتحرير الولد: أن يفرده لطاعة الله ﷻ وخدمة المسجد، والمحَرّر: النذير، والنذيرة، كان يفعل ذلك بنو إسرائيل، كان أحدهما ربما ولد له ولد، فربما حرّره، أي: جعله نذيراً في خدمة الكنيسة ما عاش، لا يسعه تركها في دينه[2].

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة حرر، والفيروزآبادي: القاموس المحيط مادة الحر، والرازي: مختار الصحاح.

(٢) حرية التعبير، د. محمد عبدالله الخرعان، ص١٧.

ـ قال تعالى عن امرأة عمران: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾ [آل عمران: ٣٥].

وهذا المعنى يعني التحرر من الاشتغال بغير طاعة الله، وقد يعني: أنه خالص بهذه العبادة، وقد يعني الضد، أي: خادماً، فيكون المعنى مقلوباً، كما كانت العرب تقول للديغ: السليم تيمناً، أي: حبسه في خدمة الكنيسة وفي طاعة الله ﷻ(١).

ب ـ وتأتي بمعنى الشرف والفضل، فتقول:

ـ الحر من الناس: أي خيارهم وأفضلهم.

ـ وحرية العرب: أشرفهم.

ـ وحر الفاكهة: خيارها.

ـ والحر: كل شيء فاخر من شعر وغيره.

ـ وحر كل أرض: وسطها وأطيبها.

ـ وحر الرمل و«حر الدار»: وسطها وخيرها.

ج ـ وتأتي بمعنى الخالص النقي، فتقول:

ـ طين حر: لا رمل فيه، ورملة حرة: لا طين فيها.

ـ ومن حرية قومه، أي: من خالصهم.

د ـ وتأتي بمعنى الحسن والجمال والكرم، فتقول:

ـ ما هذا منك بـ«حر»: أي حسن وجميل.

ـ و«الحر»: الفعل الحسن.

---

(١) المصدر نفسه، ص١٧.

ـ و«الحرة»: «الكريمة»، يقال: ناقة حرة، وسحابة حرة: أي كثيرة المطر.

هـ ـ وتأتي بمعنى الرقة واللين والشيء الرطب، فتقول:

ـ أحرار «البقول»: ما رق منها ورطب.

ـ وحر الوجه: الخد.

ـ والحر: «فرخ الحمام» وولد الظبي.

ـ والحريرة: واحدة الحرير من الثياب.

و ـ وتعني الضبط والتدقيق منه:

ـ تحرير الكتابة: أي إقامة حروفها وإصلاح السقط.

ـ وتحرير الحساب: إثباته مستوياً، لا غلث فيه ولا سقط ولا محو.

والمعاني السابقة بينها قدر كبير من التشابه، فهي إما تعني الخلوص من الرق والعبودية، أو من الدنيء من الصفات أو النقاء من الشوائب، أو تعني الحسن والجمال، وهو بمعنى الخلوص من ضده وهو القبح، أو الرقة وهي ضد الخشونة والقسوة، أو الخلوص من عيوب الكتابة والحساب، فهي تشترك في معنى انتفاء القيد، أو النقص، أو العيب الحسي والمعنوي الذي يحمله المعنى المقابل، فالحرية في ضوء التعريف اللغوي السابق تعني عدم القيد الذي يستلزمه الوصف المقابل، فالحر يقابله العبد، والشرف يقابله الدناءة، والخالص يقابله المشوب، وهكذا[1].

٢ ـ الحرية في الاصطلاح:

هي قدرة الفرد على عمل كل ما لا يضر بالغير[2]، أو هي: أن

---

(١) حرية التعبير، د. محمد عبدالله الخرعان، ص١٨، ١٩.

(٢) المجتمع الإسلامي، د. محمد أبو عجوة، ص١٧٤.

يكون للفرد الحق أن يقول ويعمل ما يشاء مما لا ينافي العدل والقانون ولا يضر بالغير[١].

وللحرية في كل فلسفة مفهوم، ولها في الفكر الإسلامي أرقى مفهوم وأعمق مضمون، فالحرية بمعناها الشامل القائم على حماية حريات الآخرين في مفهوم الشريعة الإسلامية هي القدرة على عمل كل شيء دون إضرار بالغير، والحرية حريات، حرية ضد الرق، فلا يكون الإنسان مسترقاً أو مملوكاً لغيره، ولا تكون الأمة محتلة أو مستعبدة بل تملك حريتها، وحرية في حق الدفاع عن النفس أمام القضاء، وحرية الرأي: هي التفكير والحكم على الأشياء.

وما يراه البعض لمعنى الحرية من عدم استغلال الإنسان للإنسان، هو جانب من جوانب مفهوم الحرية في الإسلام، ولكنها ليست الحرية كلها، وما أطلقه البعض من أن الحرية تكون بغير حدود، لا يقبله الفكر الإسلامي، لأن ذلك دعوة لتحطيم قيم المجتمع التي تحميها الحرية[٢].

والحرية كما يعرِّفها فقهاء الفقه الدستوري هي: قدرة الفرد على ممارسة أي عمل لا يضر بالآخرين[٣].

والحرية لها حدود بقدر ما يحفظ القيم الدينية، ويحفظ حقوق الآخرين، وإلا فهي الفوضى[٤].

والشخص الحر: هو الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية الذي يعلو عن سفاسف الأمور، ويتجه إلى معاليها، ويضبط نفسه فلا تنطلق أهواؤه ولا يكون عبداً لشهوة معينة، بل يكون سيد نفسه، فالحر يبتدىء

---

(١) من أسس التربية الإسلامية، عمر محمد التومي الشيباني، ص٢٨١.

(٢) المجتمع الإسلامي، د. محمد أبو عجوة، ص١٧٥.

(٣) حركة تحرير المرأة، د. عماد محمد، ص١١٠.

(٤) المرأة بين التبرج والتحجب، محمد السباعي، ص١١٣.

بالسيادة على نفسه، وإذا ساد نفسه وانضبطت أهواؤه وأحاسيسه أصبح لا يذل ولا يهون، وبذلك يكون حراً بلا ريب[١].

والحر لا يمكن أن يكون معتدياً لأنه يسيطر على أهوائه، ولأنه يعطي لغيره ما يعطيه لنفسه، ولأنه يحس بالمعاني الإنسانية التي يجب أن يلتزمها بالنسبة لغيره[٢].

٣ ـ الحرية في القرآن الكريم:

لم ترد كلمة الحرية في القرآن الكريم بهذا اللفظ، وإنما وردت ألفاظ اشتقت منها، مثال ذلك: الحر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجاء لفظ التحرير في القرآن الكريم في مثل قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ [النساء: ٩٢].

ولفظ محرراً مرة واحدة فيما قصّه علينا المولى ﷻ من حديث أم مريم، حيث قال تعالى: ﴿إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا﴾ [آل عمران: ٣٥]. محرراً مأخوذاً من الحرية التي ضد العبودية، ومن هذا تحرير الكتاب، وهو تخليصه من الاضطراب والفساد[٣].

وهكذا فإن الحرية في القرآن العظيم وردت بلفظ الحر والتحرر، وذلك بمعنى: الخلوص من كل قيد، ومن كل شرك، ومن كل حق لأحد غير الله تعالى، أو بلفظ الحر بمعنى: المعاناة للاستقامة على منهج الله وعلى سنته في خلقه، فهي ليست القدرة على الفعل فحسب، بل والقدرة

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، ص١٨٠.

(٢) المصدر نفسه، ص١٨٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٦٦).

على الترك، فهي تعني أن يختار الإنسان فيحسن الاختيار، وليس ذلك إلا للإرادة الإيمانية الحرة، كما جاءت بمعنى خلوص القلب من رق لغير الله[١]، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٤ ـ مفهومها:

إن الحرية شعار ضحّت من أجله وثارت في سبيله الشعوب، وأريقت من أجله الدماء الزكية، فمنذ العصور الحديثة أصبحت الحرية شعاراً للشعوب والطبقات المضطهدة ضد مغتصبي الثروة والسلطة، والمسيطرين على رقاب الناس في المجتمعات البشرية، ولمفهوم الحرية علاقة مباشرة مع جوهر وجود الإنسان، ومن أجل ذلك المفهوم اعتبر الإنسان نفسه مخلوقاً مميزاً عن بقية مخلوقات الأرض، وقد نبع هذا الاعتقاد من قدرة الإنسان على تسخير الطبيعة[٢].

وأعلى مفاهيم الحرية في توحيد الله ﷻ، حيث تتحرر النفس البشرية والعقل الإنساني من القيود الوثنية وعبادة الفرد لغير الله، إذن فالحرية في الإسلام هي ضد العبودية، وضد الرق والوثنية والظلم، وهي حرية الفرد والمجتمع على حد سواء، فلا حرية للفرد على حساب المجتمع، ولا حرية للمجتمع على حساب الفرد، فهي حرية الفكر المنطلق إلى طريق الحق وإلى الإبداع والتجديد والإجتهاد.

ويأتي مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي منطلقاً من أن الإسلام أشار لتحرير الفرد من كل خوف وإعلاء عن كل شرك[٣]، ولذا أمر النبي ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما والأمة من خلفه أن يرفعوا الأغلال عن عقولهم، لأن

---

(١) الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، د. سعيد علي بن ثابت، ص١٢.
(٢) العدالة مفهومها ومنطلقاتها، أبو بكر علي، ص٥٩.
(٣) المجتمع الإسلامي، د. محمد أبو عجوة، ص١٧٦.

الآجال والأرزاق والنفع والضر بيد الخالق، فقال: **يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله. واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»**[(١)].

كما نهى عن التبعية المقيتة والسلبية القاتلة، فقال ﷺ فيما رواه حذيفة ﷺ: **«لا تكونوا إمّعة تقولون: إن أحسن الناس أحسنّا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا»**[(٢)].

ـ ولذا قال عمر بن الخطاب ﷺ لعمرو بن العاص ﷺ: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً[(٣)].

ـ وقال علي بن أبي طالب ﷺ: لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً[(٤)].

ـ وجعل ربعي بن عامر ﷺ، تحرير الناس هو جوهر رسالة الإسلام لما سأله رستم عن سبب مجيء المسلمين إلى الفرس؟ فقال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جَور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل منا ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه أبداً حتى نفضي إلى موعود الله[(٥)].

---

(١) سنن الترمذي، ك صفة القيامة.
(٢) سنن الترمذي، ك البر والصلة.
(٣) الحرية وتطبيقاتها، د. محمد محمود، ص٣٢.
(٤) المصدر نفسه، ص٣٢.
(٥) البداية والنهاية لابن كثير (٣٩/٧).

٥ ـ الوسائل في تدعيم الحريات:

جعل الإسلام لتدعيم الحريات ـ سواء كانت حرية في الفكر أو الرأي أو العقيدة، أو غير ذلك ـ من وسائل وسبل، منها: الجهاد والصبر على الأذى ورفض الظلم، وبذل الغالي والنفيس، وقد سالت الدماء الزكية حتى يتحرر الفرد من الضغوط والقيود، **ونذكر هنا بعض الوسائل والأمثلة في ذلك لتحقيق الحرية منها:**

أ ـ كفاح الأنبياء عليهم السلام في جهادهم لأقوامهم وصبرهم على أذاهم في سبيل توطيد الحرية: فهذا نوح عليه السلام لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم لعبادة الله، فآذوه ومن معه، وحرموهم حق الحياة الآمنة، وقالوا ما حكى الله عنهم:

قال تعالى: ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَؤُا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌۢ بِهِۦ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا۟ بِهِۦ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٢٥﴾﴾ [المؤمنون: ٢٤ ـ ٢٥]، فصبر نوح عليه السلام بما اتهموه بالجنون في سبيل دعوة الله، وفي سبيل الحرية التي أرادها الله.

ـ وقال تعالى: ﴿وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ ۚ قَالَ إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ [هود: ٣٨]. وما حدث لنوح عليه السلام ولأتباعه نسخة تتكرر دائماً في تاريخ المرسلين.

ـ قال تعالى: ﴿كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ ۚ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا وَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ ۚ فَبُعْدًا لِّقَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٤]. فكلما جاء لأمة من الأمم رسول كذبوه، وسلكوا في تكذيب أنبيائهم مسلك من أهلكوا[1].

ولقد بذل الأنبياء والمرسلين جهوداً عظيمة في سبيل الله والعمل

---

(١) المجتمع الإسلامي، د. محمد أبو عجوة، ص١٩٦.

على تحرير الإنسان من عبودية الطاغوت والماديات إلى عبودية رب العباد ﷻ[1].

ب ـ **رفض الظلم**: ومن الوسائل أيضاً ذكر القرآن الكريم في سبيل الحرية رفضه للظلم، وجعل من يرضى به شريكاً فيه يستحق العذاب، فمن الواجب على المسلم أن يدفع الظلم عن نفسه بكل قواه، فإن قُتل فهو شهيد، وإن عاش يكون حراً كريماً، وإن ضاقت به الأرض فليهاجر فأرض الله واسعة.

ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

ج ـ **للأمة الحق في أمنها وتقرير مصيرها**: وفي سبيل الحرية حتى تأخذ المجتمعات نصيبها الأوفى منها، سَنَّ القرآن من التشريعات ما يضمن الحفاظ عليها، فجعل للأمة الحق في الأمن من اعتداء الآخرين، وتقرير المصير، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠]، وتقرير المصير يثبت حتى في ميدان القتال.

يروى أن قتيبة بن مسلم فتح بعض أقاليم سمرقند، من غير أن يخيّرهم بين القتال والإسلام أو المعاهدة، فشكى أهل هذا الاقليم إلى الحاكم العادل عمر بن عبدالعزيز أن قتيبة لم يخبرهم بذلك التخيير ليقرروا مصيرهم، فأرسل إلى القاضي ليستمع إلى هذه الشكوى ويحققها، فتبين له صدقها فأصدر أوامره إلى جند المسلمين بأن يخرجوا من البلد الذي فتحوه ويعودوا إلى ثكناتهم، ويخيروا أولئك بين الأمور الثلاثة ويقرروا مصيرهم، فاختاروا العهد ومنهم من اختار الإسلام ديناً.

---

(١) المجتمع الإسلامي، د. محمد أبو عجوة، ص١٩٦.

وحرَّم القرآن الكريم السخرية من الناس والتعالي والتكبر عليهم، وحرَّم الهمز واللَّمز، كما حرَّم التجسُّس وهتك العورات والظن السيء بالغير، ونهى عن الغيبة ونقل الأسرار، إلى غير ذلك من المبادئ التي ترسم حدود الأدب مع الغير، والمحافظة على حقوقهم ومنع الاعتداء عليهم، وكلها انفرد بها المنهج القرآني في بناء المجتمع المسلم حتى يكون حراً، يقدر للناس حرياتهم ويحافظ عليها بالتشريع الحكيم(١).

د ـ في سبيل الحرية مضى القرآن يفرض الجهاد في سبيل الله، لتحرير المجتمع الإنساني من الاستبداد، والتضييق على الطغاة، ولقد عبر القرآن الكريم عن هذه الحقيقة والتي تعد الخلاصة على مدار التاريخ الإنساني في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

إن الآية الكريمة تعطينا العبرة من كل معارك التاريخ الإنساني في سبيل الحرية، ويساند هذه الآية الكريمة ما أعلنه القرآن الكريم في تشريع القتال للجماعة الإسلامية دفاعاً عن حقها في الحرية، والحق في الحياة بعد أن عانت من الطغيان ما عانت على مدار ثلاثة عشر عاماً في مكة، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٣٩ ـ ٤٠].

إن الشعائر والعبادات لا بدَّ لها من حماية تدفع عنها الذين يصدُّون عن سبيل الله وتمنعهم من الاعتداء على حرية العقيدة وحرية العبادة، وعلى قداسة المعابد، وحرمة المقدسات والشعائر، ومن ثَمَّ أذن الله

(١) المجتمع الإسلامي، د. محمد أبو عجوة، ص٢٠٠.

للمسلمين بعد الهجرة في قتال المشركين ليدافعوا عن أنفسهم وعن عقيدتهم من اعتداء المعتدين الذي بلغ أقصاه، حتى يتحقق لأنفسهم ولغيرهم حرية العبادة والعقيدة في ظل دين الله، فالمعركة مستمرة بين الخير والشر، والهدى والضلال والصراع قائم بين قوة الطغيان منذ أن خلق الله الإنسان(١).

فالمجتمع الإسلامي منذ نشأته الأولى خاض المعارك من أجل الحرية وذاق المعاناة ما ذاق في سبيل النجاة من غطرسة الطغيان والجبروت، مما جعل الحرية عزيزة عليه، ليس سهلاً أن يفرط فيها بعد أن ذاق صنوف العذاب في سبيلها، ففي سبيلها قاتل المسلمون لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى، وما كانت انتصاراتهم في المعارك إلا انتصاراً لدين الله(٢)، الذي من مقاصده الكبرى تحقيق الحرية لبني الإنسان أينما كان.

٦ ـ الإسلام وتحرير الإنسان:

بدأ الإسلام بتحرير الإنسان من داخله، فحرره من العبودية لغير الله، وجعل العبودية لله وحده، ووفق ذلك لا يهون ولا يذل ما دامت عزته بالله، فمن أراد العزة بغير الله فقد أذله الله، فهذه الحرية هي الأساس لعزة المؤمنين المستمدة من عزة الله سبحانه وتعالى، وفي ذلك:

ـ يقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

ـ وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُو۟لَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ ﴿١٠﴾﴾ [فاطر: ١٠].

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب (٢٤٢٤/٤).

(٢) المجتمع الإسلامي، ص٢٠٢.

والإسلام حرّر الإنسان من أمور منها:

أ ـ تحرير النفس الإنسانية من الخوف على الحياة:

إن الإنسان في أي زمان ومكان يخاف الموت، ولا يريده، وهذا قد يؤدي به إلى الاستعباد للأقوياء والذلة أمام الطغاة الجبابرة، لأنه لا يُضعف نفس الإنسان شيء كالحرص على الحياة، والخوف من الموت، فهما يحنيان الرأس ويذلان عنقه، وهذا ما أخبر به الرسول ﷺ عندما بيّن السبب الرئيس لضعف أمته وهوانها عند أعدائها مع كثرتهم وهو: **خوف الموت:**

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها**، قال: قلنا: يا رسول الله، أمِن قلّة بنا يومئذ؟ قال: **أنتم يومئذ كثير ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل ينتزع المهابة من قلوب عدوكم ويجعل في قلوبكم الوهن**، قال: قلنا: وما الوهن؟ قال: **حب الدنيا وكراهية الموت**»[1].

أما الإنسان الذي يعلم علم يقين أن الله هو الخالق وأن الآجال بيده، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وكذلك يعلم أن لكل إنسان أجلاً محدوداً لا يزيد ولا ينقص، فإذا جاء وقته لا يؤخر، قال تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ [المنافقون: ١١].

وأنه ليس لمخلوق قدرة على أن يُنقص من هذه الحياة يوماً أو

---

(١) مسند أحمد (٨٢/٣٧)، رقم: ٢٢٣٩٧ تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، إسناده حسن.

يزيدها، وأنه مهما حاول الفرار من الموت فإنه مدركه لا محالة كما هو ظاهر في قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

كل هذا يجعل المسلم قوياً شجاعاً، يأبى الذل والهوان لأي مخلوق مهما كانت الظروف والأحوال، لا سيما عندما يوقن في داخل نفسه أن شجاعته لا يمكن أن تُنقص من عمره لحظة واحدة، وأن الخوف والذل لا يزيد في عمره لحظة، ومن هنا يتخلّص المسلم من الخضوع للمتجبّرين الذين يحاولون إخضاع الناس وملء قلوبهم بالرهبة، وهذا ما نراه في سحرة فرعون حين آمنوا بالله الإيمان الحقيقي الذي جعلهم يستهينون بالدنيا ولم يخافوا الموت، قال تعالى: ﴿قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٧٢﴾﴾ [طه: ٧٢].

فهم لا يحرصون على شيء ولا يخافون من شيء، وبذلك تحرروا من الذلة والعبودية لفرعون[١].

ب ـ تحررها من الخوف على الرزق:

إذا كان الخوف من الموت **هو السبب الأول** في ذلة الإنسان واسترقاقه، **فإن السبب الثاني** هو الخوف على الرزق من الانقطاع.

وبإلقاء نظرة على بعض الذين لم يحققوا التوحيد تحقيقاً كاملاً على أنفسهم نجدهم يسكتون عن قول كلمة الحق، ويتملّقون ويداهنون ويلجأون إلى وسائل لا تليق بكرامتهم، مما يصل بهم الأمر إلى أن يعبدوا المال ويصيروا له أرقاء، وعندما نبحث عن السبب نجده الحرص على رزقهم ولقمة عيشهم ظناً منهم أن عدم مناصرة الحق وأهله وذلتهم لمن

---

(١) الشخصية ومنهج الإسلام في بنائها ورعايتها، د. ناصر بن عبدالله التركي، ص٤٠٠.

هم ساكتون من أجله سيبقي لهم هذا الرزق وهذا العيش، ونسوا بأن الرزق بيد الله، ولذلك نجد القرآن الكريم ينكر على أولئك الذين ينتظرون الرزق من غير الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس: ٣١].

أما الإنسان الذي حقق التوحيد فهو يعلم أن الرزق بيد الله وحده، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٨].

فالرزق لا يملكه سواه أياً كانت منزلته ومرتبته وجبروته، قال تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾﴾ [هود: ٦].

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ [العنكبوت: ٦٢].

ولو اجتمع الخلق لينقصوا من رزقه شيئاً لم يقدروا، وهذا ما بيَّنه ﷺ بقوله: «**إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر برزقه وأجله وشقي أو سعيد**»[1].

وهذا العلم اليقيني يغنيه عن غير الله، وينزع من قلبه خوف سواه، فلا يطأطئ رأسه أمام أحد من الخلق، ولا يتضرع إليه ولا يتكفف له، ولا يرتعب من كبريائه وعظمته[2].

فالمسلم لا يستعبده المال، ولا يسترقه، لأن ما يحتاجه من طعام وشراب ومسكن وغيره من الأمور التي يحتاج إليها يطلبها من الله ويرغب

---

(١) صحيح البخاري، ك القدر (٢١٠/٧).
(٢) مبادئ الإسلام ـ أبو الأعلى المودودي، ص٩٢.

إليه فيها، وذلك بفعل الأسباب والسعي في طلب الرزق ومواجهة الآخرين بقلب شجاع وضمير حي، فإذا كان عنده مال استعمله في حاجته كأي شيء مهان لا قيمة له، وليس معنى هذا أن يبذر، وإنما المقصود لا يستعبده هذا المال، فلا يكون هلوعاً عليه، ولا يغلق قلبه فيما لا يحتاج إليه، لأنه إذا علق قلبه بطلب المال الكثير صار عبداً له[١].

يقول ﷺ: **«تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أُعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض»**[٢].

ج ـ تحررها من الخوف على المنصب:

إن السبب الثالث لاستعباد الناس وذلَّتهم، إنما هو الحرص الشديد على المنصب أو المكانة الاجتماعية، فنجد بعض الناس يصب كل اهتمامه على الاحتفاظ بوظيفته مهما كانت الوسيلة، مما يجعله يتزلف ويرائي من يظن أن بيده إقالته، فيعيش منحني الرأس ذليلاً مهاناً[٣]، وإعجابه بمنصبه يؤدي به إلى تقديس هذا المنصب والخوف من زواله، فتصير نفسه ذليلة لمن بيدهم سلطة عليه ويستطيعون إبقاءه أو اسقاطه، وبذلك تستعبده نفسه، وما درى في الحقيقة أن هؤلاء الذين بيدهم السلطة هم مثله[٤].

يقول ابن تيمية: وكذلك طالب الرياسة والعلو في الأرض قلبه رقيق لمن يعينه عليها، ولو كان في الظاهر مقدمهم والمطاع فيهم، فهو في الحقيقة يرجوهم ويخافهم، فيبذل لهم الأموال والولايات ويعفو عما يجترحونه ليطيعوه ويعينوه، وهو في الظاهر رئيس مطاع، وفي الحقيقة عبد مطيع لهم[٥].

---

(١) العبودية لابن تيمية، ص٦٥ ـ ٦٦.
(٢) البخاري، ك الرقاق، باب ١٠ (١٧٥/٧).
(٣) منهج الإصلاح الإسلامي في المجتمع، عبدالحليم محمود، ص١١٠.
(٤) الشخصية ومنهج الإسلام في بنائها ورعايتها، ص٤٠٣.
(٥) العبودية، ص٦٥.

إن المسلم الموحِّد يعلم أن ما يصيبه من نفع أو ضر لا دخل لمخلوق فيه، قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾ [يونس: ١٠٧].

إذن في نظره لا يستحق الخشية إلا الله وحده دون سواه، وهو رافع رأسه دائماً حتى في أحلك الظروف لأنه يعلم أن البشر لا يملكون شيئاً في الحقيقة ولا قدرة لهم في الحياة على نفع أو ضرر، فالله سبحانه وتعالى هو الحاكم وحده، وهو القاهر فوق عباده بيده الملك، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [آل عمران: ٢٦].

وبذلك تتربى العزة في قلبه، فلا يذل لمخلوق، ولا يعبد إلا الله[(١)].

د ـ تحريرها من التبعية:

المنهج الإسلامي يحمل في طياته دعوة صريحة إلى تحرير الإنسان من التبعية للآخرين الذين قد ضلوا سواء السبيل، ويظهر ذلك جلياً من خلال الآيات القرآنية التي تبين سوء حال من كان إمَّعة يسير وراء الناس في ضلالاتهم، من تلك الآيات قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الأحزاب: ٦٦ ـ ٦٨].

وقد وصف القرآن الكريم أولئك الذين وقعوا أسرى العادة ومألوفات الآباء والأجداد بأنهم كالبهائم التي لا عقل لها، حيث يقول تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى

---

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد، عبدالرحمن بن سعدي، ص٢١.

يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [البقرة: ١٧٠ - ١٧١].

فالإنسان هذه حاله لا تعتبر له شخصية مستقلة، حيث أنه لم يمنحها حقها في البحث عن الحق والصواب، وإنما حبسها بين أسوار التقليد الموروث[1]، لذلك نجد الرسول ﷺ يحذر الإنسان من أن يكون كالببغاء يردد ما يسمعه دونما فهم وإدراك، فيقول: «**لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنًا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا**»[2].

ويتبين لنا أن الإسلام يريد تحرير الإنسان تحريراً مطلقاً من أية سلطة يدّعيها أحد من الوصاية، عليه في عقيدته، لأنه قد أعطى الإنسان حقه كاملاً في النظر بأصول العقيدة ليعرف بذلك وجه الحق الذي هو ملتزم به، ويوقن به يقيناً كاملا[3].

فالذي ينظر إلى هذا الكون الفسيح وما يتضمّنه من عجائب، يلمس قدرة الله ﷻ في كل حركة وسكون، ويرى عظمة البارئ حيثما اتجه ببصره، ومن هنا تكون المعرفة حقيقية لله التي تجعله مؤمناً بخالقه وحده دون أن يتخذ معه شريكاً، فهو بعقيدته يحدد وجهته التي سيسير عليها، وهي ترك الشرك وأهله، فالمنهج الإسلامي قد دعا الإنسان إلى التحرر من الخرافة في الاعتقاد والتصور، وهذا في واقع الأمر رفع للعقبات المعنوية والفكرية التي تحول بين الإنسان وبين استخدام طاقته كإنسان عاقل يملك قدرة التفكير، قد هيئت له الوسائل التي تساعده على ذلك[4].

---

(١) الشخصية ومنهج الإسلام، ص٣٩٢.

(٢) سنن الترمذي، ك البر والصلة (٣٦٤/٤).

(٣) الدين ضرورة حياة الإنسان، عبدالكريم الخطيب ص٨٥.

(٤) الشخصية ومنهج الإسلام، ص٣٩٣.

هـ ـ تحريرها من شهواتها:

لم يترك الإسلامُ الإنسانَ لأن يكون عبداً لنفسه واتباع شهواتها ورغباتها وملذاتها فتودي به إلى المهاوي والطغيان، إنما حرره من هذه الشهوات ودعاه إلىَ الزهد مع القدرة دون العجز، وبالمقابل أباح له الاستمتاع بالملذات الدنيوية المباحة، ولكن بيَّن له أن هذا المتاع قليل بمقابل متاع الآخرة، وهذا لمن اتقى ربه وعقل ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [القصص: ٦٠].

ووازن سبحانه بين متاع الدنيا ومتاع الآخرة، لتحرير نفس الإنسان لشهواته، وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾﴾ [آل عمران: ١٤ ـ ١٥].

فالآيات الكريمة تدل على أن نظرة الإنسان في الغالب آنية وقتية، لا ينظر إلى المستقبل البعيد، ولا يقارن بين الباقي الدائم والمنقطع المؤقت، فالخالد المستمر أفضل من الزائل بسرعة، فجاء الخطاب في هذه الآيات لمعاصري محمد ﷺ من اليهود وغيرهم وبما فيها من توبيخ لهم، لأن الأهواء والشهوات صرفتهم عن اتباع دعوة الإسلام.

والشهوات التي ذكرت في الآية الكريمة هي التي يحدث فيها الإفراط والمغالاة، أو تكون سبباً في التفريط في الواجبات الدينية، فإن قصدت ضمن الحدود المعتدلة والمعقولة لم تكن وبالاً على صاحبها، وقد تكون سبباً للثواب وزيادة الأجر، إن قصد بها الخير والصون والعفاف وتسخيرها لمرضاة الله، فلا بد من الموازنة بين متاع الدنيا ومتاع الآخرة

حتى تتحرر النفس من الشهوات فلا يطغى جانب على الآخر(١).

كذلك حرَّره من الغلو والتكبر، ففرض عليه الصلاة تدريباً على التواضع والخشوع، وفرض عليه الزكاة ليحرره من عبودية المادة ولتطهير نفسه من لوثة طغيان المال وحبه، وفرض الصيام لكسر شهوة الجسد والطعام، ولتعويد نفسه على التحمل وقوة العزيمة، وغرساً للخشية والمخافة من الله ومراقبته في السر والعلانية، وفرض عليه الحج ليجمع هذا الخير كله، وبيَّن له أن الفلاح حامل تزكية النفوس وتطهيرها وتحريرها من كل الماديات والطغيان والفسوق والعصيان، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝﴾ [الشمس: ٩ ـ ١٠].

فبعد هذه العجالة في دور الإسلام في تحرير الإنسان والنفس البشرية، فلم يكن ذلك إلا لبنائه من الباطن حتى يرتفع ويسمو إلى القمة العالية فلا يركع أمام الطغاة والظَّلَمة، ولا يركع أمام الشهوات والرغبات، ولا يُستعبد لمنزلة أو مكانة(٢).

٧ ـ الإسلام وحرية المجتمع:

من الضروري أن يكون المجتمع الإسلامي حراً، وأن يشعر الفرد بحريته، ليس داخل المجتمع فحسب، بل لا بد أن يشعر أيضاً أن مجتمعه الذي يعيش فيه حراً، فحرية الفرد من حرية المجتمع كلاهما متلازمان، فالمجتمع الذي يعيش تحت وصاية دخيل أو تسلط أجنبي لا تكون إرادة أبنائه نابعة من أنفسهم.

إن المجتمع الإسلامي في طبيعته لا يقبل العيش تحت ضغط مستبد، أو تحت قبضة سلطان جائر، فإن ذلك يشله ويخرجه عن رسالته

(١) المجتمع الإسلامي، ص١٩٢.
(٢) المصدر نفسه، ص١٩٢.

وعن الصبغة التي أرادها الله له وميزه بها عن سائر المجتمعات.

فالمجتمع الإسلامي يحقق رغبات أبنائه وسعادتهم وأمنهم، فكيف يعيش في خضوع وخنوع وتحت سيطرة وعبودية الآخرين، وهو قائم لتحقيق الحرية في مشارق الأرض ومغاربها، وتأسيس الكرامة الإنسانية، ويسعى لتحقيق شروط الإيمان التي جاءت في قول الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥].

إن الطغاة والمستبدِّين الغاشمين ما هم إلا طعنة مسمومة لحرية المجتمع الإسلامي، ولولا دوافع الجهاد ونبذ الخضوع والاستعباد وعزة الفرد المسلم بالله ورسوله، لظل الاستعباد فوق رؤوسهم، ولاستطاع أن يحقق أهدافه ومراميه حتى تنسلخ العقيدة من نفوس أفراد المجتمع وينسلخ المجتمع عن مبادئه[(١)].

٨ ـ الأصل في الإنسان الحرية وفي الأشياء الإباحة:

الأصل في الناس الحرية، تواتر ذكر هذا الضابط والنص عليه في أقوال الفقهاء، وعلَّلوا لهذا الأصل بأن: الحرية هي الظاهر والرق طارئ[(٢)].

إن الناس جميع الناس أحرار بلا بيان حتى في الشهادة والقصاص والحدود والديات، لإلغاء الرق عالمياً، والفقهاء لم يدعوا إلى الرق، وإنما نظموا أحكامه وقت وجوده، لأن الناس احتاجوا إلى وقت ليفيئوا إلى أصل الحرية[(٣)].

(١) المجتمع الإسلامي، صـ ١٩٤.
(٢) الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص٥١.
(٣) المصدر نفسه، ص٥٢.

فحق الحرية مقرر على أوسع نطاق، ومقيد أيضاً بأنفع ما يمكن من قيود الحق، والمصلحة العامة، والخاصة المشروعة، وهناك آيات عديدة فيها إباحة للمسلمين وحرية لهم بممارسة أمور متنوعة نزلت في مناسبات واستفتاءات وأسئلة، **فمن هذه الأمثلة:**

أ ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾ [البقرة: ١٦٨].

وهذا الأمر بالاباحة والحل لما في الأرض إلا المحظور القليل الذي ينص عليه القرآن، وهذا يمثل طلاقة العقيدة وتجاوبها مع فطرة الناس، فالله خلق ما في الأرض للإنسان، ومن ثَمّ جعل له حلالاً لا يقيده إلا أمر خاص بالحظر، وألا تتجاوز دائرة الاعتدال والقصد، ولكن الأمر في عمومه أمر طلاقة واستمتاع بطيبات الحياة، واستجابة للفطرة بلا حرج ولا تضييق.. كل أولئك بشرط واحد هو أن يتلقى الناس ما يحل لهم وما يحرّم عليهم من الجهة التي ترزقهم هذا الرزق، لا من إيحاء الشيطان الذي لا يوحي بخير لأنه عدو للناس بيّن العداوة[1].

ففي هذه الآية الكريمة أباح الله للناس جميعاً بأن يأكلوا مما في الأرض، في حال كونه حلالاً من الله طيباً ومستطاباً في نفسه، وغير ضار للأبدان والعقول، ولذلك يمنع أكل الحيوان القذر، والآية تدل أيضاً على مجاهدة النفس وتحريرها من الهوى واتباع خطوات الشيطان الداعية للشر والسوء والمنكر والعصيان[2].

ب ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثْمَ

(١) في ظلال القرآن (١/٢١٩).

(٢) المجتمع الإسلامي، ص١٨٣.

عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ۝﴾ [البقرة: ١٧٢ ـ ١٧٣].

هذا وترتبط هذه الآية بالآية السابقة، لأن الله أباح لنا الطيبات مما رزقنا به، وأن نشكره على هذه النعم لأنه لم يمنع عنا طيباً من الطيبات، ثم بيّن بعد ذلك المحرّمات من المأكل نصاً وتحديداً، والتي هي من ضمن خطوات الشيطان، إلا لضرورة يخشى في عدم الأكل منها على الحياة، فلصاحبها أن يتفادى هذا الحرج بتناول المحظور، في الحدود التي تندفع بها هذه الضرورة[(١)].

ج ـ ويقول تعالى بالنسبة للزواج وتعدده، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝﴾ [النساء: ٣].

فهذه الحرية في الزواج وتعدد الزوجات، ولكن تكون مقيدة في الخوف من عدم العدل، ويستدل من الآية الكريمة أن الزواج مشروع، وفيه حرية لتعدد الزوجات للقادر والعادل، لما في ذلك من مصالح جمة، ومنها تكثير النسل، وإعانة كفالة النساء، ولتضييق الزنا، ولما يجر إليه من الفاسد في الأخلاق، ولما في التعدد من قصد الابتعاد عن الطلاق إلا للضرورة، ومع هذه الحرية إلا أنها قيدت إذا فُقد العدل بين الزوجات، ولحق بهم الظلم والضرر، فيقتصر على زوجة واحدة[(٢)].

د ـ وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ[(٣)] غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ[(٤)] وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٖۗ[(٥)] وَمَن

(١) المصدر نفسه، ص١٨٣.
(٢) المجتمع الإسلامي، ص١٨٤.
(٣) محصنين: من الإحصان، وهو العفاف.
(٤) مسافحين: مجاهرين بالزنا.
(٥) أخدان: أخلاء في السر مصاحبيهم للزنا.

يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

أحلّ الله لنا جميع الطيبات في الأرض، وكذلك طعام أهل الكتاب من يهود ونصارى، وبالمقابل طعامنا حل لهم، وكذلك العفيفات من نسائهم حلٌ لنا، فهذه حرية في أكل طعام أهل الكتاب، والزواج من نسائهم، ولقد قيد هذا بإيتائهم أجورهن، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن، أو إن قصدتم عدم العفة بهن، أي أن هذا المباح قيد بالزواج من الحرائر والعفيفات عن الزنا بقصد الإحصان والعفاف، لا سفح الماء عن طريق الزنا العلني، أو الزنا السري، أو اتخاذ الأخدان[1].

هـ ـ وقال تعالى في حرية أخذ الزينة وأكل ما أبيح من طعام وشراب، وقيد ذلك بعدم الإسراف والتبذير، وقال تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟[2] إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣١ ـ ٣٣].

وهناك من الأمثلة الكثيرة منها قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ

(١) المجتمع الإسلامي، ص١٨٥.

(٢) لا تسرفوا: المسرف من ينفق المال الكثير في غير محله.

فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

- وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة: ١٩٨].

- وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة: ٤].

وهنالك أحاديث تصح أن تكون ضابطة ومقررة لحرية المسلم، من ذلك ما رواه الترمذي وأبو داود أن النبي ﷺ سئل عن السَّمْن والجبن والفراء فقال: «**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»(١).

ويقاس على هذا الحديث كل شيء وكل عمل مما أحله الله في كتابه، لأنه طيب ومفيد ونافع وصالح، وما حرّمه هو كل خبيث وفحش وإثم وظلم وضرر وبغي وعدوان، والقرآن قد سكت عن أمور كثيرة لا تدخل في نطاق ما حرم، ومنها ما يدخل في نطاق ما أحل وأبيح، فيكون للمسلم الحرية في هذه الأمور، وقد قال رسول الله ﷺ حديثاً يعتبر ضابطاً للأوامر والنواهي النبوية، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**»(٢).

والأحاديث كثيرة فيها أوامر ونواه نبوية في مختلف الشؤون من

---

(١) سنن الترمذي (١٩٢/٤)، ك اللباس، باب ٦، رقم: ١٧٢٦.

(٢) فتح الباري، ك الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم: ٧٢٨٨.

طعام وشراب وملبس ومعاملات وأعمال وتصرفات لم ترد في القرآن، أمرنا بها أن نطيع الرسول ﷺ في ذلك، لأن هذه وسيلة لحب الله[(١)].

قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣١]، فيكون بناءً على ذلك أن كل ما ثبت عن الرسول ﷺ من أمر أو نهي واجب الاتباع، فهي كأوامر ونواهي القرآن، فما أوامره ونواهيه ﷺ إلا ضوابط لحرية المسلم، وما سكت عنها أيضاً يكون المسلم حراً فيها بطبيعة الحال[(٢)].

ثانياً: اهميتها واسسها:

١ ـ أهمية الحرية:

الحرية: منحة إلهية، وحق طبيعي للإنسان لممارسة أعماله والقيام بوظائفه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧].

ولذا كان من الطبيعي أن يجعل الإسلام هذه الحقيقة أساساً مرجعياً في تشريعاته[(٣)].

وكان النبي ﷺ يوثق علاقة الإنسان بالله، فهو مولاه وسيده، ويفك قيود عبوديته للبشر، قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

لا سيما وقد جعل الله ﷻ الإيمان به سبيلاً للتحرر والانفكاك عن الظلم والتسلط والاستبداد، والتأله، ومن ثَمّ فليس مستغرباً أن تنحصر

---

(١) المجتمع الإسلامي، ص١٨٧.

(٢) المصدر نفسه، ص١٨٧.

(٣) الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص٣٣.

مهمة الأنبياء في العمل على تثبيت هذه الحقيقة وتجليتها وتمثلها في الواقع، فكانت قولتهم جميعاً: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۚ﴾ [الأعراف: ٦٥].

ومن هنا استقرت «لا إلٰه إلا الله» شعاراً للإيمان وميثاقاً للتحرر والتحرير، ومحوراً للتدين، وحداً فاصلاً بين الإيمان والكفر[١].

ولعلنا ندرك ـ في ضوء ما سبق ـ مغزى قول الرسول ﷺ عن سورة الإخلاص: **«والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»**[٢].

فهي عنوان للخلاص والحرية والانعتاق، لأن الإيمان بالله يحمي النفس، ويحصّن الفكر، ويعتق الروح، ويحفظ القلب عن سلطان الطواغيت، ومن هنا قال الكواكبي: وكفى بالإسلامية رقياً في التشريع، رقيها بالبشر إلى منزلة حصرها إسارة الإنسان في جهة شريفة واحدة وهي «الله»، وعتقها عقل البشر عن توهم وجود قوة ما في غير الله، من شأنها أن تأتي للإنسان بخير ما أو تدفع عنه شراً ما[٣]، ومع ذلك جعل الله ﷻ سبيل الإيمان به هو الإقناع، وجعل وظيفة النبي هي البيان وعدم الإجبار، فقال تعالى في حق النبي ﷺ: ﴿نَّحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَقُولُونَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ۝٤٥﴾ [ق: ٤٥].

ذلك أن أمر الاستجابة لهذا الخير من عدمه منوط بحرية الإنسان في الاختيار[٤].

قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩].

---

(١) الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص٣٣.

(٢) البخاري، ك فضائل القرآن.

(٣) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، ص٨٠.

(٤) الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص٣٤.

٢ ـ الأسس التي تقوم عليها الحرية:

تكاد تُجمع الدراسات الإعلامية والاجتماعية، على أن إعلام كل أمة إنما هو في الحقيقة انبثاق من عقائدها وإطارها الفكري العام، وتتفاوت نظرة الناس لقيمة الحرية بين النظم الإعلامية المختلفة، إلا أن أسس الحرية الإعلامية لا تخرج عن أساسين هما:

الأساس الفلسفي: المرتبط بالفلسفة المادية من لدن أفلاطون وأرسطو إلى جون رسكين، وجون ستيوارت ميل، و«جفرسون»، و«وليم كنج»، و«جون ملتون»، ومرتكزات «واطسن وافلوف» «وفرويد»، حيث أن أسس مشتركة بين هؤلاء الفلاسفة جميعهم من حيث النظرة المادية للإنسان، والنظرة المادية لقيمة الحرية، ولذا فإن طرح هذا الأساس في مثل هذه الدراسة التأصيلية إنما هو من قبيل: بضدها تتميز الأشياء.

أما أساس الحرية الإعلامية الحقة فهو الدين الحق، ويندرج تحت **الأساس الديني أسس فرعية منها**[1]:

أ ـ الإيمان بالله الواحد الأحد.

ب ـ الكتاب والسنّة «الوحي بشقيه».

ج ـ الفطرة الإنسانية السوية.

ثالثاً: مرجعية الحرية في الإسلام:

الإسلام هو الدين الخاتم، جاء يعرض نفسه على أنه هو الدين الخاتم، فهو قائم على وحي ليس بعده من وحي آخر، ولذلك فإن ما فيه من تعاليم في مختلف مجالات الحياة جاءت معروضة على سبيل الثبات

---

(١) الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، د. سعيد علي بن ثابت، ص٦٤.

والديمومة، فليس لها من ناقض ينقضها إلا من وحي لأن الوحي قد انقطع، ولا من عقل، لأن الوحي أعلى من العقل، وليس للأدنى أن ينقض الأعلى، وأما الاجتهاد العقلي، فإنه يتم من خلال منظومة الوحي وبحسب ما تسمح به وتحدده هذه المنظومة من تفسير لما هو ظني، أو استكشاف لما هو غير منصوص عليه وفق المبادئ والقواعد الكلية العامة، وليس بحال من الأحوال ناقضاً لتقريرات الوحي كما يزعم بعض الزاعمين.

وتبعاً لذلك، فإن ما جاء متعلقاً بالحرية من التعاليم يندرج هو أيضاً ضمن هذا السياق من الثبات والديمومة، فليس لأحد أن يغير فيه شيئاً، لا من حيث ذاته في أحكامه المندرجة ضمن درجات الحكم الشرعي المعلومة، ولا من حيث منزلته القيمية المرتبطة بمنزلة الوحي بصفة عامة، ومنزلة الأصول الكلية المؤسسة فيه بصفة خاصة، ولا من حيث الديمومة الزمنية التي تمتد في كل الأحوال والظروف على امتداد الوجود الإنساني دون أن يتطرق إليها الاستثناء أو التعطيل أو الإلغاء، ولا من حيث تعلقها بالإنسان بمقتضى إنسانيته مطلقاً عن عوارض الإنسانية من جنس ولون ودين وغيرها، فالحرية كما جاء بها الإسلام هي من جميع هذه النواحي قيمة كبرى تحتل من سلم المقاصد الدينية الدرجات العليا، وهي قيمة ثابتة تتصف بالديمومة في الزمان والمكان[1].

وانطلاقاً من خاصية الشمول التي هي من خاصيات الإسلام الأساسية، فإن التشريع للحرية هي تعاليم الوحي جاء مندرجاً ضمن هذه الخاصية، وذلك معناه أن الأوامر والنواهي المتعلقة بهذه القيمة هي أوامر ونواه وردت على سبيل الإلزام الديني.

فالمسلم ليس له من خيار في شأنها إلا أن يمتثل لها بالإذعان، إيماناً بها

---

(١) مراجعات في الفكر الإسلامي، د. عبدالمجيد النجار، ص١٦٩.

حقيقة دينية وسعياً لتنفيذها في واقع السلوك، وهو في ذلك يمارس عبادة تعبّده الله تعالى بها، فإذا ما قصّر فيها بالإيمان أو السلوك فإنما يكون قد قصّر فيما تعبّده الله به، فينتهي به الأمر إذن إلى ارتكاب الإثم الذي هو قادح من قوادح التدين، وذلك ما يشير إلى المنزلة العليا التي تحتلها قيمة الحرية في الإسلام، فممارستها تديُّن، ومفارقتها عصيان، وهي بذلك تتجاوز أن تكون مجرد قيمة عقلية أو إنسانية أو أخلاقية، لتكون مشتملة على كل ذلك، وعلى ما هو أعلى من ذلك متمثلاً فيما تتصف به من صفة دينية تحتل بها في وعي المسلم منزلة أعلى من أي منزلة سواها.

وإذا كانت أحكام الدين تتوزع إلى ما هو أصول عُرف في الأدب الإسلامي باسم العقيدة وهو الأساس الذي يتأس عليه الدين، وما هو فروع عرف باسم الشريعة، وهو المتمثل في الأحكام ذات الصفة العملية، فإن مبدأ الحرية لئن جاءت فيه أحكام منظمة للسلوك إلا أنه يضرب بجذوره في أصل المعتقد الإسلامي، وهو ما يجعل الإيمان به يدخل في حساب الإيمان بالدين نفسه، وربما أدى الخلل فيه إلى خلل في الإيمان بما قد ينتهي به إلى الانتقاض، فتكون الحرية إذن عنصراً عقدياً من صميم أصول الدين، وهو ما يؤكد مكانتها ضمن المبادئ التي جاء بها الإسلام، إذ تكون من أصوله وليست من فروعه.

ولعل أول ما يبدو ذلك في عقيدة التوحيد، فجوهر هذه العقيدة هو أن يكون الإنسان مُسلماً نفسه فيما يأتي وما يذر لله تعالى وحده، وهو ما يقتضي أن يكون متحرراً من كل ما سواه، فعقيدة الوحدانية تنفي أن يكون المؤمن بها خاضعاً لأي سلطان سوى الأمر الإلهي، تمثل في سلطان داخلي من شهوات النفوس وأهوائها، أو في سلطان خارجي من عادات وتقاليد الآباء أو سطوة الحكام ورجال الدين، أو أوهام العناصر الطبيعية، فالحرية التي جاء الإسلام يشرعها للناس هي هذه الحرية التي تتضمنها عقيدة التوحيد والتي إذا ما انتقضت انتقضت معها تلك العقيدة هباء[1].

---

(١) مراجعات في الفكر الإسلامي، د. عبدالمجيد النجار، ص١٧٠.

ومما جاء في سياق ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

فهذه الآية تشرّع للتحرر من كل ما سوى الله وحده في حكمه، وتجعل الإيمان رهيناً في تحقيقه لهذا التحرر الذي أصبح وجهاً من وجوه توحيد الله تعالى، ومن ذلك أيضاً ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ [الفرقان: ٤٣]، فاتخاذ الهوى إلٰهاً من دون الله وهو ضرب من العبودية التي جاء الدين يحرر الإنسان منها، فإذا لم يتحرر كان ذلك ناقضاً للإيمان بالله فيستحق التشنيع كالتشنيع على هؤلاء الذين وردت فيهم الآية، ومما جاء في ذلك أيضاً قوله ﷺ: **«تعس عبد الدينار والدرهم، والقطيفة والخميصة»**[1].

فهذا الدعاء على من لم يتحرر من عبودية المال، إنما هو لما يفضي إليه ذلك من قدح في توحيد الله تعالى، إذ هذه العبودية للمال مناقضة لعقيدة التوحيد، وبهذا كله يتبين أن الحرية في الإسلام شرعت بعداً من أبعاد توحيد الله تعالى الذي هو رأس العقائد، فهي إذن قيمة عقدية تحتل في منظومة الدين المكان الأرفع من درجاتها[2].

إن الإيمان قد نيط في الدين بإرادة حرة يتحمل بها الإنسان مسؤولية الاختيار، فأصبح الإيمان بتلك الحرية جزءاً من المعتقد، إذ لا يتم الإيمان الأوفق إلا بها على قاعدة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

وعلى أساس هذه المنزلة العقدية للحرية في المنظومة الإسلامية جاءت الأحكام تشرّع للإجراءات العملية التي تتحقق بها في الواقع، وهي

(١) البخاري، ك الجهاد، باب الحراسة في الغزو.
(٢) مراجعات في الفكر الإسلامي، ص١٧١.
(٣) المصدر نفسه، ص١٧١.

أحكام في معظمها تتصف بصفة الوجوب الملزِم، على معنى أن المسلم ملزم دينياً بأن ينفذ تلك الأحكام المتعلقة بالحرية في ذات نفسه إن كانت من باب الحريات الشخصية، وفي السياق الاجتماعي إن كانت من باب الحريات العامة، فإذا ما خالف تلك الأحكام في سلوكه فإنه يكون آثماً بالميزان الديني، وإذا ما أجرى سلوكه عليها يكون قد تحقق بعبادة الله تعالى بممارسة الحرية كما هو الحال في الإيمان التصديقي وفق ما ذكرناه آنفاً من أن الإيمان بالحرية هو جزء من الإيمان بالدين، فالتحقق به يقوي الإيمان بالدين، والجحود فيه قد ينتهي بالإيمان الديني إلى النقض(١).

والتشريع العملي للحرية يبتدئ من التشريع لحرية الإنسان من ربقة العبودية، فقد كان النظام الاجتماعي الإنساني بصفة عامة يقوم على الاسترقاق الذي أصبح بمرور الزمن أمراً مسلّماً به غير مطروح للمراجعة من أجل التفكيك، فلما جاء الإسلام شرّع لإبطاله، وتحرير الإنسان منه بصفة نهائية، وإن يكن ذلك بصفة تدريجية، واستخدم في ذلك آلية تعتمد أولاً التضييق في أسباب وقوعه بإبطالها جميعاً، إما بصفة قطعية ناجزة كبذل الإنسان نفسه للرق والاسترقاق في الدَّين وفي الجناية، أو بصفة تدريجية ظرفية كالاسترقاق بالأسر، وتعتمد ثانياً على التوسع في أسباب إنهائية مثل التشريع لكفارة العتق، أو الترغيب فيه ابتغاء المثوبة، أو الإلزام به عقوبة على سوء معاملة المستعبد، وهو ما من شأنه أن ينتهي قريباً إلى التحرير الكامل من عبودية الإنسان لأخيه الإنسان، وقد كان هذا التشريع للحرية سبقاً للإسلام من بين سائر المذاهب والأديان(٢).

رابعاً: مرجعية الحرية في الفكر الغربي:

من أهم المقولات التي قام عليها الفكر الغربي الحديث، التي

---

(١) الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، ص١٧١.

(٢) المصدر نفسه، ص١٧٢.

شكّلت الوعي الحضاري المعاصر: مقولة الحرية، سواء في بعدها الفردي حريات شخصية، أو في بُعدها الجماعي حريات عامة، والشعارات الكبرى للمذاهب الفلسفية، وللثورات الإصلاحية وللانتفاضات الشعبية، وللتنظيمات الدولية، وللبرلمانات السياسية، تكاد لا تخلو منذ أكثر من قرنين من الحرية عنصراً أساسياً من عناصرها حتى غدت هذه الكلمة تكاد تكون المقوّم الأكبر من مقوّمات التي يُراد أن تشكّل عليها الحياة الفردية والجماعية.

وبما أن الفكر الغربي في عمومه قد نشأ وتطور خارج سياق الدين إن لم يكن نقيضاً له، وبما أن الدين المسيحي الذي هو المحضن الجغرافي الذي نشأت فيه الفلسفة الغربية كانت صبغته العامة صبغة روحية تنأى به أن يكون موجهاً للحياة العامة، فإن مقولة الحرية في مبدئها وتطوراتها في ثقافة الغرب كانت مقولة وضعية لا صلة لها بالدين، وإنما هي من محض التقرير العقلي، ومصدر الإلزام فيها لا علاقة له بالمقدس الديني، وإنما هو مصدر فلسفي اجتماعي، وربما كان أخلاقياً أحياناً[(١)].

لقد كانت المجتمعات الأوروبية طيلة العصور الوسطى تعاني من استبداد فظيع مسلّط على رقاب الناس من قبل جهتين تتواليان على قهر الشعوب وسلب حريتها: **الكنيسة** تسلب حرية الفكر والمعتقد، **والحكام** يسلبون الحريات العامة السياسية والاجتماعية، وكان تزايد الضغط الاستبدادي من قبل هاتين الجهتين على الشعوب الأوروبية التي بدأت تتنسّم طلائع الأنوار القادمة إليها من الحضارة الإسلامية، كان ذلك مستفزاً لها كي تنهض مطالبة بحريتها، فكان عليها أن تواجه هذين المصدرين من مصادر الاستبداد بثورات متتالية وصراعات متعاقبة كي تنال حريتها، وكان الصراع عنيفاً دامياً في كثير من مراحله، وهو ما لخصته العبارة الشهيرة

(١) مراجعات في الفكر الإسلامي، ص١٧٤.

التي كان الناس يتناقلونها في خضم المواجهة وهي تنادي الناس بأن: **اشنقوا آخر حاكم بأمعاء آخر قسيس.**

وقد دامت هذه الهبّة الشعبية من أجل الحرية زمناً ليس بالقصير لعلها بامتدادها منذ ظهور إرهاصاتها إلى حصول نتائجها بلغت بضعة قرون، وقد احتضنتها من مبتدئها إلى منتهاها حركة فكرية تنظِّر لها، وتوجه مسارها، وتلخص نتائجها تلخيصاً فلسفياً يقودها ويرعاها كبار مفكري التنوير من الفلاسفة والأدباء، حتى انتهت إلى تشكيل الفكر الغربي الحديث الذي تنزلت الحرية فيه من خلال **مقولتين أساسيتين:**

ـ **العَلمانية:** التي تتضمن الحرية الفكرية وما يتبعها من حريات.

ـ **والديمقراطية:** التي تتضمن الحرية السياسية والاجتماعية بفروعها المختلفة، وكل منهما تولدت من خلال صراعات مريرة متتالية انتهت إلى توازنات مذهبية واجتماعية تواطأت فيه مختلف الأطراف المتصارعة على منظومة من الحريات كانت هي الفيصل في إنهاء الصراع واستتباب الاستقرار.

فالعَلمانية تعني التحرر من تسلُّط الكنيسة أن تكون باسم الدين موجهة للحياة العامة للمجتمع، وقصر توجيهها على الحياة الروحية للأفراد في خاصة نفوسهم، فهي إذن تحرر فكري في تدبير شؤون الحياة من التوجيه الديني الذي يحدد عن طريق الكنيسة مسارات التفكير وتنظيمات الحياة العامة، وإيكال ذلك كله للعقل يفكر تفكيراً حراً في شؤون الكون من حيث الوجود لينتهي إلى الآراء الفلسفية التي يريد، ومن حيث التكوين ليصل إلى النظريات والقوانين التي يقتنع بها ويضع بمحض تقديره المستقل نظام الحياة الفردية والاجتماعية الذي يرتضيه استبعاداً في كل ذلك للدين أن يكون له مدخل فيه، وحصراً له في توجيه الحياة الروحية والأخلاقية.

لقد كانت الكنيسة تستبد على عقول الناس فتوجهها في التفكير الوجهة التي تريد، وتمنعها من التفكير الحر لاكتشاف حقائق الكون

الوجودية والطبيعية، ومارست في ذلك قهراً عظيماً وصل إلى الإحراق بالنار لمن يتوصل بفكره الحر إلى اكتشاف حقيقة من حقائق الطبيعة كحقيقة كروية الأرض ودورانها باعتبار أن ذلك يخالف التوجيهات الدينية، كما كانت تمارس ظلماً اجتماعياً بالتسلط القهري على حياة الناس في تدبير شؤونهم الخاصة والعامة، وظلماً اقتصادياً بابتزاز الأموال وفرض الضرائب والإتاوات على الرقاب[١].

١ ـ الثورة البروتستانتية:

إن هذا الوضع الاستبدادي أدى إلى ظهور ثورة تحررية ظهرت أول ما ظهرت في نزعة إصلاحية انبثقت من الكنيسة نفسها، وهي المتمثلة في الثورة البروتستانتية التي حملت إصلاحات من داخل النظام الكنسي نفسه في اتجاه التحرر من القمع الفكري والاجتماعي الذي كانت تمارسه الكنيسة باسم الدين، وقد جوبهت هذه الثورة بمقاومة ضارية من قبل حراس الكنيسة المحافظين المتمسّكين بالاستبداد الفكري والاقتصادي والاجتماعي، وانتهى الأمر إلى صراع دامٍ تمثل في حروب طويلة بين المذهبين الكنسيين اللذين أصبحا دينين مختلفين، وقد امتدت تلك الحروب التي اصبحت تعرف بالحروب الدينية على الرقعة الأوروبية بأكملها تقريباً، كما امتدت على رقعة زمنية كادت تستغرق القرنين السادس عشر والسابع عشر.

لقد كانت لهذه الحروب الدينية آثار مدمرة على المجتمع الأوروبي بما أفضت إليه من انشقاقات اجتماعية عمّت بها الاضطرابات والفوضى، وهو الأمر الذي أفضى إلى نشأة نزوع عند الناس وعلى رأسهم المفكرون والفلاسفة إلى إنهاء هذا الصراع بإخراج كل من الطرفين المتصارعين وهما

---

(١) مراجعات في الفكر الإسلامي، ص١٧٨، ١٧٩.

الحاملان للراية الدينية من ساحة الحياة الاجتماعية التي هي محل الصراع موضوعه، وإيكال التدبير في شؤون الحياة العامة إلى العقل لا إلى الدين بتأويليه المتصارعين، وبعد مخاض طويل انتهى الأمر إلى التوافق على هذا الأمر، فأُخرج الدين من أن يكون موجهاً للعقل، فانطلق في التفكير الحر، ومن أن يكون مدبراً لشؤون الحياة الاجتماعية وأوكل ذلك للتدبير العقلي المستقل عن الدين، وكانت تلك هي العلمانية بما تحمله من تحرر فكري واجتماعي ناشئة من محض صراعات دامية على أساس توافقي وليست متولدة من تفكير أيديولوجي أو نزوع أخلاقي على سبيل التأسيس الابتدائي[١].

٢ ـ الأسر الحاكمة في أوروبا والديمقراطية:

إذا كانت الكنيسة في أوروبا تصادر حرية الفكر باسم الدين، فإن الأسر الحاكمة كانت تصادر الحريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إذ اتصف حكمها باستبداد مطلق يتصرف فيه الملوك تصرفاً فردياً فيما يتعلق بتدبير الشؤون العامة بما فيها القرارات المصيرية، كالحروب وغيرها، وتُكبت فيه الأصوات المعارضة كبتاً غليظاً، وتصادر فيه الأموال بتوافق مع الإقطاعيين، وتفرض فيه الإتاوات بغير ضوابط معقولة، فكانت الشعوب في غالبها كأنما هي مملوكة مع الأرض التي يعيشون عليها للملك أو الإمبراطور، كما كان الفلاحون كأنهم مملوكين للإقطاعيين.

وقد أدى هذا الوضع إلى تململ في الأوساط الشعبية ظل يتنامى شيئاً فشيئاً في كمِّه وكيفه، ولما نشأت النهضة الصناعية كانت أحسن معين على توسع هذه المعارضة للاستبداد، وأصبحت تتنظم شيئاً فشيئاً يحدوها ويواكبها المفكرون والفلاسفة التنويريون في أوروبا بصفة عامة، وفي فرنسا

(١) مراجعات في الفكر الإسلامي، ص١٧٩.



بصفة خاصة، حتى انتهى الأمر إلى ثورات عارمة في القارة الأوروبية كان على رأسها الثورة الفرنسية، وهي الثورات التي أسقطت الحكم الاستبدادي وأسست للديمقراطية التي تعني حكم الشعب لنفسه بإرادته الحرة عن طريق التمثيل البرلماني، وأصبح الحكم جمهورياً أو ملكياً دستورياً يملك فيه القرار الشعب لا الفرد المتسلط.

وبمرور الزمن استقر النظام الديمقراطي، وتوسعت دوائره، وازدادت مساحات الحرية فيه، حتى أصبح مصطلح الديمقراطية يتضمن كل الحريات العامة أو أغلبها، من حرية التعبير إلى حرية المشاركة السياسية، إلى حرية الانتخاب، إلى حرية التنظيم، إلى حرية الحركة الاقتصادية، إلى غيرها من الحريات العامة، وأصبح هذا المصطلح هو العنوان الذي يعبر به عن الحرية في مفهومها الشامل.

وهكذا كما كانت العَلمانية وليدة صراع بين مذهبين دينيين البروتستانتي والكاثوليكي، وبين النزعة الدينية عموماً والمناهضين لها من أنصار الفكر الوضعي، وهو الصراع الذي انتهى بالتوافق على إخراج الدين من قيادة الحياة العامة وحصره في الشأن الروحي الشخصي، كانت الديمقراطية وليدة صراع أيضاً بين الطبقة الحاكمة المستبدة وبين الطبقات الشعبية المستبد عليها، وهو صراع انتهى بالتوافق أيضاً بين الأطراف المتنازعة على أن تنظم الحياة السياسية والاجتماعية على أساس الخيارات الشعبية، وقد رأت جميع الأطراف التي كان بينها صراع في كل من الوضعين لما توازنت قواها طيلة عهود مديدة، أن مصلحة الجميع هو هذا التوافق الذي انتهى إلى العَلمانية وإلى الديمقراطية، فلم تكن إذن أيامها وليدة تفكير أيديولوجي أو وحي ديني مسبق، فكانت مرجعية كل منهما هذا الصراع الذي انتهى إلى التوافق[١].

---

(١) مراجعات في الفكر الإسلامي، ص١٨١.

٣ ـ ازدواجية الغرب في الحقوق والحريات:

إن الغرب يهتم بالحريات والديمقراطية وحقوق الإنسان غاية الاهتمام، ويقيم الدنيا ويقعدها إذا اعتدى عليها معتدٍ، أو اجترأ عليها مجترئ، وداس حماها المقدس، إذا كان ذلك في دياره نفسها، أعني: في ديار الغرب وأوطان الغرب، فمن حق كل شعب فيها، وكل فرد فيها أن ينعم بالحرية، وأن يمارس حقه في الديمقراطية، وأن يكون له حقه في اختيار حكامه، ومحاسبتهم، وعزلهم إذا خرجوا على الدستور، ولا يجوز لحاكم ـ مهما بلغ شأنه ـ أن يتجاوز حدوده الدستورية فينتهك حقوق الأفراد، أو يصادر حرياتهم، أو أموالهم، أو يفصلهم من أعمالهم، أو يحاكمهم أمام محاكم غير عادية، ومن فعل ذلك فهو حاكم دكتاتوري ظالم، متعد على دستور الأمة يجب خلعه وعزله، ولا حق له في البقاء فوق كرسيه يوماً واحداً.

هذا ما عليه الغرب إزاء الحقوق والحريات في ديار الغرب، أما خارج ديار الغرب، فهو يكيل بمكيال آخر، ويتعامل بمعيار آخر، فليس الحرام في الغرب حراماً في الشرق، وليس الواجب المفروض في الغرب واجباً مفروضاً في الشرق، إنه يتعامل تبعاً لمصالحه ومنافعه، وكثيراً ما تؤدي به هذه النظرة «البرجماتية» النفعية إلى تحليل ما هو حرام في الغرب، وإسقاط ما هو واجب ولازم بالغرب، لهذا يسكت الغرب عن حكام العرب والمسلمين الذين يحكمون أوطانهم وشعوبهم حكماً استبدادياً طاغوتياً، بل كثيراً ما يقفون من خلف هؤلاء الطغاة، سرًا في بعض الأحيان، وعلانية في أحيان أخرى، وكثيراً ما يسندون الديمقراطيات الزائفة التي يحصل الرؤساء فيها على ٩٩٪، وأحياناً على ٩٩،٩٩٪، ولم نر الغربيين احتجوا يوماً على تجاوزات هؤلاء الحكام المتجبرين، ومظالمهم التي ظهرت في البر والبحر، ومسّت الصغار والكبار، والرجال والنساء.

ومما لا يخفى على دارس أو مراقب لما يجري في العالم من أحداث وتقلبات أن الغرب يعادي كل نظام ديكتاتوري وكل حركة ديكتاتورية تصل إلى الحكم، إلا في بلاد الإسلام، فهو يؤيد الانقلابات العسكرية، والحكومات الاستبدادية ما دام استبدادها يصب في اتجاه التضييق على الإسلام والإسلاميين[1].

ـ **من ازدواجية المعايير**، إقامة الكيان العدواني **المغتصب** المسمّى (إسرائيل) الذي احتل فلسطين، وطرد أهلها منها بالقوة ليحل محلهم، فالغرب هو منشئ هذا الكيان من عدم، وهو الذي نفخ فيه الروح بعد إيجاده، وهو الذي غذاه ورعاه بعد ولادته، وهو الذي قواه ودافع عنه بعد نشأته، وهو الذي ما زال يمده بالوقود والطاقة كلما أعوزه شيء من ذلك.

بريطانيا هي التي وعدت اليهود بإنشاء وطن قومي في فلسطين، كما تجلى ذلك في (وعد بلفور) وزير خارجية بريطانيا في ١٩١٧/١١/٢م، أي في الوقت الذي كان يحارب بعض العرب مع بريطانيا دولة الخلافة التركية، ودخل القائد الإنجليزي (اللنبي) القدس في تلك السنة، وهو يقول بشماتة: اليوم انتهت الحروب الصليبية، يعني أنه حقق بدخوله القدس ما فشلت فيه الحروب الصليبية قديماً، وقد عينت عصبة الأمم بريطانيا منتدبة لحكم فلسطين، فكان عهد الانتداب البريطاني لفلسطين عهد تمكين وتوطين للصهاينة وفتح الباب لهجراتهم الجماعية إلى فلسطين، ولم يكن لهم وجود يذكر بها، وإتاحة الفرص لهم لبناء المستعمرات تلو المستعمرات في حين يضيّق على أهل فلسطين كل التضييق، وينكّل بهم بأدنى سبب وبلا سبب.

وقامت ثورات غاضبة في فلسطين ضد التسلل الصهيوني المنظم، وضد الانتداب البريطاني الممالئ والمتواطئ، ولكنها لم تستطع مقاومة

---

(١) أمتنا بين قرنين، د. يوسف القرضاوي، ص٢٤.

مكر بريطانيا العظمى ووراءها الغرب كله، الذي يساند المشروع الصهيوني، حتى أصبح الحلم حقيقة، وقامت (دولة إسرائيل) على أرض ليست لها في ١٥ مايو (أيار) ١٩٤٨م، واعترفت أمريكا بها في لحظة ولادتها، وتتابعت دول أوربا بعدها تعترف بها وتؤيدها، من المعسكر الرأسمالي إلى المعسكر الشيوعي، وأعلن الجميع بصراحة مرة: أن إسرائيل خُلقت لتبقى.

وما زالت إسرائيل تصول وتجول، وتعربد إلى اليوم، وتفرض سلاماً على هواها، في فترة برز فيها الاستسلام الفلسطيني، والعجز العربي، والوهن الإسلامي، أمام الاستكبار الإسرائيلي، والتفرد الأمريكي، مع التخاذل الأوروبي، والغياب العالمي، والسلام في هذه الآونة بين الرضا بالدون، والحياة الهون، والقَبول لأرباع الحلول، بل لأعشار الحلول، ورحم الله أبو الطيب حين قال:

من يهن يسهل الهوان عليه ما لجُرح بميِّت إيلام[1]

٤ ـ الحرية الشخصية في الغرب معناها التسيُّب:

نحن المسلمين ـ لنا ـ تحفظاً على الحرية التي ينادي بها الغرب، وذلك في مجال (الحرية الشخصية) التي يرى الغربيون أن مجالها مفتوح، ولا تقف إلا عندما تصطدم بحرية الآخرين، ومعنى هذا إن الإنسان حر في أن يفعل ما يشتهي لا ما ينبغي، وإن خالف القيم العليا، أو أضر بنفسه أو آذى من لا يستطيع أن يشكو، مثل الحيوان أوَ البيئة أو العلاقات الكونية من حوله، ومعنى هذا، إما النزول بالإنسان إلى (درك الحيوان) الذي يتحرك بمقتضى غرائزه وحدها، وليس عنده عقل يمنعه أو ضمير يردعه، أو الصعود إلى (منزلة الإله) الذي لا يُسأل عما يفعل.

---

(١) أمتنا بين قرنين، ص٢٦.

وكلا الأمرين خطأ، وشرود عن الصواب، فحرية الإنسان ليست مطلقة بحيث لا يقيدها قيد، كما استقر في الضمير الغربي، الذي حوَّل (الحرية) إلى (إباحية) يجعل الإنسان يركض وراء شهواته كالحيوان وربما كان أضل منه سبيلاً.

وبهذا بات من حق الإنسان (العري) ولو في الطريق العام، بل ارتكاب الفضائح الجنسية في الحدائق العامة والمتنزهات والطرقات، وأصبح الزنا والشذوذ الجنسي من حق كل من الرجل والمرأة، وصار زواج الجنس للجنس مشروعاً، وغدا من حق المرأة أن تجهض جنينها، باعتباره جزءاً من جسدها، وهي حرة في هذا الجسد، ولم ينظروا إلى هذا الكائن الحي أو المخلوق البشري الذي يسكن في أحشائها، وأن له حق الحياة التي وهبها له الخالق الأعلى، وأن ليس لأمه ولا لأبيه ولا لأحد من الناس حق العدوان على حياته.

لقد أغفل الغربيون أن الحرية المطلقة غير موجودة في العالم، فالسيارات في الطرق السريعة الرئيسية، تسير في حدود معينة، حددتها قوانين السير أو المرور، من خالفها يعاقب على قدر مخالفته، والسفن والبواخر في المحيطات الكبرى تسير في خطوط ملاحية مرسومة لها، إذا تعدَّتها تتعرض لكوارث مدمرة، والطائرات في جو السماء ليست حرة، تذهب كما تشاء يَمنة ويَسرة، بل لها خطوط حددتها لها نظم الملاحة الجوية، لا يجوز لها أن تتعداها، بل نقول: إن الشمس والقمر والنجوم في السماء، كل منها يجري في مدار محدود ومسار معلوم، قال تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يس: ٤٠].

ثم إن الفكر الغربي فَصَلَ الحياة الشخصية عن الحياة العامة، وقالوا: إن الحياة الشخصية ملك للفرد يتصرف فيها كيف يشاء، يسكر ويعربد، ويحيا زانياً أو شاذاً أو قواداً ديوثاً، أو ما شاء أن يفعل، فليس

لأحد أن يحاسبه على ذلك أو يدخل ذلك في شؤون الحياة الاجتماعية، أو الحياة العامة، وهذا ليس بصحيح، فحياة الإنسان متداخلة ومتلازمة يتصل بعضها ببعض ويؤثر بعضها في بعض، ولا يتصور أن يكون الإنسان فاسداً في حياته الخاصة، صالحاً في حياته العامة، ولا أن يكون الإنسان الشاذ أو القواد أهلاً لأن يؤتمن على مسؤولية ذات شأن.

ومن هنا نجد أجهزة الاستخبارات في الدول الكبرى تصطاد جواسيسها من بين (أصحاب الشهوات) عن طريق الخمر والمخدّرات والنساء، فهذه من (المصايد) السحرية التي توقع في شباكها هؤلاء الذين في قلوبهم مرض، ممن أضاعوا الصلوات، واتبعوا الشهوات.

أما الإسلام فلا يفصل بين الحياتين الخاصة والعامة، ولا بين العلاقتين: العلاقة بالله والعلاقة بالناس، ويرى أن من خان الله لم يبعد أن يخون قومه، ومن ضيع حق الله فهو لحقوقه أشد تضييعاً، ومن فسدت سريرته، فهيهات أن تصلح علانيته، وكل إناء ينضح بما فيه[(١)].

٥ ـ احترام المرأة في الظاهر لا في الحقيقة:

إن الغرب أظهر احترامه للمرأة وحررها من ظلم الرجال من الآباء والأزواج وأمثالهم، وخلّصها من الاعتقادات التي كانت تؤمن بأنها لا روح لها، وأنها أحبولة الشيطان، إلخ، ولكن المرأة في الغرب تُحترم ظاهراً وتُمتهن باطناً، لقد عوملت المرأة كالرجل، وطولبت بما يطالب به الرجل، وسيقت إلى المعامل والمصانع كالرجال، ناسين أن تكوينها ليس كتكوين الرجل، وأن وظيفتها ليست كوظيفة الرجل، وهذا ما قاله العلماء الكبار المتخصّصون وأنكروه على الغرب مثل «ألكسيس كارليل» في كتابه «الإنسان ذلك المجهول».

إن المرأة خُلقت لتكون أُمًا، لتنشئ الأجيال في حضنها، ولذا تحمل

---

(١) أمتنا بين قرنين، ص٢٧.

وترضع وتربي، وتتوالى عليها الدورات الشهرية، وتعاني ما تعاني في الحمل والولادة كما قال القرآن: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

فكيف تطالب بما يطالب به الرجال؟ أليس هذا ظلماً للمرأة وتحميلاً لها أكثر مما تطيق، وَمحاباة للرجل على حسابها؟

لا غَرْوَ أنه نشأ في الغرب ما سُمي «**الجنس الثالث**» الذي أخرجه العمل اليومي المنهك، من نعومة الجنس اللطيف، ولم يدخله في الجنس الخشن «الرجال»، فبقي جنساً ضائعاً لا هو من النساء ولا هو من الرجال.

لقد أمست المرأة في الغرب أداة للمتعة، والإثارة الجنسية، ولهذا قامت فلسفة الأزياء النسائية في الغرب على إبراز المحاسن، وتجسيد المفاتن، وإظهار المثيرات، وليس على الستر والحشمة، كما هو عندنا، كما أن المرأة باتت أهم عنصر في الإعلانات، حتى فيما يتعلق بالرجال، وما يحتاج إليه الرجال، تعلن عنه امرأة. والويل كل الويل للمرأة التي يذبل شبابها، وتذهب بهجتها ونضرتها، هنا تكسد سوقها، وتلقى في سلة المهملات، ولا يكاد يزورها أحد، أو يهتم بها أحد، وهذا ما حدث لأشهر الممثلات في أمريكا وفرنسا وغيرهما.

ونظراً لانحلال الأسرة وانهيار القيم الأسرية، فقد أصبح كثير من الفتيات لا يتزوجن، ولا يعشن في أسر تظلهن، وتجمعهن بأزواجهن السكينة والمودة والرحمة، التي ذكرها القرآن أركاناً للحياة الزوجية المنشودة، بل يعاشرن الرجال معاشرة المخادن، والمرافقة دون ارتباط بمسؤولية الزواج وتبعاته المالية والأخلاقية والاجتماعية والدينية، ويا مصيبة من تحمل من هذه المعاشرة، فماذا تفعل بهذا الجنين الذي لا يعرف له أب، ولو عرف له أب فهو ليس أباً شرعياً مسؤولاً عن ولده وفلذة كبده[١].

---

(١) أمتنا بين قرنين، ص٢٩.

ومن هنا راج في الغرب هذا البلاء المبين، وهو الدعوة إلى «إباحة الإجهاض» بصورة مطلقة، بلا ضوابط ولا قيود، باعتبار أن المرأة حرة في جسدها بلا مراعاة للدين والفضيلة والأخلاق، وأي حرية هذه التي تبيح قتل مخلوق حي في أحشاء المرأة لا ذنب له ولا جريرة، إلا شهوة الأبوين البهيمية؟

ومن المؤسف أن تتبنى هذه الدعوة أحزاب كبرى في الولايات المتحدة وفي غيرها، وأن توضع على رأس قوائم الانتخابات، وأن تحاول الأمم المتحدة فرضها في وثائقها، كما حدث في مؤتمر السكان بالقاهرة، وقد وقف رجال الدين في الإسلام والمسيحية ضد هذه الدعوة الفاجرة القاسية، التي لا تليق بالإنسان الذي زعم أنه ارتقى إلى قمة الحضارة(١).

خامساً: وسائل الحرية:

أعطى الله سبحانه وتعالى ثلاث وسائل للإنسان يستطيع من خلالها وبها تحقيق حريته وهي: **العقل والإرادة والاستطاعة «القدرة»**.

ذلك أن التكليف والابتلاء لا يمكن لهما أن يصلا إلى غايتهما إلا مع وجود هذه الوسائل، وحين لا تتوافر هذه الوسائل للإنسان، لا تتوافر بالضرورة شروط الابتلاء والتكليف القائمين على الحرية، وعلينا أن نفهم بكل وضوح أهمية ومعنى هذا الترابط الدال على حكمة الله سبحانه وتعالى، لأن الإنسان مسؤول عن عمله، مع توفير ووجود شروط المسؤولية الحرة ومقتضياتها، فالإنسان حر، مطلق الحرية، في حدود وإمكانية العقل والإرادة والاستطاعة الموجودة لديه، ولا يمكن أن يطال الإنسان ما ليس مستطاعاً، لأن ذلك خارج عن الإمكان، **وفي التعرف على هذه الوسائل نلاحظ**:

---

(١) أمتنا بين قرنين.

١ ـ أن العقل أساس التكليف ومناطه، وبه تتم الأهلية إجماعاً، وهو آية من آيات الخلق والإبداع، ومعجزة يقف الإنسان أمامها حائراً مذهولاً، مهما اكتشف أو عرف من أمره، فيبقى الكثير الذي لم يعرفه عنه، والعقل يزداد نماءً وقوة وإدراكاً بالتعلم والتبصر والتفكر.

٢ ـ أن الإرادة أساس حرية الاختيار، وانتفاء الجبر فيه، فأنت تريد الشيء وترغب فيه، أو لا تريده ولا ترغب فيه، لذلك كان طبيعياً أن ترتبط الإرادة بالتفكير والنظر في النتائج والعواقب كما ارتبطت بالعزم والتصحيح.

٣ ـ أن الاستطاعة أساس الفعل تنفيذاً، لأنها التمكن والقدرة عقلياً ونفسياً وجسدياً، وطبيعي أن يكون التكليف في حدودها، إذ لا تكليف من الخالق سبحانه وتعالى يفوق الاستطاعة الإنسانية والقدرة.

إن حرية الإنسان متعلقة بما في مستوى إمكانياته وفي مقدور عقله وإرادته واستطاعته، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وبما يجعلنا نربط ربطاً محكماً بين القول بالحرية الإنسانية المطلقة والحرية الإنسانية المشروطة بالإمكان، وهو أمر لا تستطيع أية فلسفة وضعية أن تتنبَّه إليه بكل هذه الدقة[1]، إذ ترى كل هذه الفلسفات أن حرية الإنسان لا تحد ولا تتوقف، مع أنها لا تستطيع مهما حالت أن تخرج بها عن شرط الإمكان والوسع، فماذا يعني هذا الذي ذهبنا إليه ودعوناه بشرط الإمكان.

عند التبصر في أمور الكون والإنسان، نجد أن هناك أشياء كثيرة لا يمكن للإنسان تغييرها أو تبديلها أو المشاركة في تكوينها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: الخلق أو الإيجاد من العدم، بينما هناك أشياء

(١) الإسلام ومفهوم الحرية، حورية يونس، ص٤٥.

أخرى كثيرة له مطلق الحرية والقدرة على التعامل معها أخذاً وتركاً، تأثراً وتأثيراً، وهكذا، مثل القيام بأي فعل قادر على القيام به دون تحديد، فالإنسان لا يملك التدخل بأمور خارجة عن حدود وسائل الحرية التي يملكها، وإذا طالبناه بما يتجاوز هذه الاستطاعة الممنوحة له، نظلمه، إذ من غير الممكن أو المنطقي أن يحمل الإنسان ما يفوق طاقته بآلاف الآلاف المرات إلى ما لا نهاية، وهذا ما كان من الشارع الحكيم بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ليكون التكليف على قدر الاستطاعة، وليكون السؤال عما هو ممكن الحدوث من قبل الإنسان.

والإنسان يملك التدخل بكل الأمور التي ترتبط بوسائل الحرية التي يملكها، وهنا قمة العدل والحكمة وإعطاء التوازن كل معانيه، فحين نطالب الإنسان بالقيام بأعمال وأفعال يستطيع أصلاً القيام بها، ويستطيع أصلاً وزنها ومحاكمتها، نضعه في حالة توازن مثالية، وهذا ما كان ومن الشارع الحكيم أيضاً بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فالآية الكريمة تعطي الإنسان حالة توافق تام ونهائي مع استطاعته ووسعه، ونرى أنه كان لله سبحانه وتعالى نوعان من التصرف:

الأول: التصرف في السنن والنواميس في الكون وموجوداته والإنسان إيجاداً وتكويناً، ومن ذلك سنة التكليف والابتلاء وقانون السببية، وهي سنن عامة ثابتة لم تتعلق مشيئته تعالى وإرادته بنقضها أو تبديلها، ولو شاء الله نقضاً أو تبديلاً لما أعجزه ذلك لقدرته المطلقة سبحانه كما أشار إلى ذلك في مواضع عدة من القرآن الكريم، بياناً محضاً للقدرة الإلهية المطلقة من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾.

- وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾.
- وقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾.
- وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾.

وهذه الصورة الشرطية أو الافتراضية، لم تتحول إلى حقيقة واقعة، فكانت بياناً محضاً للقدرة الإلٰهية المطلقة كما قلنا، ولو تحولت إلى أمر واقع لتغيرت سنة التكليف والابتلاء. هذا وتصرف الله تعالى في هذه السنن وضعاً وتكويناً، لا يتعلق به رضاه أو سخطه، بل تتعلق به إرادته ومشيئته التكوينية سبحانه فحسب، والرضا غير المشيئة، فقد شاء الله تعالى أن يقع الإشراك والكفر والمعاصي إمضاء لسنة الابتلاء التي وضعها الله تعالى وفطر الناس فطرة خاصة من أجلها، ولكنه سبحانه لا يرضى بالكفر والمعاصي وقوعاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾.

- ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾.

فالمشيئة أو الإرادة غير الرضا كما ترى، إذ المشيئة تصرُّف في السنن وضعاً وتكويناً، وهذا قضاء مبرم، لا يتعلق به سخط ولا رضا، وإنما يتعلقان بالنوع الآخر من تصرفه سبحانه وهو **«التكليف والتشريع»** أمراً ونهياً وتوجيهاً[1].

وطبيعي أنه لا علاقة للإرادة الإنسانية بهذا التصرف الإلٰهي التكويني.

الثاني: وهو تصرُّف الله تعالى في «التكليف» أمراً ونهياً وتشريعاً وتوجيهاً، والإنسان هو «محور التكليف» بما فطر عليه من العقل، والاستطاعة والإرادة، ولا يتوجه إلى الإنسان تكليف إلا بتوافرها جميعاً، بمعنى أنه تعالى خلقها فيه، ثم كلَّفه كيلا يكون للإنسان على الله حجة بادعاء فقدان وسائل التكليف ومقوماته[2].

إن حرية الإنسان يمكن أن تطال كل ما يقع ضمن حدود قدرته واستطاعته، وهذا ما يجعل هذه الحرية مطلقة بهذا المعنى لأنها حرية في حدود الإمكان، أما تحميل الحرية بمعان تذهب بها إلى حدود اللا ممكن،

---

(١) خصائص التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني، ص١٤٥.

(٢) المصدر السابق، ص١٤٨.

فهو مبالغة وشطط وتلاعب في الألفاظ لا أكثر ولا أقل.

ولنا أن نقف أمام أية فلسفة وضعية، لنرى إلى أي مدى يمكن أن تذهب بالحرية، إذا تعرفنا على هذه الوسائل التي خلقها الله للإنسان لتحقيق حريته، فهل تستطيع أية فلسفة وضعية مهما بالغت ولعبت بالألفاظ، أن تقول أن باستطاعة الإنسان أن يقوم بأفعال أو أعمال تفوق هذه الاستطاعة ألا تقول عندها بأن هذه الجملة تفتقد أساس الاستقامة التركيبية والمعنوية، حين تربط بين الاستطاعة وما فوق الاستطاعة، أو بين الممكن واللاممكن؟

إن الحرية لا يمكن أن تعرَّف إلا بأنها حرية الاستطاعة في تحقيق وسعها لا أكثر ولا أقل، وأرى من خلال هذا التعريف الخاص، أن الإنسان الذي ميَّزه الله سبحانه وتعالى بمَلَكات عليا منها العقل والإرادة والاستطاعة، مطالب من قِبل الخالق والعدل الحكيم أن يكون مستحقاً لهذه المَلَكات والنعم بتوظيفها التوظيف الذي يرتضيه سبحانه، وبالعمل على تنميتها وتطويرها وتربيتها، فالله ﷻ أعطى الإنسان وسائل الحرية ولم يطلب منه تجميدها أو التوقف بها عند هذا الحد أو ذاك، ولأن العقل أساس التكليف ومناطه، وبه تتم الأهلية إجماعاً، وله تعود الإرادة والاستطاعة في الاختيار والتنفيذ، فقد طولب الإنسان باستعماله خير استعمال، والاستفادة منه على أفضل وجه[1].

سادساً: العقل وسيلة الحرية الأولى:

إن الله ميز الإنسان بالعقل وأودع فيه من قوة الإدراك والتمييز بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والخير والشر، من وظيفة العقل أن يدرك ويميز ليكون الاختيار حراً، فقد اقتضى ذلك بالضرورة تبصُّراً دائماً

(١) الإسلام ومفهوم الحرية، حورية يونس، ص٤٨.

يفيد في الاعتبار وينمي ملكة التفكير، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾ [الروم: ٨].

حيث التفكر تطلع وتأمل وانفتاح للذات الإنسانية على النظر في إبداع الخالق ﷻ وفي دقة التكوين والتصوير والترتيب، لذلك كانت دعوة العقل إلى الاعتبار والعظة والتذكر وتوسيع المدارك، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ۝﴾ [النحل: ١٢ ـ ١٣].

ولأن العقل وسيلة الحرية الأولى دون منازع، فقد ارتبط باستطاعته على توجيه الإرادة والقدرة نحو الاختيار والتنفيذ، ولا يمكن الفصل عملياً بين العقل والإرادة أو العقل والاستطاعة «القدرة»، لأنه لا يمكن للإرادة أن تكون بما تحمل من اختيار دون تدخل العقل، ولا يمكن للاستطاعة «القدرة» أن تكون بما تحمل من تحقق دون تدخل العقل، لذلك رأينا أن للعقل قدرة على الحرية، وأن الحرية مرتبطة بالضرورة بوجود العقل، ونعرف في هذا المجال التغاء معنى الحرية بمعناها ومبناها، بالتغاء وجود العقل، ولأن العقل وسيلة الحرية الأولى، فقد طولب الإنسان بضرورة تنميته تعليماً وتذكيراً دون توقف عند حد معين، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

ـ وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

ـ وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ۝﴾ [العنكبوت: ٤٣].

حيث كان العلم دافعاً ومحركاً على الزيادة في الإيمان، فكلما ازدادت مدارك العقل توسعاً، كلما استطاع الإنسان أن يرى إلى عظمة الخالق سبحانه وتعالى في كل حركة وسكون، يبصر فيتبصر فيتعظ ويسمع

فيدرك ويخشع، فالحرية في الإسلام مرتبطة بالحركة والنشاط والعمل والعقل[١]، ومن وسائلها المهمة.

سابعاً: عناصر الحرية في الإسلام:

من أهم عناصر الحرية:

١ ـ المسؤولية الفردية:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ـ وقال تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [يونس: ٤١].

ـ وقال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾﴾ [الإسراء: ١٣].

فلا مجال على الإطلاق، وضمن شروط الحرية التي وفرها الإسلام للإنسان، لأن يسأل هذا عن ذاك، فالإنسان مسؤول عن عمله الذي يضر أو ينفع الآخرين في المجتمع ويهدم أو يبني في هذا المجتمع، وواضح أن المسؤولية الفردية، والتي يمكن تصور الإنسان حراً مختاراً بدونها، إنما كانت دافعاً كبيراً لإعطاء العمل قيمة بناءة وفاعلة.

٢ ـ معرفة الذات:

إن الحرية تقتضي من الإنسان الذي يطلبها ويسعى إلى نيلها وتمثلها أن يعرف ذاته قبل أي شيء آخر.

إن انطلاق الحرية من التعرف على الذات ومن قراءة واعية للهوية

---

(١) الإسلام ومفهوم الحرية، ص٥٠.

البشرية الشخصية بكل ما تحمل من دلائل وأبعاد ومضامين تدل على عظمة الخالق جل وعلا، إنما يضع الإنسان على الطريق الصحيح في فهم المعاني القريبة والبعيدة للتكليف والاستخلاف والاختيار، فالله سبحانه وتعالى لا يريد لهذا الإنسان الذي ميزه بالعقل والإرادة والاستطاعة فكان حراً، أن يكون مقيداً في التعرف على كل ما يتعلق بذاته، لذلك كانت حكمته جل وعلا في إعطاء كل هذا الشرح والتفصيل، وكل هذا العلم والتعليم على الذات الإنسانية، وفي تعريف الإنسان على ذاته، تشمل معرفة الكل لا الجزء، وتنطلق من البداية في الخلق والتكوين والإنشاء، لتصل إلى المنتهى، ولا تترك شيئاً من الصفات والطبائع والقدرات الإنسانية، إلا كانت لها شارحة مفصلة موضحة[1].

ـ قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ۝٢٠﴾ [الروم: ٢٠].

ـ وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

ـ وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾ [الانفطار: ٦ ـ ٨].

ـ وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝٧٠﴾ [النحل: ٧٠].

٣ ـ معرفة الكون:

وكما اقتضت الحرية وتطلّبت أن يعرف الإنسان ذاته، كذلك اقتضت وتطلّبت أن يعرف الكون وقوانينه وكل ما يتعلق به، من علم الفلك والكواكب والملاحة والريح والسحاب، وطبقات الأرض، والجاذبية،

---

(١) الإسلام ومفهوم الحرية، ص٥٤.

والجبال، والليل والنهار، والبحر والنبات والزراعة، والحيوان والصحة، والماء وارتباطه بنشأة الحياة وما إلى ذلك وهو كثير، ليكون الإنسان المسلم أمام مثل هذه المعرفة الواسعة، مطالباً بإعمال الفكر وبالبحث والاستقصاء وبالتجربة، محققاً بذلك فهمه واستيعابه لمعنى الحرية من ذلك:

ـ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٩].

ـ وقوله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَـٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأعراف: ٥٧].

ـ وقوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾﴾ [يونس: ٥].

ـ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَـٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَـٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَـٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَـٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [يونس: ٢٤].

ـ وقال سبحانه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [التوبة: ٣٦].

كل هذا الكم من المعلومات ومثيله كثير في القرآن الكريم، وكل هذا الكم من الشرح والتفصيل، لا يأتي في الإسلام ليضع نهايات في المعرفة أمام الإنسان، كما لا يمكن أن يكون كذلك، لأن الحرية التي أعطيت للإنسان العاقل المفكر، إنما اقتضت ضرورة الاستفادة من المعلومات الكثيرة والمتعددة لتشكيل حركة علمية دائمة، وبما لا يقبل التوقف بأي شكل من الأشكال، لذلك كان الحث والحض على العلم

والتعلم، وكان التأكيد على ضرورة طلب العلم في كل شأن من الشؤون، وفي كل فرع من الفروع[(١)].

ونرى هنا وبشيء من التأكيد أن فتح آفاق الكون أمام الإنسان، وبكل ما رافقه من غزارة في المعلومات المعرفية العلمية، إنما كان لتحقيق حرية الإنسان من جهة، وبما يعني استبعاد أية فكرة عن حرية مقيدة بالجهل أو بانعدام التوازن المعرفي مع المحيط الكوني، ومعروف في هذا المجال انعدام الحرية كمفهوم في حالة فقدان المعرفة الواجب توافرها على أقل تقدير.

ومن جهة ثانية، فقد كان مثل هذا الفتح لآفاق الكون معرفياً دافعاً ومحرضاً لتحقيق النهضة والحضارة الإسلامية التي لا يمكن أن تنفصل عن العلم والتطور العلمي التجريبي، فالحركة المعرفية الخصبة وهي معرفة علمية بالضرورة، ولدت حركة علمية مستمرة قائمة على الاستفادة والفهم والتعلم، وهو الأمر الذي استطاع المسلمون الأوائل أن يستوعبوه بشكل فاعل ومؤثر، وكان أن انفتحت أمامهم كل السبل المؤدية إلى بناء الحضارة الإسلامية الشامخة[(٢)].

٤ ـ تكريم الإنسان:

عنصر التكريم يتحدّد في قوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلٗا ۝٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠]، ليكون هذا التكريم شاملاً عامًّا لكل إنسان ودون أي تحديد، فالله سبحانه وتعالى كرّم البشرية جمعاء وأعطى كل بني آدم هذه المكانة المميزة بين خلقه، ليكون التكريم من أهم العناصر التي

---

(١) الإسلام ومفهوم الحرية، ص٥٥.
(٢) المصدر نفسه، ص٥٧.

ساهمت في بناء الحرية الإنسانية، ومن محاور هذا التكريم:

أ ـ الخلق:

فالله سبحانه وتعالى كرّم الإنسان منذ البداية، جاء ذلك في قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التين: ٤].

وكرّمه ﷻ في نفخ الروح فيه وسجود الملائكة له: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ۝٢٨ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ۝٢٩﴾ [الحجر: ٢٨ ـ ٢٩].

وكرّمه سبحانه في تعليمه الأسماء كلها: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

وفي تعليمه بالقلم وما لم يعلم: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ٤ ـ ٥].

كان ذلك في مجال الشكل والصور، فالله سبحانه وتعالى خلقه في أحسن تقويم، فجاء على أحسن وأكمل صورة، ويؤكد علم الجمال في هذا المجال، أن الإنسان أجمل المخلوقات على وجه البسيطة بجميع المقاييس، ودون أي منازع، وطبيعي أن العين تستطيع أن تقارن وتستقرئ وترى إلى تميز الإنسان في الصورة عن سواء المخلوقات على الأرض والنتيجة النهائية تقول دائماً أن الإنسان في أحسن تقويم كما أراد الله ﷻ.

وكان ذلك في النقلة الأولى الهائلة التي حدثت للإنسان بتكريم من الخالق المبدع جاءت هذه النقلة في نفخ الروح، وهيَ النقلة التي احتاجت إلى أن يُهيأ الإنسان لها بعد أن كان من صلصال من حمأ مسنون بمعزل عن هذه النقلة جاء الخلق أولاً من طين، ثم التسوية والإتمام والتهيؤ، وبعدها نفخ الروح ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾، وكان أمر الله للملائكة بالسجود للإنسان سجود تحية لا سجود عبادة بعد نفخ الروح مباشرة، لأن الإنسان في هذه النقلة الهائلة حمل سراً من أسرار الله

سبحانه وتعالى، وهو ما استدعى السجود ـ وهو سجود تكريم لا سجود عبادة ﴿فَقَعُوا لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾، ثم كان التكريم في النقلة الثانية حين علّم سبحانه وتعالى آدم أسماء المسمّيات كلها صغيرها وكبيرها، وهي النقلة التي أعطت الإنسان تميزه بالعلم، وقبلها لم يكن مثل هذا التميز الذي يعني الكثير في توسيع المدارك الإنسانية، والقدرة على المعرفة، واستتبع ذلك أن علّمه سبحانه وتعالى بالقلم وما لم يعلم، فتكاملت للإنسان كل مؤهلات القدرة على التفكير والتمييز والتعلم، فالخالق ﷻ فتح آفاقاً واسعة أمام الإنسان ليبدأ في السير على طريق البحث والعطاء واستعمال العقل بصورة صحيحة.

الإنسان في كل ذلك كان مهيأ للسيادة على العالم، فالله سبحانه وتعالى كرّمه تكريماً كبيراً في خلقه على أحسن صورة وأكملها، وفي نفخ الروح فيه، وفي تعليمه الأسماء كلها، فكان الإنسان مفكراً حراً قادراً على التمييز والاختيار، وقادراً على العمل والبناء، وقادراً على التعامل مع موجودات الأرض عند استخلافه فيها.

هذا التكريم للإنسان كان تهيئة للتكليف القائم على حرية الاختيار، الله سبحانه وتعالى في تكريم الإنسان جعله صاحب إرادة واستطاعة وعقل، والله سبحانه وتعالى في تكريمه للإنسان بيّن له كل شيء وعلّمه، ثم زاد في تكريمه فأعطاه الحرية المطلقة ليكون الجزاء فيما بعد قائماً على أساس عمله الذي اختار دون أي ضغط أو إكراه.

ب ـ السيادة على العالم:

وفّر الله سبحانه للإنسان كما رأينا كل مستلزمات السيادة في الأرض، وأعطاه ﷻ كل الوسائل ليمارس هذه السيادة وبحرية لا مثيل لها، ولكي تكتمل للإنسان كل عناصر هذه السيادة، فقد جعله ﷻ خليفة في الأرض.

ـ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

ـ وسخر له كل ما في السماوات والأرض: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الجاثية: ١٣].

ـ وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾﴾ [إبراهيم: ٣٢ ـ ٣٣].

ـ وأتاح له أن يعمر الأرض: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

ـ ومكَّنه في الأرض ووفر له ما يعيش به من النبات والحيوان وغير ذلك: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الأعراف: ١٠].

وبذلك تكاملت العناصر التي جعلت الإنسان سيداً على العالم، فمن جهة كان خليفة الله سبحانه وتعالى في الأرض، وهي خلافة تتطلب بطبيعة الحال أن ينفذ ما أمر به الله خير تنفيذ، وأن يتجنب ما نهى عنه كل التجنب.

ومن جهة ثانية: فقد وضع العالم كله في خدمته، وكان مسخراً تسخير فائدة له، وهو ما يستدعي بطبيعة الحال زيادة في العلم والمعرفة عند الإنسان ليستفيد من هذا التسخير، وطبيعي أنه كلما ازداد الإنسان علماً ومعرفة وفهماً لسنن الكون كلما كانت الفائدة أكبر من التسخير، فالتسخير ويجب أن تستوعب هذا جيداً، لا يتطلب إلا زيادة في العمل والعلم الإنسانيين ليكون محققاً الغاية الكبيرة منه.

فالكون يخدم الإنسان مجاناً إذا فهم الإنسان كيف يوجه الأوامر إلى الكون، وتزداد قدرة الإنسان على التسخير كلما زاد فهم الإنسان لكيفية توجيه الأوامر إلى الكون، وتوجيه الأوامر هو معرفة السنن، ودليل هذا أن إنتاج الأرض والحيوان والنبات والحديد كل هذا يزداد إذا فهم الإنسان سننه، أي تزداد طاعة الكون له، ولكن شرط الله على الكون ألا يطيع الإنسان إلا إذا دعاه عن طريقٍ معين، فإذا دعاه عن غير هذه الطريق فلا

يستجيب الكون ويظل معرضاً صامتاً أمام الإنسان.

إن الذي لا يعرف كيف يحرك الكون ويظل صامتاً أمام الإنسان هو إنسان جاهل للنداء الذي يستجيب الكون على نغمته، وهذا النداء هو كشف السنن واستخدامها، وكما يستعصي القفل أن يفتح بغير مفتاحه، كذلك الكون لا يستجيب إلا بعد سماعه كلمة السر[1].

ومن جهة ثالثة: فقد جعله سبحانه وتعالى مفوضاً في تعمير الأرض التي أسكنه فيها، ووفر له كل ما يساعده على العيش واستمرار الحياة في هذه الأرض، فكان النبات والحيوان وغير ذلك مما يؤمن له الطعام وغير الطعام، فالإنسان العامل الحر في هذه الأرض له مطلق الحرية في أن يبني ويعمر بعد أن تمكن وتوافرت له كل الظروف الملائمة والمناسبة لاستمرار حياته وعمله وفعله في مجال التكليف والاختيار.

الإنسان إذن وقد توافرت له كل عناصر الحرية، من مسؤولية فردية، ومعرفة للذات، ومعرفة للكون، وتكريم له من قبل الخالق ﷻ، إلى جانب توافر وسائل الحرية من عقل وإرادة واستطاعة، لا يمكن له أن يدّعي أو يسلم بأنه مجبر ومسيَّر ومحكوم، لأن مثل هذا الادعاء لا يمكن أن يثبت بأية حال أمام كل هذه العناصر والوسائل التي توافرت للإنسان، ودلّت بما لا يقبل الشك على حريته المطلقة.

فالإنسان حر، والحرية مسؤولية تقتضي العمل والإبداع والبناء دون توقف، ولأن مثل هذه الحرية نهائية ولا مجال إلى دفع معناها ومغزاها وأبعادها، فقد كان الجزاء جزاءً عادلاً على العمل الذي قد يكون صالحاً أو قد يكون طالحاً، ولا معنى لأن يحمّل الإنسان أعماله لسواه، كما هو الأمر بالنسبة للادعاء أو القول بالجبرية، لأن كل ذلك تهرُّب ـ لا يفيد ـ من مسؤولية محددة حرة[2].

---

(١) الإسلام ومفهوم الحرية، ص٦١.

(٢) المصدر نفسه، ص٦١.



المبحث الثاني
حرية التفكير والرأي

أولاً: حرية التفكير:

لم يترك القرآن الكريم أسلوباً نفسياً أو واقعياً إلا واتبعه من أجل حثّ الإنسان على التفكير واستعمال عقله بصورة واضحة جلية، ليصل إلى الحقائق والنتائج المؤدية إلى الاقتناع الكامل بهذا الدين.

فالمتدبر لآيات القرآن الكريم يتضح له أن القرآن جاء دعوة للناس ليتدبروا ويعقلوا ويفقهوا ويتبصّروا ويفكروا، فهو دعوة لإعمال العقل والفكر بكامل الحرية دون حجر أو جمود، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الحديد: ١٧].

ـ وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْآيَـٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨].

ـ وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤].

والدعوة إلى التفكر في الآفاق والأنفس للوصول إلى اليقين ومعرفة الحق، واضحة في كتاب الله العزيز.

ـ قال تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَـٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢٠ ـ ٢١].

وفي قوله تعالى: ﴿لِّلْمُوقِنِينَ﴾ إشارة إلى أنه لا ينتفع بتلك الآيات

الكونية ولا يقع على مواقع الهدى منها إلا أهل اليقين الذين يطلبون العلم والمعرفة بالبحث الجاد والنظر المتفحِّص، ومن هذه الآيات: الأرض والنفس التي بين جنبي الإنسان، ويكفي أن تنظروا إلى أنفسكم فهي عالم رحيب وكون فسيحٍ، فهذه مشاهدة للقدرة الإلٰهية[1]، كما أن هناك طرق أخرى تجمعها آية واحدة هي قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

ولم تكن حرية الفكر مضمونة ومكفولة في الإسلام، إلا لأن العقيدة الإسلامية مبنية براهينها على النظر في الكون ودراسته دراسة واعية، حتى يتبع الإنسان الهداية الربانية التي يهتدي بها عن عقل وإقناع، فلا يمكن دراسة هذا الكون دراسة علمية إلا إذا كانت حرية الفكر سليمة، فمن حق الفرد أن يتمتع بهذه الحرية التي حررته من الأوهام والخرافات والوقوع في أسر التقليد الأعمى، والقرآن الكريم لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به والرجوع إليه، وفي عشرات من الآيات القرآنية، بل مئات منها تتكرر كلمة «العقل» وما ارتبط بها من ألفاظ «الفقه» و«العلم» و«التفكير» على النحو الآتي:

- «عقل» ومشتقاته: عقلوه - تعقلون - يعقلون - ... إلخ، ذكرت ٤٨ مرة.

- «علم» ومشتقاته - علم - يعلمون - ... إلخ، ذكرت ٨٦٦ مرة.

- «فقه» ومشتقاته: تفقهون - يفقهوا - يفقهون - ... إلخ، ذكرت ٢٠ مرة.

- «فكر» ومشتقاته: تتفكروا - يتفكرون - ... إلخ، ذكرت ١٩ مرة.

- «وعي» ومشتقاته: تعيها - أوعى - واعية - ... إلخ، ذكرت ٤ مرات[2].

---

(١) التفسير القرآني للقرآن، عبدالكريم الخطيب (٥٠٨/٢٦).

(٢) المجتمع الإسلامي، ص:٢٢٥

والإسلام يقرر للإنسان أن يفكر فيما شاء وكما يشاء، وهو آمن من التعرض للعقاب على هذا التفكير، أما إذا فكر الإنسان في أعمال محرمة ولم يأت بها فلا شيء عليه، لأن العلة في ذلك أن الشريعة لا تعاقب الإنسان على أحاديث نفسه، ولا تؤاخذه على ما يفكر فيه من قول وفعل محرم، وإنما يؤاخذه على ما آتاه من قول أو فعل محرم، فذلك معنى قول الرسول ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عمّا وسوست أو حدّثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم**»[١].

وخلاصة ذلك: أن الإسلام جعل للفرد حرية الفكر والتدبر والنظر، وحرية الفكر في الإسلام حرية شاملة تشمل المسلم وغير المسلم.

والمجتمع الإسلامي كفل هذه الحرية ليميز الفرد في مجتمعه بين الحق والباطل، وبين الغث والسمين، حتى يصل إلى الحقيقة، ولتكون المصلحة لمجتمعه، ولتزدهر الحياة الثقافية التي تضمحل دائماً في حكم الاستبداد كيفما كان لونه.

فحرية الفكر في الإسلام مصونة، وعلى الدولة أن تتكفل بحمايتها من كل اعتداء عليها، إلا أن هذه الحرية مرهونة بشرطين أساسيين هما:

ـ عدم التفكير في ذات الله، لأن حرية الفكر والتفكير قاصرة على ما أظهره الله لخلقه من آيات، ولأن العقل محدود في العلم من هذه الناحية، ومن ثَمّ يجب أن يقف الفكر عند حدود علمه وقدرته.

ـ ومنع الفكر المؤدي إلى هدم المجتمع والدولةِ العادلة، أو أصل من أصول الدين[٢].

ومن الأساليب التي استخدمها القرآن الكريم من أجل حثّ الإنسان على التفكير واستعمال العقل بصورة جلية:

---

(١) فتح الباري (١٩٠/٥)، رقم: ٢٥٢٨

(٢) المجتمع الإسلامي، ص:٢٢٦.

١ ـ حث القرآن الكريم الناس على أن يستعملوا عقولهم، ويفكروا في الإيمان ورسوله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟﴾ [سبأ: ٤٦].

وفي تفسير طبيعة الرسالة وشخصية الرسول يقول تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنعام: ٥٠].

وفي لفت النظر إلى أسرار التشريعات المختلفة عبادية أو اجتماعية، قال تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ [البقرة: ٢١٩].

وفي إشعار الإنسان بأن هذا الكون كله خُلِق لارتفاقه، ويُسّرَ بره وبحره. وعلوه وسفله، له(١).

قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الجاثية: ١٣].

٢ ـ وحث القرآن الكريم البشر على أن يستعملوا عقولهم فيما تراه عيونهم ببساطة من ظواهر يومية، ويفكروا فيها، وفي سبب وكيفية وجودها، وذلك حتى يعرفوا أن هنالك سبباً، وهناك علاقة بين كل ما يتضمّنه هذا الكون الذي تمّ ترتيبه بإحكام ودقة، وفي النظر في السماوات وما حوته، وفي الأرض وما عليها، يقول تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [يونس: ١٠١].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ﴾ [الروم: ٨].

---

(١) حقوق الإنسان، محمد الغزالي، ص: ٨٠.

ـ وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۝ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۝ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ۝﴾ [الغاشية: ١٧ ـ ٢٠].

ـ وفي النظر في أصل نشأة الإنسان وخلقه يقول تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝﴾ [الطارق: ٥ ـ ٧].

ـ وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ۝﴾ [يس: ٧٧].

٣ ـ وحفَّز القرآن الكريم العقل الإنساني على التفكير وهاجم الذين يلغون عقولهم وتفكيرهم، ونعى عليهم هذه الطريقة في الحياة التي تجعلهم كالدواب، ذلك أن العقل الإنساني وملكة التفكير هي التي تميز الإنسان من الحيوان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ۝﴾ [الأعراف: ١٧٩].

٤ ـ ونبَّه القرآن الكريم إلى العوائق الواقعية التي تعطل التفكير، وطلب إزالتها حتى لا تقف بوجه العقل الإنساني والتفكير الصحيح، فرفض التبعية الفكرية والإيحاء الفكري المتوازن عائلياً واجتماعياً، فأكد بذلك شخصية كل فرد واستقلاليته الفكرية.

ـ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ۝﴾ [البقرة: ١٧٠].

فاتباع الآباء تقليداً لمجرد كونهم آباء، جاء في هذه الآية في سياق التخطئة والإنكار والتوبيخ، كما تشير إليه الهمزة المستعملة هنا في معنى الإنكار والتوبيخ، وكما يشير إليه ورود الآية عقب الزجر عن اتباع

خطوات الشيطان تنبيهاً على جامع المنع بينهما، وتوجيهاً إلى وجوب أن يتحرر العقل في تفكيره من حكم التقليد للآباء، ويسلك مسلك النظر الاستدلالي الحر[(١)].

ـ وقال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف: ٢٢ ـ ٢٣].

فالمترفون عادة لا يريدون التفكير في الأسس الاجتماعية والاقتصادية والعقائدية، لأنهم طبقة مستفيدة من الوضع القائم، فهي لا تريد حتى التفكير في وضع جديد[(٢)].

كما نبّه القرآن الكريم إلى عائق آخر ذو تأثير عملي، وهو الطاعة العمياء بلا فكر لأصحاب الجاه والسلطان، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾ [الأحزاب: ٦٧].

٥ ـ واستعمل القرآن الكريم أسلوب المقارنة الفكرية بين الشيء وضده لينشّط العملية الفكرية، وليخلق ملكة المقارنة، ويطور المقدرة على التفكير بشكل واضح[(٣)].

ـ قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ﴾ [الرعد: ١٦].

ـ وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤ ـ ٢٦].

---

(١) مراجعات في الفكر الإسلامي، ص:١٩٦.
(٢) الإيمان بالقرآن الكريم، د. علي الصلابي، ص١٠٥.
(٣) المصدر نفسه، ص١٠٥.

٦ ـ وإفراد القرآن الكريم مكانة خاصة للذين يفكرون، ويتعمّقون في التفكير، ويصبح تفكيرهم علماً نافعاً للإنسان في هذه الحياة وميزهم عن غيرهم، وما ذلك إلا مرحلة أخرى متقدمة من كيفية طلب التفكير وضرورته واحترام العقل الإنساني ودفعه نحو أرقى مراحل العلم، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

٧ ـ والقرآن الكريم شرّع من التشريعات المحرّرة للتفكير من العوائق الداخلية القائمة بنفس الدور في الإعاقة عن التفكير الحرّ النهي عن الخضوع للهوى بشعبه المختلفة، سواء تمثل في الميل إلى شهوات النفس أو في متابعة عواطف الحب والكره فيما تسوق إليه من جور أو التعصب الأعمى لفكرة أو لنحلة أو لعِرق، فكل ذلك ممّا من شأنه أن يكبل حركة الفكر في بحثه عن الحقيقة ويهدر منهجه المنطقي في ذلك البحث، ويوجّهه في وجهة ما رسمه الهوى من مشرب، ليصدر منه عن معتقدات تناسبه هو وإن كانت ضالة في ذاتها، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

ـ وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥].

ففي الآيتين وأضرابهما تشريع بوجوب تحرير الفكر من سيطرة الهوى ليتعامل مع القضايا المبحوث فيها بموضوعية توصل إلى الحق، وتعصم من الضلال[١].

فالتوجيه القرآني أمَرَ بتحرير العقل من سلطان الأهواء والشهوات التي من شأنها أن تقيد حركته الحرة في التفكير، فيتجه نحو اعتقاد ما تقتضيه هي لا ما يقتضيه العقل بمبادئه المنطقية، فتصادر إذن حرية التفكير والاعتقاد وإن يكن بهذا السلطان الداخلي من ذات الإنسان.

---

(١) مراجعات في الفكر الإسلامي، ص١٩٦.

ومن ذلك ما جاء في القرآن الكريم من الإنكار الشديد على من اتخذ من الهوى إلهاً يتبع أوامره ونواهيه في حركته العقلية بما يلغي حريته في ذلك بصفة كاملة، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ [الفرقان: ٤٣].

ومن ذلك أيضاً ما جاء من نهي مشدَّد عن أن يكون لأهواء النفوس استبداد على العقل يفضي به إلى الخطأ في معتقده، وبالتالي إلى الجَور في أحكامه، وهو ما يفيده قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ومن ذلك التوجيه المنهجي أيضاً: ما جاء في القرآن الكريم من إنكار شديد على أولئك الذين سلَّطوا على أنفسهم سلطاناً خارجياً يتبعون ما يُريهم من المعتقدات فيفقدون بذلك حريتهم في التفكير، ويفقدون بالتالي حريتهم في الاعتقاد جرّاء هذا السلطان الخارجي الذي حكَّموه في عقولهم، وقد يكون ذلك السلطان متمثلاً في الآباء والأجداد، كما يكون متمثلاً في الكهنة ورجال الدين، أو كل من يمكّن من النفوس فيسطوا عليها، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

وما جاء في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

فكل من أولئك وهؤلاء أنكر عليهم تسليمهم عقولهم لسلطان خارجي يملي عليها ما ينبغي من معتقدات بحسب ما يراه بديلاً من أن تكون هي بذاتها محصِّلة لمعتقداتها جرّاء حرية التفكير التي تنتهي بحرية المعتقد[1].

وليس للإنسان عذر حينما يتخلى عن حريته في التفكير والمعتقد بأن ذلك كان بسبب تعرضه للتسلط والإغواء، ذلك لأنه مُكّن من الحرية

(١) مراجعات في الفكر الإسلامي، ص١٩٩.

تمكيناً فطرياً وتمكيناً شرعياً فأباها وعرّض نفسه باختياره للتسلط، فعليه أن يتحمل مسؤولية تفريطه في حرية التفكير وما تفضي إليه من حرية المعتقد، وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى واصفاً مجادلة المفرّطين في حريتهم مع ما مكّنوهم من التسلط على أنفسهم: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢].

فهؤلاء الذين مكّنوا الشيطان ومن في حكمه من عقولهم مصادرة لحريتهم، ليس لهم عذر في ذلك من تسلطهم عليهم، وذلك لأنهم ليس لهم عليهم سلطان قاهر بل قد كانوا ممكنين من تلك الحرية، وإذن فإنهم يتحملون المسؤولية على ممارسة حرية التفكير وعلى التفريط فيها، وتحميل هذه المسؤلية وما يترتب على ذلك من الجزاء هو أحد أقوى الضمانات للممارسات الفعلية للحرية، وذلك ما أشار إليه ابن عاشور في شرحه للآية الآنفة إذ يقول: وأخبر الله بها الناس استقصاء في الإبلاغ ليحيط الناس علماً بكل ما سيحل بهم، وإيقاظاً لهم ليتأملوا الحقائق الخفية فتصبح بينة واضحة[1].

وبهذا يكون المنهج القرآني وضع حرية التفكير في الاتجاه السليم والمنطق الصحيح، فليس فيها أوهام وخرافات وليس منها جمود ولا تقليد، وإنما هي دعوة لتكريم العقل الإنساني وتحريره من ربقة البلادة والخمول، وتنبيهه إلى أداء مهمته في البحث والتفكير[2].

ولقد ظهرت حرية العلم والتعليم والتأليف والتفكير في أجمل مظهر في القرون الثلاثة الأولى من تاريخ الإسلام، إذ نشَر العلماء فتاواهم ومذاهبهم وعلمهم واحتج كل فريق لرأيه، ولم يكن ذلك موجباً للمناوأة ولا للحزازات، وقد قال رسول الله ﷺ: «**نضر الله امرئ سمع مقالتي**

---

(١) مراجعات في الفكر الإسلامي، ص٢٠١

(٢) حقوق الإنسان وحرياته، د. هاني الطعيمات، ص١٥٦

فوعاها فأدّاها كما سمعها، فرُبَّ حامل حمل فقه إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه إلى من ليس بفقيه»[١].

وهذا هو المقام الذي تحقق فيه مالك بن أنس حين قال أبو جعفر الخليفة: إني عزمت ان أكتب كتبك (يعني الموطأ) نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر من الأمصار نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوها إلى غيرها، فقال الإمام: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث وأخذ كل قوم بما سبق إليهم من اختلاف أصحاب رسول الله وغيرهم، وإن ردّهم عن ذلك شديد، فدع الناس وما هم عليه[٢].

لقد فتح الإسلام الباب واسعاً لممارسة التفكير في الأمور، وذلك من أجل البحث عن حلول شرعية لكل ما يستجد من مسائل الحياة، وهذا ما يطلق عليه علماء الإسلام «الاجتهاد» بمعنى الاعتماد على الفكر في استنباط الأحكام الشرعية.

وقد كان لمبدأ الاجتهاد - والذي يُجسِّد حرية التفكير في الإسلام - أثره العظيم في إثراء الدراسات الفقهية لدى المسلمين، وإيجاد الحلول السريعة للمسائل التي لم يكن لها نظير في العهد الأوّل للإسلام، وقد نشأت عنه مذاهب الفقه الإسلامي المشهورة، التي لا يزال العالم الإسلامي يسير على تعاليمها حتى اليوم.

وهكذا كان اعتماد المسلم على عقله وتفكيره ـ فيما يُشكِل عليه من أمور الدين والدنيا ممّا لم يرد في شأنه نصوص شرعية ـ هو الدعامة الأولى في الموقف العقلي الراسخ للإسلام، وكان هذا الموقف بمنزلة الأساس الذي بنى عليه المسلمون حضارتهم الزاهرة على امتداد تاريخ الإسلام[٣].

---

(١) مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، ص:٣٩٧

(٢) المصدر نفسة، ص٣٩٧

(٣) ماذا قدم المسلمون للعالم، راغب السرجاني (٩٨/١).

ثانياً: حرية التعبير عن الرأي:

إن أول تعليم علّمه الله تعالى لآدم عليه السلام هو الكلام والتعبير، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، علّمه الأسماء كلها ليقول كل ما يريد، ويعبر عن كل ما يريد، ويسمّي الأشياء كلها بأسمائها، بينما نرى اليوم أن تسمية الأشياء بأسمائها، قد تكون لها تبعات وتجر إلى مشكلات.

والعلاقة متينة بين خلق الله للإنسان وتعليمه البيان، قال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ١ ـ ٤]، فلم يكن أول شيء علمه الله لآدم، هو أداء صلاته، أو كسب قوته، أو ستر عورته، بل أول شيء علمه إياه بعد خلقه أو مع خلقه، هو البيان، والأسماء المحتاج إليها لأجل البيان، وقال تعالى عن بداية خلق الإنسان: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝٩﴾ [البلد: ٨ ـ ٩].

ومعلوم أن أكبر وظيفة للسان والشفتين، هي وظيفة التعبير والبيان، وعلى العكس من هذا نجد نبي الله إبراهيم عليه السلام يعرّض بالأصنام وعجزها، وتفاهتها، بكونها لا تقدر على النطق، قال تعالى: ﴿قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝٦٢ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ۝٦٣﴾ [الأنبياء: ٦٢ ـ ٦٣].

فالذي لا ينطق ولا يعبر، إنما هو تمثال لإنسان لا إنسان: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝١٨﴾ [البقرة: ١٨].

وقديماً حينما أراد الفلاسفة تعريف الإنسان وتميزه عن غيره من الكائنات، قالوا: الإنسان حيوان ناطق، والإنسان ليس بحيوان وإنما هو إنسان، ومعنى هذا كله أن وظيفة التعبير والبيان، هي من أعظم الخصائص والمواهب الفطرية التي ميز الله بها الجنس البشري وجعلها في مكنته من أول أمره، فهي تشكل جزءاً من هوية الإنسان وماهيته، وهذا يدل على

الأهمية البالغة التي تكتسبها وظيفة البيان في حياة الإنسان وفي حياة الجماعة البشرية، ولا شك أن البيان الذي يشكل جزءاً من فطرة الإنسان وهويته، إنما يتجسد في التعبير الصادق الصريح عما في النفس وما في العقل وما في القلب، وأما الذين ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]، والذين ﴿يُخْفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فإنما هم منافقون، أي: زائفون مزيِّفون.

ففطرة الإنسان وأصالته تتمثل في تسميته الأشياء بأسمائها الحقيقية، أي في تعبيره الصادق والمطابق عما في قلبه وضميره، ومما يؤكد فطرية هذا السلوك وانحراف مخالفته عن هدي الفطرة، هو كون الناس جميعاً يحبون الإفصاح والصراحة، ويحبون الإنسان الصريح، ويحبون من يقول الحقيقة ويكرهون من يخفون الحقيقة، ويكرهون أكثر من يزيفون الحقيقة.

وليست الصراحة المحبوبة فطرياً، سوى التعبير الصادق السوي عما في القلب، حينما يتطلبه المقام، وضدها إما يكون بعدم التعبير عما في النفس، أو التعبير بخلاف ما في النفس[١]. كما جاء في الآيتين الكريمتين.

وقد نصَّ عدد من العلماء على أن المعيار الذي تميز به الخصال الفطرية للإنسان عن غيرها من الخصال الطارئة عليه، هو ما يشترك عامة الناس في حبه أو كراهيته، بصورة طبيعية تلقائية[٢].

ومن هذا القبيل نجد أن جميع الناس لديهم محبة وانشراح للصراحة، وكراهية ونفور من ذوي الانطواء والالتواء في الكلام والبيان.

ويؤكد العلامة ابن عاشور أن صفة الحرية كلها، وضمنها حرية القول، هي صفة فطرية وضرورية لكل تقدم بشري، قال رحمه الله: إن

---

(١) الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية المعاصرة، الدكتور أحمد الريسوني، ص٧١ إلى ٧٥.

(٢) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص١٦٢.

الحرية خاطر غريزي في النفوس البشرية، فيها نماء القوى الإنسانية، من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق، فلا يحق أن تسام بقيد إلا قيداً يُدفع به عن صاحبها ضر ثابت أو يجلب به نفع[(١)].

وإذا ثبت واتضح أن خاصية البيان والتعبير، هي صفة فطرية خلقية في الإنسان، فمعناه أنها تفوق درجة «الحقوق المكتسبة»، وترتقي إلى درجة «الحقوق الطبيعية»، أو لنقل: إنها ليست فقط حقاً من حقوق الإنسان، بل هي صفة من صفات الإنسان، وفرق كبير بين أن يُجرد الإنسان، أو يُنتقص من بعض حقوقه، وأن يجرد أو ينتقص من بعض صفاته الذاتية، ففي هذه الحالة الثانية يصاب الإنسان في صميم إنسانيته، وليس فقط في حق من حقوقه، ولذلك يرى ابن عاشور أن موقف تحديد الحرية موقف صعب وحرج ودقيق على المشرع غير المعصوم، فواجب ولاة الأمور التريث وعدم التعجل، لأن ما زاد على ما يقتضيه درء المفاسد وجلب المصالح الحاجية، من تحديد الحرية يعد ظلماً[(٢)]، وقال: واعلم أن الاعتداء على الحرية نوع من أنواع الظلم[(٣)].

١ ـ حرية التعبير في القرآن الكريم:

إن الناظر والباحث عن موقع حرية التعبير في القرآن الكريم، والسنة النبوية، ليندهش لهذا الإطلاق والتوسيع لها حتى ليكاد أن يقول: إنها حرية بلا حدود لولا أن بعض الحدود على جميع الحريات تِعد من البديهيات، لكن في القرآن والسنة لا نكاد نرى إلا حرية مطلقة للقول والتعبير.

لقد نقل إلينا القرآن الكريم أقوالاً وتعبيرات من جميع الأصناف، من

---

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص١٦٢.
(٢) المصدر نفسه، ص١٧٧.
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٨٧.

أقوال إبليس المعروفة، إلى أقوال فرعون من مثل قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرِي فَأَوۡقِدۡ لِي يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجۡعَل لِّي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [القصص: ٣٨]، إلى الأقوال المقيتة لبعض سفهاء بني إسرائيل، كقولهم : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُۘ﴾ [آل عمران: ١٨١].

وقولهم لموسى عليه السلام: ﴿لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾ [البقرة: ٥٥]، إلى أقوال المعاصرين للرسالة المحمدية من مشركين ومنافقين وغيرهم، وهي كثيرة[١].

٢ ـ حرية التعبير في السنة النبوية:

أما النبي الكريم عليه الصلاة والتسليم، فقد سمح لكل من شاء أن يقول ما شاء، سواء من المؤمنين به أو من المكذبين له، ولم يزجر ولم يعاقب أحداً على رأي عبّر عنه، أو على اعتراض تقدم به. والسيرة النبوية مليئة بالاعتراضات التي صدرت بالحق أو الباطل، على مواقف وتدابير ارتآها أو أمضاها رسول الله ﷺ، وكان بعضها أحياناً يتسم بالخشونة وقلة الأدب، ولم يكن عليه السلام يواجهها إلا بالرفق والصفح وسعة الصدر، ومن يقرأ بداية سورة الحجرات يجد ذلك صريحاً[٢]، **ومن الأمثلة على ذلك:**

أ ـ في الخندق:

طلب النبي ﷺ رأي المسلمين في غزوة الخندق، وأشار سلمان الفارسي بحفر الخندق حول المدينة وقال: يا رسول الله، كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا حولنا، فأخذ به النبي ﷺ وأمره بحفره وشارك فيه[٣].

---

(١) الفكر الإسلامي، د. أحمد الريسوني، ص٧٨.
(٢) المصدر نفسه، ص٧٨.
(٣) السيرة النبوية لأبي فارس، ص٤٠٨ ـ ٤٠٩.

وأبدى سعد بن معاذ زعيم الأوس وسعد بن عبادة زعيم الخزرج رأيهما في إعطاء ثلث ثمار المدينة إلى غطفان على أن ترجع عن القتال، وكان الرأي مخالفاً لرأي النبي ﷺ.

لقد قال سعد بن معاذ: لقد كنا وهؤلاء في الجاهلية لا يملك أحدهم أن يأكل حبة تمر من تمورنا إلا قِرًى أو بثمن، أما وقد أعزنا الله بالإسلام وبك نعطيهم ثلث ثمارنا، فوالله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال النبي ﷺ: «**أنت وذاك**»، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من كتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا[1].

وفي استشارة رسول الله ﷺ للصحابة يتبين لنا أسلوبه في القيادة، وحرصه على فرض الشورى في كل أمر عسكري يتصل بالجماعة، فالأمر شورى، ولا ينفرد به فرد حتى ولو كان هذا الفرد رسول الله ﷺ ما دام الأمر في دائرة الاجتهاد ولم ينزل به وحي[2].

إن قَبول الرسول ﷺ رأي الصحابة في رفض هذا الصلح يدل على أن القائد الناجح هو الذي يربط بينه وبين جنده رباط الثقة حيث يعرف قدرهم ويدركون قدره، ويحترم رأيهم ويحترمون رأيه[3].

ب ـ في صلح الحديبية: احترام المعارضة النزيهة:

بعد الاتفاق على معاهدة الصلح، وقبل تسجيل بنودها ظهرت بين المسلمين معارضة شديدة وقوية لهذه الاتفاقية، وخاصة في البندين اللذين يلتزم النبي ﷺ بموجبهما بردّ من جاءه من المسلمين لاجئاً، ولا تلتزم قريش بردِّ من جاءها من المسلمين مرتداً، والبند الذي يقضي بأن يعود المسلمون إلى الحديبية إلى المدينة دون أن يدخلوا مكة ذلك

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٣/٢٣٤).
(٢) السيرة النبوية للصلابي (٢/٢١٩).
(٣) المصدر نفسه (٢/٢١٩).

العام، وقد كان أشد الناس معارضة لهذه الاتفاقية وانتقاداً لها عمر بن الخطاب، وأسيد بن حضير سيد الأوس، وسعد بن عبادة سيد الخزرج، وقد ذكر المؤرخون: أن عمر بن الخطاب أتى رسول الله ﷺ معلناً معارضته لهذه الاتفاقية وقال لرسول الله ﷺ: ألست برسول الله؟ قال: «بلى»، قال: أوَلسنا بالمسلمين؟ قال: «بلى»، قال: أوَليسوا بالمشركين؟ قال: «بلى»، قال: فعلام نعطي الدنيّة في ديننا؟ قال: «**إني رسول الله، ولست أعصيه**»[1]، وفي رواية: «**أنا عبد الله، ورسوله، ولن أخالف أمره، ولن يُضيّعني**»[2].

قلت: أوَليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «**بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام؟**»، قلت: لا، قال: «**فإنك آتيه ومطوّف به**». قال عمر: فأتيت أبا بكر، فقلت له: يا أبا بكر، أليس برسول الله؟ قال: بلى! قال: أوَلسنا بالمسلمين؟ قال: بلى، قال: أوليس بالمشركين؟ قال: بلى، قلت: فعلام نُعطي الدّنية في ديننا؟ فقال أبو بكر ـ ناصحاً الفاروق بأن يترك الاحتجاج والمعارضة ـ: الزم غرزه، أي: أمره، فإني أشهد أنه رسول الله، وأن الحق ما أمر به، ولن يخالف أمر الله ولن يضيعه الله[3].

وحينما كان سهيل بن عمرو يفاوض في الحديبية، جاء ابن سهيل «أبو جندل» يرسف في الأغلال، وقد فرّ من مشركي مكة، فلما رأى سهيل ابنه قام إليه وأخذه بتلابيبه، وقال: يا محمد، لقد لجّت القضية بيني وبينك، أي: فرغنا من المناقشة قبل أن يأتيك هذا، فقال رسول الله ﷺ: «**صدقت**»، فقال: أبو جندل: يا معشر المسلمين، أُردُّ إلى المشركين يفتنوني في ديني؟ فلم يغن عنه ذلك شيئاً وردّه رسول الله ﷺ، وقال لأبي جندل: «**إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً،**

---

(١) من معين السيرة للشامي، ص٣٣٣.
(٢) تاريخ الطبري (٦٣٤/٢).
(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣٤٦/٣).

وأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عهداً، وإنا لا نغدر بهم»، غير أن النبي ﷺ إزاء هذه المأساة التي حالت بنود معاهدة الصلح بينه وبين أن يجد مخرجاً منها لأبي جندل المسلم، طمأن أبا جندل وبشّره بقرب الفرج له، ولمن على شاكلته من المسلمين، وقال يواسيه: **يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك، ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً**[1].

وبعد حادثة أبي جندل المؤلمة عاد الصحابة إلى تجديد المعارضة للصُلح، وذهبت مجموعة منهم إلى رسول الله ﷺ بينهم عمر بن الخطاب لمراجعته وإعلان معارضتهم، إلا أن النبي ﷺ بما أعطاه الله من صبر، وحكمة، وحلم، وقوّة حجة، استطاع أن يقنع المعارضين بوجاهة الصُلح، وأنه في صالح المسلمين، وأنه نصرٌ لهم[2]، وأن الله سيجعل للمستضعفين من أمثال أبي جندل فرجاً، ومخرجاً، وقد تحقق ما أخبر به ﷺ.

وبهذا يتبين: أن الرّسول ﷺ وضع قاعدة احترام المعارضة النزيهة، حيث قرّر ذلك بقوله وفعله، وهو ـ والله أعلم ـ إنما أراد بهذا الفعل إرشاد القادة من بعده إلى احترام المعارضة النّزيهة، التي تصدر من أتباعهم، وذلك بتشجيع الأتباع على إبداء الآراء السليمة التي تخدم المصلحة العامة[3].

وهذا الهدي النبوي الكريم يبين: أن حرية الرأي مكفولة في المجتمع الإسلامي، وأن للفرد في المجتمع المسلم الحرية في التعبير عن رأيه، ولو كان هذا الرّأي نقداً لموقف حاكم من الحكّام، أو خليفة من الخلفاء، فمن حق الفرد المسلم أن يبيّن وجهة نظره في جوٍّ من الأمن

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٣٤٧/٣).
(٢) صلح الحديبية، لباشميل، ص٢٧٠.
(٣) القيادة العسكرية في عهد الرسول، ص: ٤٩٥.

والأمان، دون إرهاب أو تسلط يخنق حرية الكلمة والفكر، ونفهم من معارضة عمر لرسول الله ﷺ: أن المعارضة لرئيس الدولة في رأي من الآراء وموقف من المواقف ليست جريمة تستوجب العقاب ويُغيِّب صاحبها في غياهب السجون[١].

ج ـ حرية الرأي عند أمهات المؤمنين:

وحتى زوجاته في بيته، كان لهن معه آراء واعتراضات ومراجعات، وفي حديث لعمر بن الخطاب ﷺ قال: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم.

قال: فبينا أنا في أمر أتأمّره إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، قال: فقلت لها: ما لك ولما هاهنا فيما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ـ ﷺ ـ حتى يظل يومه غضبان، فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة فقال لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه[٢].

إذا نظرنا إلى هذه المواقف في السنة والسيرة مع ما أصبحنا عليه من منع الناس من الكلام، ومعاقبتهم على مجرد الاعتراض بالرأي، سندرك أي هوة سحيقة بيننا وبين ما جاء به الإسلام، بل لقد دخلنا اليوم أو قبل اليوم ـ في نظرية العصمة ـ التي كانت من قبل خاصة بالشيعة، وباثني عشر إماماً لهم، لقد أضيفت العصمة على كثير من الملوك والرؤساء، بل حتى على بعض الشيوخ والزعماء السياسيين والدينيين، فلا يمكن أن يعترض عليهم أحد، ولا يمكن أن ينسب لهم خطأ ولا خلل[٣].

(١) غزوة الحديبية لأبي فارس، ص١٣٤، ١٣٥.
(٢) متفق عليه.
(٣) الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية المعاصرة، ص٧٩.

س ـ قصة بريرة مع مغيث ﷺ:

فلإظهار الرأي المتعلّق بالأمور الشخصية، ففي قصة بريرة مع مغيث ﷺ دليل على ترك الحرية للناس في تكوين الرأي وإبدائه، فعن ابن عباس ﷺ أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «**يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بُغض بريرة مغيثاً**»، فقال النبي ﷺ: «**لو راجعته**»، قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «**إنما أنا أشفع**»، قالت: لا حاجة لي فيه[١].

فبريرة ﷺ أرادت أن تنفصل عن زوجها مغيث لبُغضها إياه، وأظهرت ذلك، وترك لها النبي ﷺ حرية الرأي والاختيار فيما يخص حياتها الشخصية.

٣ ـ حرية التعبير في عهد الخلفاء الراشدين:

أ ـ في عهد أبي بكر ﷺ:

ـ وخطبة أبي بكر عندما تولى الخلافة تعد دستوراً للنقد البناء وتدريباً على حرية التعبير وحق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته، ومما جاء في الخطبة قول أبي بكر ﷺ: فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوّموني[٢].

فهذا الصديق يقرّ بحق الأمة وأفرادها في الرقابة على أعماله ومحاسبته عليها، بل وفي مقاومته لمنع كل منكر يرتكبه، وإلزامه بما يعتبرونه الطريق الصحيح والسلوك الشرعي[٣].

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري، رقم: ٥٢٨٣.
(٢) البداية والنهاية (٣٠٥/٦).
(٣) فقه الشورى والاستشارة للشاوي، ص٤٤١.

وقد أقر الصديق في بداية خطابه للأمة، أن كل حاكم معرض للخطأ والمحاسبة، وأنه لا يستمد سلطته من أي امتياز شخصي يجعل له أفضلية على غيره، لأن عهد الرسالات والرسل المعصومين قد انتهى، وأن آخر رسول كان يتلقى الوحي انتقل إلى جوار ربه، وقد كانت له سلطة دينية مستمدة من عصمته كنبي ومن صفته كرسول يتلقى التوجيه من السماء، ولكن هذه العصمة انتهت بوفاته، وبعد وفاته ﷺ أصبح الحكم والسلطة مستمدة من عقد البيعة وتفويض الأمة له[1].

إن الأمة في فقه أبي بكر لها إدارة حية وواعية لها القدرة على المناصرة والمناصحة والمتابعة والتقويم.

ولقد استقر في مفهوم الصحابة أن بقاء الأمة على الاستقامة رهن باستقامة ولاتها، ولذلك كان من واجبات الرعية تجاه حكامهم نصحهم وتقويمهم، ولقد أخذت الدولة الحديثة تلك السياسة الرائدة للصديق ﷺ وترجمت ذلك إلى لجان متخصصة ومجالس شورية تمد الحاكم بالخطط، وتزوده بالمعلومات، وتشير عليه بما يحسن أن يقرره، والشيء المحزن أن كثيراً من الدول الإسلامية تُعرِض عن هذا النظام الحكيم، فعِظَم مصيبتها في تسلط الحكام وجبروتهم، والتخلف الذي يعم معظم ديار المسلمين ما هو إلا نتيجة لتسلط بغيض، و«دكتاتورية» لعينة، أماتت في الأمة روح التناصح والشجاعة، وبذرت فيها وزرعت بها الجبن والفزع إلا من رحم ربي، وأما الأمة التي تقوم بدورها في مراقبة الحاكم ومناصحته تأخذ بأسباب القوة والتمكين في الأرض، فتنطلق إلى آفاق الدنيا تبلغ دعوة الله[2].

---

(١) أبو بكر الصديق للصلابي، ص١٣٧.

(٢) أبو بكر الصديق للصلابي، ص١٣٧.

ب ـ في عهد عمر بن الخطاب ﷺ:

كان عمر ﷺ يترك الناس يبدون آراءهم السديدة ولا يقيدهم ولا يمنعهم من الإفصاح عما تكنُّه صدورهم، ويترك لهم فرصة الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها.

فعن عمر أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى عليٌّ وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردُّك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكني أردُّك إلى رأي، والرأي مشترك ما قال علي وزيد[1]، وهكذا ترك الفاروق الحرية للصحابة يبدون آراءهم في المسائل الاجتهادية، ولم يمنعهم من الاجتهاد، ولم يحملهم على رأي معين[2].

ـ وكان النقد أو النصح للحاكم في عهد الفاروق والخلفاء الراشدين مفتوحاً على مصراعيه، فقد قام الفاروق ﷺ يخطب، قال: أيها الناس، من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقوِّمه، فقام له رجل وقال: والله لو رأينا فيك أعوجاجاً لقوَّمناه بسيوفنا، فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوّم اعوجاج عمر بسيفه[3].

وقد جاء في خطبة عمر لما تولى الخلافة: أعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة[4].

واعتبر الفاروق ممارسة الحرية السياسية البناءة «النصيحة» تعد واجباً على الرعية، ومن حق الحاكم أن يطالب بها: أيها الرعية، إن لنا عليكم حقاً: النصيحة بالغيب، والمعاونة على الخير[5].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٦٥).
(٢) السلطة التنفيذية للدهلوي (٢/٧٨٨).
(٣) عمر بن الخطاب للصلابي، ص١٠٤.
(٤) نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، ص١٩٧.
(٥) المصدر نفسه.

وكان يرى أن من حق أي فرد في الأمة أن يراقبه ويقوّم اعوجاجه ولو بحد السيف إن هو حاد عن الطريق، فقال: أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقوّمه(١).

وكان يقول: أحب الناس إليّ من رفع إليّ عيوبي(٢)، وقال أيضاً: إني أخاف أن أخطئ فلا يردني أحد منكم تهيباً مني، وجاء يوماً رجل فقال له على رؤوس الأشهاد: اتق الله يا عمر، فعقب بعض الحاضرين على قوله وأرادوا أن يسكتوه عن الكلام، فقال لهم عمر: لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها(٣).

ووقف ذات يوم يخطب في الناس وعليه ثوب طويل، فما كاد يقول: أيها الناس، اسمعوا وأطيعوا، حتى قاطعه أحدهم قائلاً: لا سمع ولا طاعة يا عمر، فقال عمر بهدوء: لم يا عبد الله؟ قال: لأن كلاً منا أصابه قميص واحد من القماش لستر عورته، فقال له عمر: مكانك، ثم نادى ولده عبدالله بن عمر، فشرح عبدالله أنه قد أعطى أباه نصيبه من القماش ليكمل به ثوبه، فاقتنع الصحابة، وقال الرجل في احترام وخشوع: الآن السمع والطاعة يا أمير المؤمنين(٤).

وخطب ذات يوم فقال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، وإن كانت بنت ذي القصّة ـ يعني يزيد بن الحصين ـ فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة معترضة على ذلك: ما ذاك لك، قال: ولم؟ قالت: لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

---

(١) المصدر نفسه، ص١٩٧.
(٢) الشيخان أبو بكر وعمر من رواية البلاذري، ص٢٣١.
(٣) عمر بن الخطاب للصلابي، ص١٠٥.
(٤) عيون الأخبار (٥٥/١)، عمر بن الخطاب للصلابي، ص١٠٥.

فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ[١].

وجاء في رواية أنه قال: اللّهم غفراً، كل إنسان أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب وطابت به نفسه فليفعل[٢].

ج - في عهد عثمان بن عفان ﷺ:

بنى سياسته الداخلية على حرية الرأي لجميع الفئات فكتب إلى أمراء الأقاليم أن واجبهم الاستماع لآراء الناس والقيام بمصالحهم، وأنهم دعاة إلى الله وهداة وليسوا جباة لجمع الأموال، وكتب إلى المسؤولين عن جمع الزكاة والخراج يذكرهم أن يلتزموا بالأمانة ويسمعوا إلى الناس وأن يعطوا الحق لأهله، ويحذرهم من الظلم، وكتب للرعية بياناً بذلك كله[٣].

وعندما ظهرت بوادر الفتنة ضده من أشخاص من خارج الجزيرة العربية، جمع أمراء الأقاليم واستشارهم، وكانت جلسة مغلقة خطيرة، جرت فيها الأبحاث التالية التي تقرر خطة العمل الجديدة في ضوء الأخبار المتناهية إلى المدينة عاصمة دولة الإسلام[٤].

قال عثمان: ويحكم، ما هذه الشكاية؟ وما هذه الإذاعة؟ إني والله لخائف أن يكون مصدوقاً عليكم وما يعصب[٥] هذا إلا بي، فقالوا له: ألم تبعث؟ ألم يرجع إليك الخبر عن القوم، ألم يرجعوا ولم يشافههم أحد بشيء؟ لا والله ما صدقوا، ولا بروا، ولا نعلم لهذا الأمر أصلاً، وما كنت لتأخذ به أحداً فيضمنك على شيء، وما هيَ إلا إذاعة لا يحل

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢١٣).

(٢) مجمع الزوائد لأبي يعلي (٤/٢٨٣).

(٣) حرية الرأي الواقع والضوابط، د. سالم البهنساوي، ص٦٤.

(٤) عثمان بن عفان للصلابي، ص٤٠١.

(٥) المصدر نفسه، ص٤٠١، يعصب بي: يناط بي.

الأخذ بها، ولا الانتهاء إليها، قال: فأشيروا علي، فقال سعيد بن العاص: هذا أمر مصنوع يُصنع في السر، فيُلقي به غير ذي معرفة، فيخبر به، فيُتحدث به في مجالسهم، قال: فما دواء ذلك؟ قال: طلب هؤلاء القوم، ثم قتل هؤلاء الذين يخرج هذا من عندهم.

وقال عبدالله بن سعد: خذ من الناس الذي عليهم إذا أعطيتهم الذي لهم، فإنه خير من أن تدعهم. قال معاوية: قد وليتني، فوليت قوماً لا يأتيك عنهم إلا الخير، والرجلان أعلم بناحيتهما، قال: فما الرأي؟ قال: حسن الأدب، قال: فما ترى يا عمرو؟ قال: أرى أنك قد لنت لهم، وتراضيت عنهم، وزدتهم عمّا كان يصنع عمر، فأرى أن تلزم طريقة صاحبك فتشدّ في موضع الشدّة، وتلين في موضع اللين، إن الشدة تبغى لمن لا يألو الناس شرّاً، واللين لمن يخلف الناس بالنصح، وقد فرشتهما جميعاً اللين.

وقام عثمان، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: كل ما أشرتم به عليّ قد سمعت، ولكل أمر باب يؤتى منه، إن هذا الأمر الذي يخاف على هذه الأمة كائن وإن بابه الذي يغلق عليه، فيكفكف به اللين والمواتاة والمتابعة إلا في حدود الله تعالى ذكره، التي لا يستطيع أحد أن ينادي بعيب أحدهما، فإن سدّه شيء فرفق فذاك، والله ليفتحن وليست لأحد عليّ حجة حق، وقد علم الله أني لم آل الناس خيراً ولا نفسي، ووالله إن رحا الفتنة لدائرة، فطوبى لعثمان إن مات ولم يحركها، وكان واضحاً صريحاً ﷺ فيما لا هوادة فيه، وهي حدود الله، فلا مداهنة فيها، وما غير ذلك فالرفق أولى، والمغفرة أفضل، ولا بد من تأدية الحقوق كلها[1].

إن عثمان ﷺ منع الولاة من التنكيل بمثيري الشغب وحبسهم أو قتلهم، وقرّر أن يعاملهم بالحسنى واللين[2]، وطلب من عماله أن يعودوا

(١) عمرو بن العاص الأمير المجاهد للغضبان، ص٤٤٧.
(٢) خلافة عثمان، د. السلمي، ص٧٧.

إلى أعمالهم، وفق ما أعلنه لهم من أسلوب مواجهة الفتنة التي كان كل بصير يرى أنها قادمة[١].

ـ الحوار مع المتمردين:

ثم دعا عثمان القوم السّبئيين إلى عرض ما عندهم من شبهات، وإظهار ما يرونه من أخطاء وتجاوزات ومخالفات وقع هو فيها، وكانت جلسة مصارحة ومكاشفة في المسجد على مرأى ومسمع من الصحابة والمسلمين، فتكلم السبئيون، وعرضوا الأخطاء التي ارتكبها عثمان ـ على حد زعمهم ـ وقام عثمان ﷺ بالبيان والإيضاح، وقدم حججه وأدلته فيما فعل، والمسلمون المنصفون يسمعون هذه المصارحة والمحاسبة والمكاشفة، وأورد عثمان ما أخذه عليه، ثم بين حقيقة الأمر، ودافع عن حُسن فعله، وأشهد معه الصحابة الجالسين معه في المسجد.

ـ قال: قالوا: إني أتممت الصلاة في السفر، وما أتمها قبلي رسول الله، ولا أبو بكر ولا عمر، لقد أتممت الصلاة لما سافرت من المدينة إلى مكة، ومكة بلد فيه أهلي، فأنا مقيم بين أهلي، ولست مسافراً أليس كذلك؟ فقال الصحابة: اللّهم نعم.

ـ وقالوا: إني حميتُ حمًى وضيقت على المسلمين وجعلت أرضاً واسعة خاصة لرعي إبلي.

ولقد كان الحمى قبلي، لإبل الصدقة، والجهاد، حيث جعل الحمى كل من رسول الله وأبو بكر وعمر، وأنا زدت فيه لمّا كثرت إبل الصدقة والجهاد، ثم لم تمنع ماشية فقراء المسلمين من الرعي في ذلك الحمى، وما حميت لماشيتي، ولمّا وليت الخلافة كنت من أكثر المسلمين إبلاً وغنماً وقد أنفقتها كلها، وما لي الآن ثاغية ولا راغية، ولم يبق لي إلا بعيران، خصّصتهما لحجّي أليس كذلك؟ فقال الصحابة: اللّهم نعم.

---

(١) الخلفاء الراشدون للخالدي، ص١٥١.

ـ **وقالوا**: إني أبقيت نسخة واحدة من المصاحف، وحرقت ما سواها، وجمعت الناس على مصحف واحد، ألا إن القرآن كلام الله، من عند الله، وهو واحد، ولم أفعل سوى أن جمعت المسلمين على القرآن، ونهيتهم عن الاختلاف فيه، وأنا في فعلي هذا تابع لما فعله أبو بكر لمّا جمع القرآن، أليس كذلك؟ فقال الصحابة: اللَّهم نعم.

ـ **وقالوا**: إني رددت الحَكَم بن أبي العاص إلى المدينة، وقد كان رسول الله ﷺ نفاه إلى الطائف: إن الحكم بن العاص مكيّ، وليس مدنياً، وقد سيَّره رسول الله ﷺ إلى الطائف، وهو الذي ردّه، وأعاده! أليس كذلك؟ فقال الصحابة: اللَّهم نعم.

ـ **وقالوا**: إني استعملت الأحداث، ووليت الشباب صغار السن ولم أولِّ إلا رجلاً فاضلاً محتملاً مرضياً، وهؤلاء الناس أهل عملهم، فسلوهم عنهم، ولقد ولَّى الذين من قبلي من هم أحدث منهم، وأصغر منهم سناً، ولقد ولى رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وهو أصغر ممن وليته، وقالوا لرسول الله ﷺ أشد مما قالوا لي، أليس كذلك؟ قال الصحابة: اللَّهم نعم! إن هؤلاء الناس يعيبون للناس ما لا يفسرونه، ولا يوضحونه.

ـ **وقالوا**: إني أعطيت عبدالله بن سعد بن أبي السرح ما أفاء الله به، وإنما أعطيته خمس الخمس ـ وكان مائة ألف ـ لما فتح إفريقية، جزاء جهاده، وقد قلت له: إن فتح الله عليك إفريقية، فلك خمس الخمس من الغنيمة نفلاً، وقد فعلها قبلي أبو بكر وعمر ﷺ، ومع ذلك قال لي الجنود المجاهدون: إنا نكره أن نعطيه خمس الخمس ـ ولا يحق لهم الاعتراض والرفض ـ فأخذت خمس الخمس من ابن سعد، ورددته على الجنود، وبذلك لم يأخذ ابن سعد شيئاً! أليس كذلك؟ قال الصحابة: اللَّهم نعم.

ـ **وقالوا**: إني أحب أهل بيتي وأعطيتهم، فأما حبي لأهل بيتي، فإنه لم يحملني على أن أميل معهم إلى جَور وظلم الآخرين، بل أحمل

الحقوق عليهم وآخذ الحق منهم، وأما إعطاؤهم فإني أعطيهم من مالي الخاص، وليس من أموال المسلمين، لأني لا أستحل أموال المسلمين لنفسي، ولا لأحد من الناس، ولقد كنت أعطي العطية الكبيرة الرغيبة من صلب مالي أزمان رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، ﷺ، وأنا يومئذ شحيح حريص، أفحين أتيت على أسنان أهل بيتي، وفني عمري، وجعلت مالي الذي لأهلي وأقاربي، قال الملحدون ما قالوا؟ وإني والله ما أخذت من مصر من أمصار المسلمين مالاً، ولا فضلاً، ولقد رددت على تلك الأمصار الأموال ولم يحضروا إلى المدينة إلا الأخماس من الغنائم، ولقد تولى المسلمون تقسيم تلك الأخماس، ووضعها في أهلها، ووالله ما أخذت من تلك الأخماس وغيرها فلساً فما فوقه، وإني لا آكل إلا من مالي، ولا أعطي أهلي إلا من مالي.

ـ وقالوا: إني أعطيت الأرض المفتوحة لرجال معينين، وإن هذه الأرضين المفتوحة، قد اشترك في فتحها المهاجرون والأنصار وغيرهم من المهاجرين، ولما قسمت هذه الأراضي على المجاهدين الفاتحين، منهم من أقام بها، واستقر فيها، ومنهم من رجع إلى أهله في المدينة أو غيرها، وبقيت تلك الأرض ملكاً له، وقد باع بعضهم تلك الأراضي، وكان ثمنها في أيديهم.

وبذلك أورد عثمان ﷺ أهم الاعتراضات التي أثيرت عليه، وتولى توضيحها، وبيان وجه الحق فيها[1]، وترى من ذلك الدفاع المحكم الذي دافع به عثمان بن عفان ﷺ، وساجل الصحابة فيه، وذاكرهم إياه صورة لما كان يجري من النقد المر العنيف له ﷺ، وما كان يشيعه السبئيون من قالة السوء، وما يعملون على ترويجه من باطل مزيف، فقد أجمل ﷺ ذكر الاعتراضات التي كانوا يعترضون بها عليه، وبيّن وجه الحق فيما يفعل، وأنه كان على بينة من أمره، وعلى حجة من دينه[2].

---

(١) العواصم من القواصم، ص٦١ ـ ١١١. تاريخ الطبري (٣٥٥/٥، ٣٥٦).
(٢) عثمان بن عفان للصلابي، ص٤٠٨.

ـ الأسباب التي دعت إلى منع الصحابة من القتال:

ولما رأى بعض الصحابة إصرار عثمان ﷺ على رفض قتال المحاصرين، وأن المحاصرين مصرُّون على قتله، لم يجدوا حيلة لحمايته سوى أن يعرضوا عليه مساعدته في الخروج إلى مكة هرباً من المحاصرين، فقد روي: أن عبدالله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، وأسامة بن زيد، عرضوا عليه ذلك، وكان عرضهم متفرقاً، فقد عرض كل واحد عليه ذلك على حدة، وعثمان ﷺ يرفض كل هذه العروض[١]، ويظهر للباحثين من خلال روايات الفتنة: **أن هناك أسباباً منها:**

ـ العمل بوصية رسول الله ﷺ التي سارّه بها، وبيّنها عثمان ﷺ يوم الدار، وأنها عهد به إليه، وأنه صابر نفسه عليه[٢].

ـ ما جاء في قوله: لن أكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بسفك الدماء، أي أكره أن يكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بسفك دماء المسلمين[٣]، وغير ذلك من الأسباب.

وقد رأينا حرية التعبير عند ولاة عثمان، وكذلك عند المعارضين وقدرة أمير المؤمنين عثمان على الحوار واتباع الحق والعدل.

د ـ في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ:

كان لأمير المؤمنين علي ﷺ أقوال تدافع عن الحريات، ومواقف تدعم هذا المبدأ في المجتمع الإسلامي.

فمن أقواله: بئس الزاد إلى المعاد العدوان على العباد[٤]، وقوله الموجز هذا يدل على أن الاعتداء على الناس كافة بأي شكل كان غير جائز في الإسلام، وذكّر المعتدين بعذاب الله يوم القيامة، وعُرف عنه

---

(١) فتنة مقتل عثمان ﷺ (١٦٦/١) للغضبان.

(٢) عثمان بن عفان للصلابي، ص٤٢٧.

(٣) مسند الإمام أحمد (٣٩٦/١).

(٤) علي بن أبي طالب للصلابي، ص٢٢٩.

قوله: ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن[١]، وقوله هذا يدل دلالة واضحة على أنه ليس من الجائز أخذ الناس بالشبهات والحكم عليهم لمجرد الظنون والشكوك، بل ينبغي أن يكون ذلك بـ«الثقة» أي باليقين المستند إلى أدلة دامغة وأكيدة لا تقبل الجدل حولها، وخير هذه الأدلة ما نصّت عليه الشريعة[٢]، وبذلك يكون المبدأ الذي أقرته التشريعات الجزائية الحديثة القائل بأن المتهم يبقى بريئاً حتى إثبات العكس قد عرفه الإسلام منذ أمد بعيد[٣].

وقد تجلى مبدأ الحرية على أروع صورة ومعانيها أيام علي ﷺ، فبالرغم من وجود ظروف استثنائية، فتن ومؤامرات، وحروب تبرر الحاجة إلى تقييد حرية الأفراد في ذهابهم وإيابهم وإقامتهم، وما يسمّى في العصر الحديث بقانون الطوارئ، إلا أن علياً لم يقيد حرية أحد سواء كان من أتباعه أم من خصومه، ولم يكره أحداً على الإقامة والبقاء في ظل سلطانه أو على الخروج منه، ولا حتى على المسير معه لمقاتلة أهل الشام عندما رفضوا ذلك، بل سمح لهم بالذهاب لبعض الثغور نزولاً على رغبتهم[٤].

وعندما ثار عليه الخوارج بعد معركة صفّين بسبب قَبول التحكيم، فإنه لم يُكره أحداً منهم على البقاء في ظل سلطانه أو الخروج منه، بل بالعكس فقد كان يأمر عماله بعدم التعرض لهم في طريقهم ما داموا لا يفسدون في الأرض ولا يعتدون على الناس، وقال لهم: ..إن لكم عندنا ثلاثاً، لا نمنعكم صلاة في هذا المسجد، ولا نمنعكم نصيبكم من هذا الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلَونا[٥].

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٢٩.
(٢) المصدر نفسه، ص٢٢٩.
(٣) المصدر نفسه، ص٢٣٠.
(٤) المصدر نفسه، ص٢٣٠.
(٥) المصدر نفسه، ص٢٣٠.

فقد سلَّم لهم أمير المؤمنين بهذه الحقوق ما داموا لم يقاتلوا الخليفة، أو يخرجوا على جماعة المسلمين مع احتفاظهم بتصوراتهم الخاصة في إطار العقيدة الإسلامية، فهو لا يخرجهم بداية من الإسلام، وإنما يسلِّم لهم بحق الاختلاف دون أن يؤدي إلى الفرقة وحمل السلاح[١]، ولم يزج أمير المؤمنين بالخوارج في السجون أو يسلط عليهم الجواسيس، ولم يحجر على حرياتهم[٢].

قال عبدالله بن شداد: فوالله ما قاتلهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم الحرام[٣].

يقول فهمي هويدي: وبرغم الموقف الحاد من المعارضة والإنكار الذي اتخذه الخوارج من الإمام علي، طوال سنوات حكمه، فإنه قال لهم في صراحة وجلاء: لكم علينا ثلاث: ألا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم في الفيء، ولا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً، أي أنه ضمن لهم حرية العبادة في مساجد المسلمين وإن خالفوه في الرأي، كما ضمن لهم حقوقهم المدنية الأخرى بما في ذلك أنصبتهم من الغنائم ما لم يبدأوهم بالعدوان وإحداث الفساد[٤].

هـ ـ حرية التعبير في عهد معاوية بن أبي سفيان:

كان معاوية ﷺ يفرق بين المعارضة السلمية والمسلحة، فهو يطلق حرية الكلام والتعبير عن الرأي ما دام ذلك في حدود التعبير عن الرأي، أما إذا انقلب الأمر إلى حمل السلاح وسل السيوف قام بمواجهتهم بالقوة، فقد روي عنه أنه قال: إني لا أحول بين الناس وألسنتهم ما لم يحولوا

---

(١) علي بن أبي طالب، ص٥٣٨ للصلابي.
(٢) المصدر نفسه، ص٥٣٨.
(٣) حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، د. محمود إسماعيل عمار، ص٣١٤.
(٤) المصدر نفسه، ص٣١٤.

بيننا وبين ملكنا[1].

وقال عامله في العراق زياد بن أبيه في خطبته لأهل البصرة: إني لو علمت أن أحدكم قد قتله السلّ من بغضي لم أكشف له قناعاً ولم أهتك له ستراً، حتى يبدي لي صفحته، فإذا فعل لم أناظره[2]، ويقول عن أحد معارضيه: لو علمت أن مخ ساقه قد سال من بغضي ما هجته حتى يخرج عليّ[3].

وإليك بعض المواقف التي تدل على حرية التعبير، وحق المعارضة السلمية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمعاوية، وكيف كان يستقبل تلك الانتقادات:

أ ـ أبو مسلم الخولاني:

فقد كان رحمه الله من العلماء الربّانيين، وكان ممّن لا يجامل ولا يداهن، فقد قام أمام معاوية فوعظه وقال: إياك أن تميل على قبيلة من العرب فيذهب حيفك بعدلك[4]، وكان يذكّر معاوية بمسؤولياته تجاه رعيته ويحثه على أداء حقوقه، فقد دخل ذات يوم على معاوية فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقال الناس: الأمير، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فهو أعلم بما يقول، قال أبو مسلم: إنما مثلك مثل رجل استأجر أجيراً فولاه ماشيته، وجعل له الأجر على أن يحسن الرعية، ويوفر جزازها وألبانها، فإن أحسن رعيتها ووفر جزازها حتى تلحق الصغيرة، وتسمن العجفاء، أعطاه أجره وزاده من قبله زيادة، وإن هو لم يحسن رعيتها وأضاعها حتى تهلك العجفاء، وتعجف السمينة، ولم يوفر جزازها

---

(١) معاوية بن أبي سفيان للصلابي، ص٢٠٣.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٠٣.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٠٣.

(٤) سير أعلام النبلاء (١٣/٤).

وألبانها غضب عليه صاحب الأجر.

فقال معاوية: ما شاء الله[1]، فانظر كيف حثَّ أبو مسلم الخولاني معاوية ﷺ على الاهتمام بأمر الرعية وحذّره من التهاون أو التفريط في إصلاح شؤونهم، وذلك عن طريق ضرب المثل تقريباً للصورة وتشبيهاً للحال[2].

وهناك موقف عملي آخر لأبي مسلم الخولاني مع معاوية أيضاً، وذلك عندما صعد المنبر ـ وكان قد حبس العطاء ـ فقام أبو مسلم وقال له: لم حبست العطاء يا معاوية؟ إنه ليس من كدِّك ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك حتى تحبس العطاء، فغضب معاوية غضباً شديداً، ونزل عن المنبر، وقال للناس: مكانكم، وغاب عن أعينهم ساعة ثم عاد إليهم، فقال: إن أبا مسلم كلّمني بكلام أغضبني، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الغضب من الشيطان والشيطان خُلق من نار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليغتسل**»، وإني دخلت فاغتسلت، وصدق أبو مسلم: إنه ليس من كدي وكد أبي، فهلموا إلى أعطياتكم[3].

ب ـ الفرزدق يهجو معاوية:

هجا الفرزدق معاوية وافتخر عليه بنسبه وآبائه، وذلك لغرض شخصي، حيث أعطى معاوية عم الفرزدق الحتات بن يزيد المجاشعي، ـ وكان ضمن وفد أتى معاوية ـ جائزة أقل من الآخرين، ولما مات الحتات بن يزيد المجاشعي في الطريق، أخذ معاوية تلك الجائزة وردها إلى بيت المال، فقال الفرزدق يخاطب معاوية:

فلو كان هذا الأمر في جاهلية

علمت أن المرء قليل جلائبه

---

(١) معاوية بن أبي سفيان للصلابي، ص٢٠٤.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٠٤.

(٣) أثر العلماء في الحياة السياسية في الدولة الأموية، ص٣٠٧.

ولــو كــان هــذا الأمــر فــي غــيــر مــلــكــكــم
لأبــديــتــه أو غــص بــالــمــاء شــاربــه
وكــم مــن أب لــي يــا مــعــاويــة لــم يــكــن
أبــوك الــذي مــن عــبــد شــمــس يــقــاربــه

فما زاد معاوية على أن بعث إلى أهل الحتات بجائزته[1]، وقد ظفر معاوية بتقدير زعماء المسلمين من أبناء الصحابة رغم نقد بعضهم المرير له، وكان كثيراً ما يقول: إني لأرفع نفسي أن يكون ذنب أعظم من عفوي، وجهل أكثر من حلمي، أو عورة لا أواريها بستري، أو إساءة أكثر من إحساني[2]، وكان أحياناً، يتمثل بهذه الأبيات:

تعفو الملوك عن الجليل من الأمور بفضلها
ولقد تعوقب في اليسير وليس ذاك لجهلها
إلا ليُعرف فضلها ويخاف شدة نكلها[3]

لقد كان معاوية ﷺ، يجرّئ الناس على الصدع بمعتقداتهم وآرائهم ويشجعهم على حرية الرأي والتعبير وحق النقد والمعارضة السلمية[4].

٤ ـ ضوابط حرية التعبير وقيودها:

من هذه الضوابط والقيود:

أ ـ ألا يدعو في رأيه إلى استخدام العنف وسفك الدماء في المجتمع، وألا يدعو إلى ثورة دموية تسفك دماء الناس وتعتدي على

---

(١) معاوية بن أبي سفيان للصلابي، ص٢٠٥.
(٢) المصدر نفسه، ص٢٠٥.
(٣) تاريخ الطبري (٦/٢٥٣).
(٤) معاوية بن أبي سفيان للصلابي، ص٢٠٧.

دمائهم وأعراضهم وأموالهم بالباطل، فإذا دعا إلى شيء من هذا فيزجر عن ذلك ويمنع من ذلك ويعاقب على ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

ب ـ ألا تصل حرية الرأي إلى نشر الكفر البواح والارتداد عن الدين وتعطيل أحكام الشرع بأحكام الجاهلية وأخلاق الجاهلية، قال تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠].

ج ـ ألا يدعو إلى الإباحية والشذوذ واللواط والسحاق والأمراض الأخلاقية الذميمة، وألا يدعو إلى شرب الخمر والمسكرات والمخدِّرات وارتكاب المحرَّمات من ميسر وغيره، فإن ذلك يفسد العقل، وينشر العداوة والبغضاء بين الناس[١]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١].

د ـ أن يبدي الرأي دون سب أو فتنة، وعدم الجهر بالسوء، وذلك بالخوض في حق الناس بما يتنافى وسمعة المسلم، إلا من أصابه ظلم[٢]، قال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ [النساء: ١٤٨]، وعدم الخوض في أعراض الناس وإذاعة أسرارهم لما يؤدي إليه ذلك من استهتار بالقيم الأخلاقية، وتزيين الرذيلة والانحلال الخلقي بين أفراد المجتمع[٣].

هـ ـ الإعلان عن الرأي في أسلوب لين كريم حتى لا يكون ذلك

---

(١) حرية الرأي د. محمد أبو فارس، ص١٣٩.
(٢) المشاركة في الحياة السياسية، ص١١٢، د. مشير عمر المصري.
(٣) المصدر نفسه، ص١١٣.

سبباً في صدود الناس عن سماع الرأي وتركه، قال تعالى مخاطباً موسى وأخاه هارون عليهما السلام: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٣ ـ ٤٤].

وقال سبحانه مادحاً النبي ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والإعلان عن الرأي عندما يكون بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن يصل الإنسان إلى هدفه بكل سهولة، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقد جاء التوجيه القرآني الكريم بالتزام القول الحسن، وترك ما عداه مما لا فائدة منه، أو مما فيه مضرّة بالدين أو في العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم، وقد حدَّد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ضوابط الكلام، وآدابه تحديداً دقيقاً وواضحاً، نجمل شيئاً منه فيما يلي:

ـ **الضوابط المتعلقة باللفظ**: مثل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾ [البقرة: ١٠٤].

ـ **الضوابط المتعلقة بالمضمون**: مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

ـ **والضوابط المتعلقة بالهدف والأسلوب** في مثل قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠].

ـ **الضوابط المتعلقة بالتوقف والتثبت من المصدر**: مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ

﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣].

والآية الأخيرة إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة، وقد قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدِّث بكل ما سمع»[(١)]، وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ: نهى عن قيل وقال[(٢)]، الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبيت، ولا تدبير ولا تبيين[(٣)].

ـ كما حرَّم الله ورسوله الكذب والغيبة والنميمة وشهادة الزور والسب والشتم والقذف في أدلة ظاهرة معلومة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة[(٤)].

٥ ـ حرية الرأي في الدعوة إلى الله:

لقد قدم الأنبياء عليهم السلام، نماذج رائعة من الحوار الرفيع مع خصومهم في استمالتهم للإسلام ودحض الحجج المخالفة من أجل إرساء الاعتقاد على أساس متين من البرهان.

ولنا أن نستهدي بالمناظرات التي دارت بين إبراهيم عليه السلام وبين طاغية بلاده وبينه وبين أبيه، وكذا سائر الأنبياء، وصولاً إلى النبي الخاتم، وكيف عالجوا عليهم السلام حجج خصومهم بالحسنى بعيداً عن المهاترات والمشاحنات التي تردَّى إليها الجدل الفكري والسياسي اليوم، وسارت على هديهم الحياة الفكرية في عهد الصحابة والتابعين، وفي عصور الإسلام الزاهرة حيث كانت تتم المناظرات داخل الفرق الإسلامية

---

(١) صحيح مسلم، رقم: ٧ (٣١/١).
(٢) صحيح مسلم، رقم: ٤٤٥٨.
(٣) حرية التعبير، محمد الخرعان، ص٤٥.
(٤) المصدر نفسه، ص٤٦.

أو بين المسلمين وأتباع الديانات الأخرى في بلاطات الملوك أو في المساجد، لا سلطان عليها لغير الحجة والبرهان، فكان ذلك تعبيراً واضحاً على تسامح الإسلام، وعلى المنزلة العليا التي أولاها للعقل وللعلم وللحرية(١).

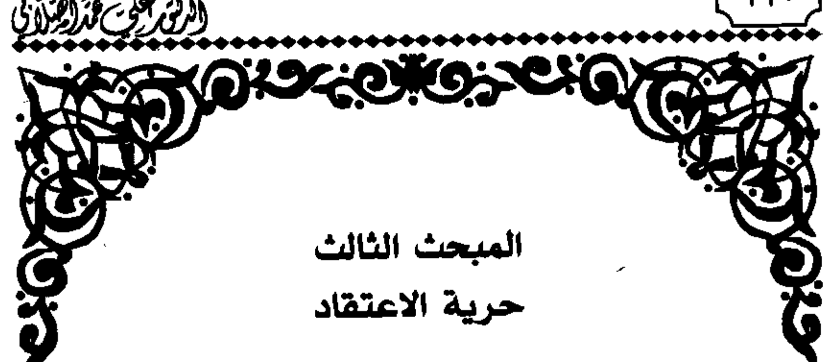
٦ ـ حرية غير المسلمين في التعبير:

سيكون لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة والرأي والتفكير والاجتماع ما هو للمسلمين سواء بسواء، وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم، فيجوز لهم أن ينتقدوا الحكومة وعمّالها، حتى رئيس الحكومة نفسه ضمن حدود القانون(٢).

فالدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية تعترف بتعدد الهويات الثقافية داخل المجتمع، وتسمح لها بالتفاعل بحرية، لتتعاون المكوِّنات المتنوعة في صنع الحضارة الإنسانية النافعة لبني الإنسان.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) الحريات العامة، راشد الغنوشي (٧٨/١).
(٢) نظرية الإسلام وهديه للمودودي، ص٣١٦.



المبحث الثالث
حرية الاعتقاد

يقف الإسلام بين الأديان والمذاهب والفلسفات شامخاً متميزاً في هذا المبدأ الذي قرر فيه حرية التدين، فهو يعلنها صريحة لا مواربة فيها ولا التواء، أن: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فالإسلام من منطلق الثقة بصدق الدعوة، ورجحان الكفة، وتكامل الرسالة، ووضوح الحجة، وانتصاف العقل[(١)]، واكتمال الأدلة، لا يُكره أحداً على الدخول في عقيدته، أو الإيمان بدعوته[(٢)].

وفي هذا المبدأ يتجلّى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه، وهذه من أخصّ خصائص التحرر الإنساني تنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب متعسفة ونظم مذلة، لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله ـ باختياره لعقيدته ـ أن ينطوي ضميره على تصور للحياة ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها

---

(١) اعتداله وصحة حكمه.

(٢) حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، د. محمود إسماعيل عمار، ص٢٩٨.

التوجيهية، فإما أن يعتنق مذهب الدولة، وإما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب.

إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق «الإنسان» التي يثبت له بها وصف إنسان، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء، والإسلام ـ هو أرقى تصور للوجود وللحياة ـ وهو الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين، ويمنع أصحابه ـ قبل سواهم ـ إكراه الناس على هذا الدين، فكيف بالمذاهب والنظم الأرضية القاصرة المتعسفة، وهي لا تسمح لمن يخالفها بالحياة؟

والتعبير ـ في الآية ـ يرد في صورة النفي المطلق ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ نفي الجنس كما يقول النحويون، أي نفس جنس الإكراه ابتداء، فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع، وليس مجرد نهي عن مزاولته، والنهي في صورة النفي ـ والنفي للجنس ـ أعمق إيقاعاً وآكد دلالة[1].

وصحيح أن الإسلام حارب أعداءه، ورفع السيف في وجه مخالفيه دفاعاً عن النفس، أو تكسيراً للحدود التي تحول دون وصول الدعوة، وتحطيماً للأقفاص الكبيرة التي سُجنت فيها الشعوب، فمنعت التواصل الفكري، ولكنه يقف عند هذا الحد، ولا يتجاوزه، ولا يتدخل في قلوب الناس وعقولهم إلا بالمنطق والإقناع ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ويترك بعد ذلك مطلق الحرية في الاختيار والتسليم وقبول الدعوة، وعدم الإكراه ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾؟

فيلمس الضمير البشري لمسة توقظه، وتشوقه إلى الهدى وتهديه إلى الطريق، وتبيين الإيمان التي أعلن أنها أصبحت واضحة[2]، وأنضجت

---

(١) في ظلال القرآن (٢٩/١).

(٢) في ظلال القرآن، المصدر نفسه.

سمات الدعوة، ورجحان كفتها، وغلبة منطقها، وما تمنحه للإدراك البشري من تصور، وطمأنينة وسلام، وما تثيره في النفس البشرية من اهتمامات رفيعة، ومشاعر نظيفة ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وما قيمة إسلام أو إيمان يفرض على صاحبه، فيتظاهر بالقول، ويدعي الموافقة، وقلبه مليء بالحقد والعداوة والكيد والتدبير، إن حذره أكثر من نفعه، وخطره أقوى من خيره، وخوفه أقرب من أمنه، قال تعالى: ﴿۞ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [المائدة: ٤١].

ولما كانت حرية الاعتقاد حقاً من حقوق الإنسان وقراراً شخصياً يتحمل المرء تبعاته، كان القرآن الكريم صريحاً صراحة تامة في مواجهة الناس بهذه الحقيقة ليختاروا بمحض إرادتهم، وترك الباب أمامهم مفتوحاً.

قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾﴾ [التكوير: ٢٧ ـ ٢٨].

ـ وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ مَآبًا ﴿٣٩﴾﴾ [النبأ: ٣٩].

ـ وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

يقول الشيخ محمد الغزالي: في كتابي: «جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج»، أحصيت أكثر من مائة آية تتضمن حرية التدين

وتقيم صروح الإيمان على الإقناع الذاتي، وتقصي الإكراه عن طريق البلاغ المبين، إنه الأمر الذي يجيء بختام خاص لسورة براءة التي نزلت في السنة التاسعة يقول عن الكافرين: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة: ١٢٩]، وهو ختام لا رائحة للإكراه فيه[1].

ولا يملك أحد الضغط على الناس، أو إكراههم على الإيمان حتى ولو كان الرسول ﷺ ـ صاحب الدعوة ـ كما يفهم من آية براءة، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩].

ومبدأ الإكراه مرفوض من الأصل، ولا يتوقع لأحد يفهم رسالة الإسلام أن يمارسه، لأنه يخالف طبيعة الدعوة، ويناقض أهداف الرسالة، ولو شاء ربك لخلق هذا الجنس البشري خلقة أخرى، فجعله لا يعرف إلا طريقاً واحداً هو طريق الإيمان كالملائكة مثلاً، أو لجعل له استعداداً واحداً يقود جميع أفراده إلى الإيمان، ولو شاء كذلك لأجبر الناس جميعاً وقهرهم عليه[2]، ولكن الله أمرهم بالإيمان وخلق لهم اختياراً له وقصداً، وجعل لهم استعداداً للخير والشر، والرسول ﷺ لا يكره أحداً لأنه لا مجال للإكراه في قضية شخصية[3].

ولم يتبع الإسلام في يوم من الأيام وهو دعوة الحق، ما تفعله المذاهب والاحزاب من أساليب الإغراء والتضليل والزخرفة، والوعود الكاذبة، بل واجه متبعيه بالواقعية والصراحة، حتى قال:

ـ ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: ١٥٥].

---

(١) السنة النبوية، ص١٢٨ ـ ١٢٩.

(٢) في ظلال القرآن (١٨٢١/٣).

(٣) حقوق الإنسان، د. محمود إسماعيل عمار، ص٣٠٢.

- وقال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾ [آل عمران: ١٨٦].

هذا مَحك من محكَّات حسن الاختيار، والتمييز بين الإيمان عن اقتناع عميق وفكر راسخ، وبين الإيمان عن تبعية وتقليد، أو هوى شخصي، أو مطلب دنيوي ومصدر للمراجعة والتثبت، وعدم التسرع في اتخاذ القرار، وهذا كله في الدنيا، أما في الآخرة فلا ينجو المرء من نتيجة عمله، ومسؤولية قراره، ولهذا عقب على آية الكهف : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، والتي قررت حرية الاختيار بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكهف: ٢٩ - ٣٠].

ومن يدخل في الإسلام كمن يدخل في حديقة غناء، كلما أوغل فيها وجال في أرجائها عرف مزاياها، وأدرك حقيقتها، وتعلق بها وبما استرجع بخياله قسوة الصحراء التي فيها من قبل، ولكنه لا يفكر أبداً في العودة إليها، إلا إذا اختلت مقاييسه، وأصيب بعقله كذلك[1].

أولاً: حرية العقيدة في عهد النبوة:

كان الرسول ﷺ لا يُكره أحداً من أهل الكتاب على الدخول في الإسلام، وكانت تتردد في جميع الكتب التي وجَّهها إلى القبائل التي أسلمت أو عاهدت عبارة واحدة هي: ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية.

(١) حقوق الإنسان، محمود إسماعيل عمار، ص٣٠٣.

وكان لا يقاتل أهل الكتاب إلا بعد إنذارهم بذلك وبعد رفضهم الإسلام أو الجزية[١]، وأنهم متى قبلوا أداء الجزية فإن الرسول ﷺ كان يعطيهم ذمته وأمانه بحيث يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها المسلمون ويحق لهم ممارسة شعائرهم الدينية[٢].

وقد أوصى الرسول ﷺ بمعاملة المعاهدين من أهل الكتاب معاملة حسنة وبعدم الاعتداء عليهم بأي شكل كان، فقال: «**ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا أخصمه يوم القيامة**»[٣].

وجاء في الصلح الذي أجراه الرسول ﷺ مع نصارى نجران ما يؤكد بأن الإسلام يكفل حرية العقيدة الدينية كفالة تامة، ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم وملّتهم، وبيعهم وغائبهم وشاهدهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، وكاهن من كهنته، ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش[٤].

ولم يسمع عن الرسول ﷺ أنه قتل أحداً من أهل الكتاب لأنه لم يسلم، ولم يعرف عنه أنه عذب أحداً أو منعه من التعبد على طريقته، بل سمعنا بأنه أظهر تسامحاً كبيراً نحو أهل الذمة لدرجة أنه سمح لنصارى نجران بالصلاة في مسجد الرسول ﷺ[٥]، وقد اضطر الرسول ﷺ إلى إجلاء بعض قبائل اليهود «كبني قينقاع، وبني النضير» عن المدينة وضواحيها، كما اضطر إلى محاربة اليهودَ في «خيبر» لأنهم

---

(١) روح الدين الإسلامي، عفيف طبارة، ص٣٩٨.
(٢) نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، حمد محمد، ص١٧٥.
(٣) المصدر نفسه، ص٧٥.
(٤) المصدر نفسه، ص٧٥.
(٥) نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، ص١٧٦.

واجهوا الدين الجديد بالعداء وقاوموا الدولة الإسلامية منذ ولادتها مقاومة عنيفة، وعملوا كل ما في وسعهم من أجل القضاء عليها، فأثاروا العصيان ودبروا الفتن والمؤامرات، وحاولوا اغتيال الرسول ﷺ ودسوا له السم في الطعام[١].

ثانياً: حرية الاعتقاد في عهد الخلفاء الراشدين:

كانت حرية العقيدة الدينية في عهدهم مكفولة ومصانة تماماً للمعاهدين وأهل الذمة كما يظهر بوضوح من خلال العهود والمواثيق التي كان يعطيها الخلفاء لهم بعد قَبولهم بدفع الجزية، ورضوخهم لحكم المسلمين، أو من خلال الأقوال والأوامر والتوصيات التي كانت تصدر عن الخلفاء بشأنهم بين الحين والآخر، أو من خلال أفعال وممارسات الخلفاء وسائر القادة والحكام، وحتى عامة المسلمين، ويظهر ذلك أيضاً من خلال اعتراف الباحثين الغربيين المنصفين بحقيقة التسامح الذي أظهره المسلمون لرعاياهم إبان الفتوحات في صدر الإسلام[٢].

١ ـ بالنسبة للعهود والمواثيق:

فإنها تكاد تكون واحدة، وهي تكفل جميعها للمعاهدين وأهل الذمة الأمن والطمأنينة وكافة الحريات، بما في ذلك حرية العقيدة الدينية، والحق بإقامة الشعائر الدينية بحرية تامة في ديارهم دونما حسيب أو رقيب، ودونما معارضة أو مراقبة.

وقد جاء على سبيل المثال في عهد عمر ﷺ، إلى أهل اللُّد ما حرفيته: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين، أعطاهم أماناً لأنفسهم

---

(١) المصدر نفسه، ص١٧٦.

(٢) المصدر نفسه، ص١٧٦.

وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا مللها، ولا من صلبهم ولا من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، وعلى أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل مدائن الشام، وعليهم إن خرجوا مثل ذلك الشرط[١].

وجاء أيضاً في العهد الذي كتبه عمر في أوج ظفره وانتصاره إلى أهل إيلياء: إعطاء الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم.. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار على أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وبلغ هذا العهد الذروة في الكمال والعدالة والتسامح في هذه الفقرة من فقراته التي تقول: ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وما له مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم[٢].

وجاء في العهد الذي أعطاه خالد بن الوليد لأهل دمشق: أعطاهم أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم، وسور مدينتهم لا يهدم، ولا يسكن شيء من دورهم، لهم بذلك عهد الله وذمة رسوله ﷺ، وذمة الخلفاء والمؤمنين، لا يعرض لهم إلا بخير إذا ما أعطوا الجزية[٣]، كما جاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة: وأيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدّقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام[٤].

---

(١) أخبار عمر للطنطاوي، ص٢٩٩.

(٢) نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، ص١٧٧.

(٣) المصدر نفسه، ص١٧٧.

(٤) المصدر نفسه، ص١٧٧.

٢ ـ بالنسبة للأقوال والأوامر والتوصيات:

أ ـ فأبو بكر ﷺ، أوصى أسامة بن زيد وجيشه لمّا أرسله إلى الشام لقتال الروم بألا يتعرض للذين يمارسون شعائرهم الدينية في أماكن العبادة، فقال له: وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له[1]، فالمسلمون يحترمون العقائد والأديان السابقة، ودعوة الصديق تدل على سماحة الإسلام وعدله واحترامه لعقائد الناس.

ب ـ وعمر ﷺ، لخّص سياسته حيال النصارى واليهود بقوله: «وإنما أعطيناهم العهد على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا يطيقون، وإن أرادهم عدوهم سوء قاتلنا دونهم، وعلى أن نخلي بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم، وإن غيبوا عنا لم نتعرض لهم»[2].

ج ـ وعثمان ﷺ، أوصى عماله في بدء خلافته بأهل الذمة والمعاهدين، فجاء في أول كتاب بعث به إليهم: ثم تُثَنُّوا بالذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوهم بالذي عليهم. وجاء في كتابه الثاني الذي بعث به إلى عمال الخراج: والوفاء ولا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم[3].

د ـ وعلي ﷺ، فعل ذات الشيء، فأوصى عمّاله بأن يحسنوا معاملة أهل الذمة والمعاهدين، حيث جاء في عهده للأشتر: فلا تغدرن بذمتك، ولا تخيسن بعهدك، ولا تختلي عدوك، فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي، وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد[4].

---

(١) أبو بكر الصديق للصلابي، ص١٧٢.

(٢) نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، ص١٧٧.

(٣) المصدر نفسه، ص١٧٨.

(٤) المصدر نفسه، ص١٧٨.

٣ ـ أما بالنسبة للأفعال والممارسات والتطبيق:

فقد أتت تصرفات الخلفاء وسائر القادة والحكام والأفراد ذات دلالة أكثر وأعمق مما تضمّنته العهود والمواثيق والوصايا لجهة كفالة حرية العقيدة الدينية لأهل الذمة أو المعاهدين، **ومن الأمثلة والشواهد الدالة على ذلك:**

أ ـ جاء عن عمر أنه كان شديد التسامح مع أهل الذمة، فقد روي عنه أنه أعفى شيخاً يهودياً منها نظراً لكبر سنه وعدم قدرته على أدائها، وتصدّق عليه من بيت مال المسلمين، وأمر برفع الجزية عن كل ذمي لا يقدر على أدائها، وأن يفرض له من بيت المال ما يكفيه هو وعياله ما أقام بدار الإسلام(١)، وأنه مر ذات يوم بأرض من الشام فيها قوم نصارى مجذومون، فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت(٢).

ب ـ ومن مظاهر تسامح عمر الديني الذي لم يعرف التاريخ له مثيلاً، أن صلاة الظهر أدركته أثناء قيامه بتفقد كنيسة القيامة، فأشار عليه البطريق «صفرنيوس» أن يصلي بها لأنها من مساجد الله، فاعتذر منه قائلاً: لو صليت داخل الكنيسة لأخذها المسلمون من بعدي، ثم خرج وصلى بمفرده خارج الكنيسة على الدرجة التي على بابها وكتب بعد ذلك كتاباً يتضمن أنه لا يصلي أحد من المسلمين على الدرجة إلا واحد، ولا يجتمعون بها للصلاة، كما اعتذر ـ ولذات السبب أيضاً ـ عن الصلاة بكنيسة قسطنطين المجاورة لكنيسة القيامة، وصلى في مكان قريب أمام الصخرة المقدسة حيث شيد فيه المسجد الأقصى(٣).

ج ـ وروي عن عمر أيضاً أن أمرأة جاءته في حاجة لها، وكانت غير

---

(١) نظام الحكم الراشدي، ص١٧٩.

(٢) المصدر نفسه، ص١٧٩.

(٣) المصدر نفسه، ص١٧٩.

مسلمة، فدعاها إلى الإسلام فأبت، فتركها وشأنها، ثم أخذ يراجع نفسه فخشي أن يكون في دعوتها إلى الإسلام وهو أمير المؤمنين، إكراه لها على اعتناق هذا الدين، فاتجه إلى ربه ضارعاً قائلاً: اللّهم أرشدت ولم أُكره[١].

وقد بقيت الحرية الدينية حتى نهاية الحكم الراشدي مكفولة لأهل الذمة والمعاهدين ومصانة تماماً حتى من قبل أولئك الخوارج الذين انشقوا عن الصف الإسلامي وأعلنوا غضبتهم على كافة الفرق الإسلامية في أيام علي ﷺ، بحيث كانوا يستبيحون سفك دماء المسلم إذا كان من أتباع علي أو من أتباع معاوية، في حين أنهم كانوا لا يتعرضون لأهل الذمة بأي سوء إذا صادف أن وقع أحد منهم بين أيديهم، بل كانوا يبالغون أحياناً في تكريمه وحمايته[٢].

د ـ وقد روي أن أهل مصر لما تخلصوا من حكم الروم بعد ما تم فتح بلادهم على أيدي المسلمين كانوا يقولون: ما خرج الروم من الأرض وانتصر عليهم المسلمون إلا لما ارتكبه هرقل من الكبائر، وما أنزله بالقبط وملّتهم على يد قيرس، لقد كان هذا سبب ضياع أمر الروم، وفتح المسلمين لبلاد مصر، وإن رهبان القبط لما عرفوا أن عمرو بن العاص جعل حرية العقيدة الدينية من أسس سياسته، خرج عدد كبير منهم من الأديرة التي كانوا قد اعتصموا بها خوفاً من اضطهاد الروم وساروا إلى عمر يعلنون له الطاعة.

وكان كبير الرهبان البطريق بنيامين قد اعتصم هو أيضاً ولذات السبب في صحراء مصر بأقصى الصعيد، وقد عرف عمرو أن القبط يكِنُّون للبطريق المذكور محبة كبيرة، لذا خصّه باحترام خاص في عهد الأمان الذي كتبه للقبط جميعاً حيث قال فيه: فليأت البطريق الشيخ آمناً على

---

(١) المصدر نفسه، ص١٧٩.

(٢) نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، ص١٨٠.

نفسه وعلى الذين بأرض مصر، والذين في سواها، لا ينالهم أذى ولا تخفر لهم ذمة، ولما عرف بنيامين بذلك خرج من مخبئه بالصحراء، وسار إلى الإسكندرية فدخلها دخول الظافر وسط ابتهاج القبط، وبعد أن تم اجتماعه بعمرو بن العاص وتأكده من حقيقة سياسته السمحاء قال لأتباعه: عدت إلى بلدي الإسكندرية فوجدت بها أمناً من الخوف واطمئناناً بعد البلاء، وقد صرف الله عنا اضطهاد الكفرة وبأسهم[١].

٤ ـ المعاملة الإنسانية:

كان رسول الله ﷺ يزور أهل الكتاب في المدينة، ويكرمهم ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، وسار المسلمون على سنّته ونهجه طوال التاريخ، وكان هذا السلوك القويم أحسن وسيلة للدعوة للإسلام، والترغيب فيه والتحبيب بأحكامه، بما دفع الملايين إلى اعتناقه، وأن منهج الإسلام في المعاملة الإنسانية لا يفرق بين الناس في الدين والعقيدة، ولذلك أوجب العدل بين جميع الناس، ومنع الظلم عامة، وحمى الدماء والأبدان والأموال والأعراض للمسلمين ولغير المسلمين، وأمر بالإنصاف ولو مع اختلاف الدين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة: ٨].

وقال رسول الله ﷺ: **«من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»**[٢].

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يسأل القادمين من الأقاليم عن حال أهل الذمة، كما يسأل عن المسلمين والولاة والقضاة، وكان علي ﷺ

---

(١) المصدر السابق نفسه، ص١٨٠.

(٢) سنن أبي داود (١٥٢/٢)، البيهقي (٢٠٥/٥).

يقول: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا(١).

وكانت المعاملة الأدبية الإنسانية مع غير المسلمين سبباً رئيساً في ترغيب الناس في الإسلام، ودخولهم في العقيدة، ومشاركتهم في الدين وانطوائهم تحت راية الإسلام(٢).

٥ ـ أساس العلاقة مع غير المسلمين:

نصّ القرآن الكريم على أساس العلاقة مع غير المسلمين، فقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨ ـ ٩].

فالأساس في التعامل هو البر والقسط مع الناس جميعاً، ولو كانوا غير مسلمين، إلا إذا قاتلوا وحاربوا واضطهدوا، فهنا يُشرع القتال، والحرب والجهاد ضدهم.

وذكر العلامة القرافي المالكي معنى البر الذي أمر الله به المسلمين في شأنهم فقال: وأما ما أمر به من برهم، من غير مودة باطنة، فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف بهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذاهم في الجوار، مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية وأن يُجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، ص١٧٦.

(٢) المصدر نفسه، ص١٧٧.

يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم بجميع حقوقهم وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، فإن ذلك من مكارم الأخلاق[١].

٦ ـ معاملة أهل الكتاب:

ينهى القرآن الكريم عن مجادلة أهل الكتاب في دينهم إلا بالحسنى، حتى لا تقع العداوة والبغضاء، والشحناء والضغينة، والأحقاد والطائفية بين الناس، ولا يكون الجدل والعصبية سبيلاً إلى تغيير النفوس، قال تعالى: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ۝٤٦﴾ [العنكبوت: ٤٦].

كما أباح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب، والأكل من ذبائحهم، واستعارة الأواني منهم، وأجاز مصاهرتهم، والتزوج من نسائهم، المحصنات العفيفات.

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾ [المائدة: ٥].

وهذا الحكم في أهل الكتاب عامةً إذا كانوا غير مقيمين في دار الإسلام، أما المقيمون في دار الإسلام فهم مواطنون، ولهم اسم آخر، وهو «أهل الذمة» ولهم معاملة خاصة أيضاً.

وأهل الذمة اصطلاح شرعي مأخوذ من العهد والأمان، وُسِموا به أخذاً من الأحاديث والمعاهدات، وأن لهم عهد الله، وعهد رسوله، وأنهم في ذمة رسول الله ﷺ، وذمة المؤمنين، ليعيشوا في حماية الإسلام، وفي ظل الدولة الإسلامية آمنين، وينعموا بأمان المسلمين وضمانهم بموجب

(١) حقوق الإنسان، الزحيلي، ص١٧٨.

عقد الذمة، وهو عقد دائم يتضمن الحقوق والواجبات للمسلمين وأهل الكتاب، ويتم إقرارهم على دينهم، وتمتعهم بحماية الدولة الإسلامية، مقابل دفع مبلغ رمزي زهيد من المال على الغني القادر القوي مع خضوعهم ـ كالمسلمين ـ للأحكام الشرعية في المعاملات، دون العقيدة والعبادة، وهذه الجزية تقابل واجب الزكاة والجهاد على المسلمين، فإن شارك الذمي بالجهاد سقطت عنه الجزية عند فريق من الفقهاء.

وكل هذه المعاملة متفرعة عن التسامح الديني أولاً، وحرية الاعتقاد والتدين ثانياً، والنظرة الإنسانية لهم ثالثاً، وأن الإسلام يكرم الإنسان ويتعامل معه بمجرد كونه إنساناً، وإن خالف في العقيدة والدين[1].

٧ ـ الحرية عند الفقهاء:

نرى من عناية الإسلام بالحرية وقدرها أن الفقهاء يقولون: إذا وجد صبي غير معروف نسبه مع مسلم وكافر، فقال الكافر: هو ابني، وقال المسلم: هو عبدي، يحكم بحريته وبنوته للكافر، وذلك لأن بهذا الحكم ينال الحرية حالاً، وسوف ينال الإسلام فيما بعد حين يكبر ويفهم الدلائل على وجود الله، وعلى بعثة نبيه محمد بخير الأديان وأكملها، تلك هي أحكام الفقه الإسلامي التي ورثناها نحن عن القرون الوسطى، فماذا يفعل رواد المدنية الحديثة؟ وما هي الأساليب المتبعة في سرقة عقائد المرضى والمعوزين واللقطاء والسذّج؟

لقد عرفت البشرية التسامح الإسلامي في التاريخ بصورة مشرقة لم تعرف البشرية له مثيلاً ولا نظيراً في القديم والحديث، وشهادات المستشرقين والمؤرخين طافحة بذلك، ويحسن مقارنتها بما فعل الرومان قبل الإسلام، مع المخالفين لهم بالعقيدة، وما فعله الإسبان في الأندلس،

(١) حقوق الإنسان للزحيلي، ص١٨٠.

وما ارتكبه الصليبيون في القدس وبلاد الشام، وما يفعله كثير من غير المسلمين اليوم في أوروبا، وروسيا وآسيا، والشيشان وبورما وكشمير، مما لا مجال للتوسع فيه(١).

إن الإسلام يتمسّك بحرية المعتقد في عالم مشحون بأنواع الفتن والاضطهاد، وقد أصيب أتباعه بضر شديد من حدة هذا التعصب، ومع ذلك فإن مبدأ المعاملة بالمثل لم يدخل في سياسته العامة، ولم ينتقص أطراف الحرية الواسعة التي رسمها للدخول فيه.

وقد حاول السلطان العثماني «سليم الأول» أن يوحد الدين في مصر، وأن يكره الآخرين على الدخول في الإسلام، ولعل ذلك كان رداً سياسياً على توحيد الدين في إسبانيا واستئصال شأفة الإسلام من أرضها، لكن شيخ الإسلام رفض هذا العمل، وأبى إلا أن تكون حرية الاعتقاد على منهجها الإسلامي السمح مهما صنع الآخرون(٢).

٨ ـ من مقاصد الجهاد حماية حرية المعتقدات:

ذهب العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور إلى أن من أصول الشريعة **حرية الاعتقاد**، فمنعت كل وسائل الإكراه، وفي الوقت نفسه لم تدخر وسعاً في التأكيد على ضرورة إظهار الحق وإقامة العقيدة، وتحميل الأفراد والجماعة مسؤولية صيانتها والدفاع عنها، ومنع الفتنة عن معتنقيها، ولو باستعمال القوة، والاجتهاد في إحباط مخططات خصومها، فكان من أعظم مقاصد الجهاد حماية حرية المعتقدات والتعدد الديني ومنع الإكراه، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

(١) حقوق الإنسان للزحيلي، ص١٧٧.
(٢) سماحة الإسلام، د. عمر عبدالعزيز، ص١٣٨، ١٣٩.

وفي قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، تمثل قاعدة كبرى من قواعد الإسلام، وركناً عظيماً من أركان سماحته، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أهله على الخروج منه، ومن أجل ضمان عدم الإكراه أوجب الإسلام على المسلمين التمكن من القوة للقيام في وجه من يحاول فتنتهم عن دينهم، وأمر المسلمين أن يعتمدوا في دعوة خصومهم أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة لتبيين الرشد من الغي[1]، فالحرية مقصد الجهاد أداة لحمايتها، إذ لا تصان ـ غالباً ـ حرية ضعيف، وذلك ما أكده صاحب المنار في تفسيره: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [البقرة: ١٩٣]، أي حتى يكون الإيمان في قلب المؤمن آمناً من زلزلة المعاند، فالدين لا يكون خالصاً لله إلا إذا كفت الفتن عنه وقوي سلطانه حتى لا يجرؤ على أهله أحد[2].

وفي تفسير الآية: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ عند صاحب «الظلال»: وليس يعقل في شيء أن دعوة الإسلام التي كافحت لفرض حرية الاعتقاد، ولاقى أهلها الأهوال، وهم قلة مستضعفة في مكة، من طرف قوى الضلال والشرك التي عابت على المسلمين مخالفتهم دين الآباء والأجداد، ولم تدخر وسعاً في اضطهاد المسلمين ومنعهم من حظهم في الاختيار، ليس جائزاً في منطق العقل والأخلاق أن ينتصب هؤلاء في الغد وقد مُكّن لهم في الأرض، جلادين سفاحين يسومون أصحاب العقائد الأخرى العسف والهوان لحملهم على خلاف ما يعتقدون، فكيف يعقل أن يحصل ذلك؟

بل شواهد التاريخ بعد أدلة العقل والنقل، متضافرة على أن أهم غايات الجهاد الإسلامي كسر شوكة الطواغيت وإبطال سحرهم وبطشهم، وترك الناس بعد ذلك وما يدينون . . . سالمونا وتركوا فتنتنا عن ديننا

---

(١) الحريات العامة، راشد الغنوشي (١/٧٢).
(٢) تفسير المنار (٣/٤٣٩).

والتظاهر علينا بعدونا، ولا غرو بعد ذلك أن كانت أرض الإسلام أرض الحرية الدينية التي فاء إلى ظلها أبناء كل الطوائف المضطهدة من طرف أهل دينها، فما استقر لها مقام ولا ازدهر لها كيان، إلا في ظل حماية الإسلام شأن كثير من الفرق المسيحية واليهودية التي التجأت إلى أرض الإسلام، وكثير منها لا أثر لها اليوم في غير بلاد الإسلام، فقد استأصلتها الكنائس الكبرى[(١)].

ثالثاً: اعتراف الباحثين الغربيين بحقيقة سماحة الإسلام:

١ ـ فقد جاء عن العالم والمستشرق البريطاني السير «توماس أرنولد» بهذا الصدد ما ترجمته حرفياً: إننا إذا نظرنا إلى التسامح الذي امتد إلى رعايا المسلمين من المسيحيين في صدر الحكم الإسلامي، ظهر أن الفكرة التي قد شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق.

وقد أورد العالم المذكور العديد من الشواهد الدالة على أن الحكم الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين كان يكفل حرية العقيدة الدينية كفالة تامة، وبصورة خاصة للمسيحيين حيث قال: ولما بلغ الجيش الإسلامي وادي الأردن، عسكر أبو عبيدة في محل، كتب الأهالي المسيحيون في هذه البلاد إلى العرب يقولون: يا معشر المسلمين أنتم أحب الينا من الروم وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا، ولكنهم غلبونا على أمرنا.

وقال في موضع آخر بأن الفتح الإسلامي قد جلب إلى القبط في مصر حياة تقوم على الحرية الدينية التي لم ينعموا بها قبل ذلك بقرن من الزمان، وقد تركهم عمرو بن العاص أحراراً على أن يدفعوا الجزية، وكفل الحرية في إقامة شعائرهم الدينية، وخلصهم بذلك من هذا التدخل

---

(١) في ظلال القرآن نقلاً عن الحريات العامة للغنوشي (٧٤/١).

المستمر الذي أتوا من عبئه الثقيل في ظل الحكم الروماني[١].

٢ ـ وقد اعترف غيره من الباحثين الغربيين بأن الفتح الإسلامي في صدر الإسلام خاصة لم يكن كغيره من الفتوحات سلباً ونهباً، أو تحكماً في الرقاب، وإنما كان ناشراً للدعوة والعدالة والتسامح الديني فيما يفتحه من البلاد[٢].

فالدكتور «غوستاف لوبون» يقول في كتابه «حضارة العرب»: كان يمكن أن تعمي فتوحات العرب الأولى أبصارهم فيقترفون من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادة، ويسيئون معاملة المغلوبين ويكرهونهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون بنشره في أنحاء العالم، ولو فعلوا ذلك لتألّبت عليهم جميع الأمم التي كانت بعد غير خاضعة لهم، ولأصابهم مثل ما أصاب الصليبيين عندما دخلوا بلاد سوريا مؤخراً، ولكن الخلفاء السابقين الذين كان عندهم من العبقرية ما ندر وجوده في دعاة الديانات الجديدة، أدركوا أن النظم والأديان ليست مما يفرض قسراً، فعاملوا أهل سوريا ومصر وإسبانيا وكل قطر استولوا عليه بلطف عظيم، تاركين لهم نظمهم وقوانينهم ومعتقداتهم غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في مقابل حمايتهم لهم، وحفظ الأمن بينهم، والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب[٣].

٣ ـ ويقول «روبرتسون» في كتابه «تاريخ شارلكان»: إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الجهاد والتسامح نحو أتباع الأديان الأخرى الذين قبلوهم وتركوهم أحراراً في إقامة شعائرهم الدينية[٤].

٤ ـ وقال ميشود في كتابه «تاريخ الحروب الصليبية»: إن الإسلام

---

(١) الدعوة للإسلام، السير أرنولد نقلاً عن نظام الحكم في العهد الراشدي، ص١٨٢.

(٢) روح الدين الإسلامي، عفيف طبارة، ص٤١٠، ٤١٣.

(٣) نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، ص: ١٨٢.

(٤) المصدر نفسه، ص١٨٢.

الذي أمر بالجهاد متسامح نحو الأديان الأخرى، وهو قد أعفى البطارقة والرهبان ـ على الخصوص ـ لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب ﷺ النصارى بسوء حين فتح القدس، وقد ذبح الصليبيون المسلمين وحرقوا اليهود عندما دخلوها[١].

٥ ـ ويقول الكونت «هنري دي كاستري» في كتابه «الإسلام خواطر وسوانح»: بعد أن برز المسلمون في ثوب جديد أمام أهل الأرض قاطبة وهو المسالمة وحرية الأفكار في المعاملات، وتتابعت آيات القرآن تأمر بالمحاسنة، بعد تلك الآيات كانت تنذر القبائل المارقة.. هكذا كانت تعاليم النبي ﷺ بعد إسلام العرب، وقد اقتفى أثره فيها الخلفاء من بعده[٢].

٦ ـ وقد أكد الدكتور «دي كاستري» بأن فتوحات المسلمين التي تمّت في صدر الإسلام لم تكره أحداً على الدخول في الإسلام، حيث قال: فلم يكن لأحد عليه بالسيف ولا باللسان، بل دخل القلوب على شوق واختيار نتيجة ما أودع في القرآن من مواهب التأثير والأخذ بالألباب.

٧ ـ ويقول روبرتسون بذات المعنى: إن شيعة محمد هم وحدهم الذين جمعوا بين المحاسنة ومحبة انتشار دينهم، وهذه المحبة التي دفعت العرب في طريق الفتح وهي سبب لا حرج فيه، فنشر القرآن جناحيه خلف جيوشه المظفرة، إذ أغاروا على الشام وساروا سير الصواعق إلى إفريقيا الشمالية من البحر الأحمر إلى المحيط الأطلنطي، ولم يتركوا أثراً للعسف في طريقهم، إلا ما كان لا بد منه في كل حرب وقتال، فلم يقتلوا أمة أبت الإسلام[٣].

---

(١) المصدر السابق نفسه، ص١٨٢.

(٢) المصدر نفسه، ص١٨٣.

(٣) نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، ص١٨٤.

٨ ـ وجاء أيضاً في كتاب «العالم الإسلامي الجديد» شرحاً مطولاً عن حقيقة الحروب التي لجأ إليها المسلمون، حيث خلص للقول: ولم يبتغ العرب من فتوحاتهم إحراز المغانم ودرس المعالم، بل كانوا ضد ذلك، أبناء أمة كريمة تحب العلم والتعلم، وتجل ميراث الحضارات السابقة، وقد تشابكت بين الغالبين والمغلوبين أرحام المصاهرة، وعقدت قلوبهما على الأخوة الدينية، فلم يلبث الفريقان أن امتزج بعضهما ببعض ليخرجا للناس حضارة جديدة هي حضارة الإسلام التي أحيت آثار اليونان والفرس والروم وطبعتها بطابع العزيمة العربية والعبقرية الإسلامية[١].

إن الإسلام لا يجيز الحرب والقتال إلا بصورة استثنائية، ومن أجل أهداف سامية ونبيلة يسعى إلى تحقيقها، والإسلام يدعو في الأصل إلى السلام والحرية والعدل والمساواة والعفو والتسامح والتعاون على أعمال البر والتقوى والرحمة وإلى المحبة الشاملة ..الخ. وبالرغم من دعوته هذه يرى بأن الحرب أو الجهاد ضرورة اجتماعية لا بد منها في بعض الأحيان، فما ذلك إلا دفعاً للشر والبغي والظلم والعدوان، واتقاء للفتنة والفساد، وإحقاقاً للحق وإعلاء لكلمة الله، وصيانة للحرية، وتعزيزاً لأواصر السلام والرحمة والود الحقيقية بين الناس جميعاً[٢]، وحسبنا أن نذكر من الآيات العديدة الدالة على جنوح الإسلام نحو السلام الآيات التالية:

ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾ [البقرة: ٢٠٨].

ـ وقال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠].

ـ وقال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

---

(١) المصدر السابق نفسه، ص١٨٥.

(٢) نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، ص١٨٣.

وقد أحسن الدكتور معروف الدواليبي حين وصف الإسلام بقوله: فهو سلام في اسمه، وسلام في تحيته، وسلام في ليلة نزوله، وسلام في اسم ربه، وسلام في عقيدته ما بين العقل والإيمان، وسلام فيما بينه وبين أصحاب الأديان، وسلام وإحسان في مطالب الحياة الخاصة، وسلام وبر فيما بين الآخذين بمبادئه وبين سائر الناس ما لم يقاتلوهم في الدين أو يخرجوهم من الديار، فإنه عندئذ فقط حرب على الظلم والعدوان، وذلك أيضاً في سبيل السلام، وهو سلام أيضاً في النظام العام، فلا طبقية ولا عرقية ولا أجناس، وسلام في الحكم وعدل ما بين العرب وغير العرب، وما بين المسلمين وغير المسلمين، وأخيراً وبكلمة واحدة، فهو سلام في سلام في سلام[1].

رابعاً: إبطال عبودية البشر للبشر:

من مقاصد القرآن الكريم إبطال عبودية البشر، وتعميم الحرية لكل الناس، ومن فوائد الفقه قول الفقهاء: الشارع متشوّف للحرية، فذلك استقراؤهم من تصرفات الشريعة، التي دلت على أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية، ولكن دأب الشريعة في رعي المصالح المشتركة وحفظ النظام العام، وقف بها عن إبطال العبودية بوجه عام، وتعويضها بالحرية، وإطلاق العبيد من رق العبودية، وإبطال أسباب تجدد العبودية مع أن ذلك يخدم مقصدها، كان ذلك التوقف من أجل أن نظام المجتمعات في كل قطر قائم على نظام الرق، فكان العبيد عمال في الحقول، وخدم في المنازل والغروس، ورعاة للأنعام، وكانت الإماء حلائل لسادتهن، وخادمات في منازلهن وحاضنات لأبنائهن، فكان الرقيق لذلك من أكبر الجماعات التي أقيم عليها النظام العائلي والاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم حين طرقتهم دعوة الإسلام.

فلو جاء الإسلام يقلب ذلك النظام رأساً على عقب، لانفرط عقد

(١) المصدر نفسه، ص١٨٤.

نظام المدنية انفراطاً تعسر معه عودة انتظامه، فهذا هو موجب إحجام الشريعة على إبطال الرق الموجود، وأما إحجامها عن إبطال تجدد سبب الاسترقاق الذي هو الأسر في الحروب، فلأن الأمم التي سبقت ظهور الإسلام قد تمتعت باسترقاق من وقع في أسرها، وخضع إلى قوتها، وكان من أكبر مقاصد سياسة الإسلام إيقاف غلواء تلك الأمم، والانتصاف للضعفاء من الأقوياء، وذلك ببسط جناح سلطة الإسلام على العالم، أمنت عواقب الحروب الإسلامية، وأخطر تلك العواقب في نفوس الأمم السائدة الأسر والاستعباد والسبي، لما ترددت الأمم من العرب وغيرهم في التصميم على رفض إجابة الدعوة الإسلامية اتكالاً على الكثرة والقوة، وأمناً من وصمة الأسر والاستعباد[1]، كما قال صفوان بن أمية في مثله: لأن تربني قريش خير من أن تربني هوازن، وكما قال النابغة:

حذاراً على أن لا تُنال مقادتي ولا نسوتي حتى يمُتن حرائرا[2]

فنظر الإسلام إلى طريق بين مقصدي: نشر الحرية وحفظ نظام العالم، بأن سلط عوامل الحرية على عوامل العبودية مقاومة لها لتقليلها، وعلاجاً للباقي منها، وذلك بإبطال أسباب كثيرة من أسباب الاسترقاق، وقصره على سبب الأسر خاصة، فأبطل الاسترقاق الاختياري، وهو بيع المرء نفسه، أو بيع كبير العائلة بعض أبنائها، وقد كان ذلك شائعاً في الشرائع، وأبطل الاسترقاق لأجل الجناية، بأن يحكم للجاني ببقائه عبداً للمجني عليه، وقد حكى القرآن الكريم حالة مصر: ﴿قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ﴾ [يوسف: ٧٥].

وقال: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص٣٩٣.
(٢) المصدر نفسه، ص٣٩٢.

وأبطل الاسترقاق في الدين الذي كان شرعاً للرومان، وكان أيضاً من شريعة «سولون» في اليونان من قبل، وأبطل الاسترقاق في الفتن والحروب الداخلية الواقعة بين المسلمين، وأبطل استرقاق السائبة، كما استرقت السيارة يوسف عليه السلام إذ وجدوه، ثم إن الإسلام التفت إلى علاج الرق الموجود، والذي سيوجد بروافع ترفع ضرر الرق، وذلك بتقليله عن طريق تكثير أسباب رفعه، وبتخفيف آثار حالته، وذلك بتعديل تصرف المالكين في عبيدهم الذي كان مالكه معنتاً[(١)].

ومن منافذ الحرية للأرقاء التي فتحها الإسلام:

١ ـ جعل الإسلام تحرير الأرقاء قربة إلى الله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: ١٢، ١٣].

٢ ـ كفارة يمين الحانث: إطعام عشرة مساكين، أو تحرير رقبة.

٣ ـ كفارة الظهار لمن أراد أن يرجع زوجته، بدايته تحرير رقبة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ [المجادلة: ٣].

٤ ـ من أفطر في نهار رمضان: فعليه كفارة، منها تحرير رقبة.

٥ ـ ملك اليمين إذا أنجبت من سيدها، تسمى «أم ولد»، فإذا مات سيدها قبلها صارت حرة.

٦ ـ المكاتَبة: أن يتفق العبد مع سيده على مبلغ من المال يدفعه أو يقوم بعمل يصير بعده حراً، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ [النور: ٣٣].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

٧ ـ العبد الذي يملكه اثنان أو جماعة، فإذا حرر واحد منهم نصيبه، امتنع أن يباع العبد.

٨ ـ تحرير الأرقاء مصرف من مصارف الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

لقد انقرض الرق أمام أبواب الحرية التي فتحها الإسلام، ولم يكن الإسلام أول من أباح الرق، بل كان أول من حرر الأرقاء بأسلوب منطقي، بأسلوب الترغيب تارة، وبأسلوب الترهيب تارة أخرى، عن طريق الكفارات كما رأينا.

لقد قتل الإسلام مشاعر الإحساس بالعبودية، بأن ترفَّع عن نداء العبد بكلمة عبدي، وإنما بأسلوب أرقى وهو كلمة: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي، قال ﷺ: «**لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، وليقل: فتاي وفتاتي، ولا يقل أحدكم: ربي وليقل سيدي**»[(١)].

وقد نهى النبي ﷺ عن التشديد في الخدمة، ففي الحديث: «**لا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه فليعنه**»، والأمر بكفاية مؤنتهم وكسوتهم، ففي حديث أبي ذر ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**عبيدكم خولكم، إنما هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جُعل أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس**»[(٢)].

ونهى عن ضربهم الضرب الخارج عن الحد اللازم، فإذا مثَّل الرجل بعبده عُتق عليه[(٣)].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. مبارك الهاجري، ص١٠٧.
(٢) البخاري، رقم: ٢٥٥٢، مسلم، رقم: ٢٢٤٩.
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص٣٩٥.

فمن استقراء هذه التصرفات ونحوها، حصل لنا بأن الشريعة قاصدة بث الحرية، والقضاء على العبودية للمخلوقات.

خامساً: الردّة:

١ ـ الردة في اللغة:

الردّة في اللغة: هي الرجوع عن الشيء إلى غيره، قال في مجمل اللغة: رد: رددت الشيء ردًا، وسمّي المرتد: لأنه رد نفسه إلى كفره[1].

والارتداد: الرجوع، ومنه المرتد، والرِّدة ـ بالكسر ـ اسم منه، أي : الارتداد[2].

٢ ـ الردة في الاصطلاح:

تعني الانقطاع عن الإسلام إلى الكفر، والمرتد هو من كان مسلماً تقرر إسلامه بالشهادتين مختاراً بعد الوقوف على أسس الإسلام وأركانه من الرجال والنساء، وكان بالغاً عاقلاً، ولو مميزاً طوعاً، ولو هازلاً، وكان كفره بصريح القول[3]، أو الفعل[4]، أو الكتابة، أو الإشارة[5].

ومن الأمور التي قرر العلماء دخولها تحت طائلة الكفر والردة ما يلي:

أ ـ سب النبي ﷺ.

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (٣٧٢/١).

(٢) مختار الصحاح للرازي، ص:٢٣٩

(٣) كأن يقول صراحة: أشرك بالله: ردة بالقول

(٤) كأن يلقي المصحف استخفافاً واستهزاء: ردة بالفعل

(٥) التوبة في ضوء القرآن الكريم، د. آمال صالح، ص٣٦٤

ب ـ إنكار المحرّمات الثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيه، كإنكار تحريم الخنزير أو الخمر.

ج ـ إنكار ما عُلم من الدين بالضرورة، كإنكار الصلوات الخمس أو عدد الركعات.

د ـ إنكار أمر من أمور الاعتقاد الثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه، كإنكار أن القرآن من عند الله، وإثارة الشك حول هذه العقائد.

هـ ـ جحود الفرائض التي تثبت بدليل قطعي كالصوم والصلاة والحج.

و ـ استباحة المحرّمات الثابتة بدليل لا شبهة فيه، كإنكار تحريم الربا[1].

٣ ـ آيات القرآن الكريم في شأن الردة:

ورد ذكر الكفر بعد الإيمان ـ الردة ـ في القرآن الكريم في بضع عشرة آية، عبَّر القرآن الكريم في بعضها بلفظ الردة، وفي بعضها بتعبير الكفر بعد الإسلام.

ـ فأما تعبير الردة، فقد ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ـ وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا

(١) راجع: العقوبة لأبي زهرة، ص١٨٢ ـ ١٨٣.

تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾﴾ [محمد: ٢٥ ـ ٢٧].

ـ وأما تعبير الكفر بعد الإيمان، فقد ورد في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [النحل: ١٠٦ ـ ١٠٩].

ـ وفي قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾﴾ [البقرة: ١٠٨].

ـ وفي قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [آل عمران: ٨٦ ـ ٩٠].

ويرد التعبير بالكفر بعد الإيمان أيضاً في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء: ١٣٧].

ـ وفي سورة التوبة: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٦].

ـ ويرد التعبير بالكفر بعد الإسلام في سورة التوبة أيضاً في قول الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ

وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾﴾ [التوبة: ٧٤].

ومن بين هذه الآيات الكريمة نلاحظ أن آية واحدة هي مما نزل في مكة من القرآن الكريم وهي: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦].

في حين أن الآيات الأخرى هي آيات مدنية نزل بها الوحي على رسول الله ﷺ في المدينة بعد الهجرة، وبعد أن أقام الرسول ﷺ الدولة الإسلامية، وكان هو حاكمها، والإسلام قانونها، يخضع له رعاياها من المسلمين وغير المسلمين بحكم الاتفاق الذي أبرمه الرسول مع أهل المدينة ومواطنيها عند الهجرة «وثيقة أو صحيفة المدينة»، وبحكم السيادة الفعلية والقانونية للإسلام في الدولة، وعلى الرغم من ذلك فإن الآيات الكريمة التي قدمنا نصوصها لا تشير من قريب أو من بعيد إلى أن ثمة عقوبة دنيوية ـ يأمر بها القرآن ـ لتوقع على المرتد عن الإسلام، وإنما يتواتر في تلك الآيات التهديد المستمر بعذاب شديد في الآخرة[١].

ويستثنى من ذلك ما أشارت إليه آية سورة التوبة: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾﴾ [التوبة: ٧٤]، التي يتضمن نصها الوعيد بعذاب أليم في الدنيا والآخرة.

وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه الآية لا تفيدنا في تحديد عقوبة للردة لأنها إنما تتحدث عن كفر المنافقين بعد إسلامهم، ومن المعلوم أن

---

(١) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ص٢٠٨.

المنافقين لا عقوبة دنيوية محددة لهم، لأنهم لا يظهرون الكفر، وإنما يخفونه ويظهرون الإسلام، والأحكام القضائية في النظام الإسلامي إنما تبنى على الظاهر من الأعمال أو الأقوال، لا على الباطن الذي انطوت عليه القلوب أو أسرّته الضمائر، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: **«إنما أنا بشر، وأنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو يتركها»**[1].

وهكذا؛ فإننا لا نجد في النصوص المتعلقة بالردة في آيات القرآن الكريم تقدير لعقوبة دنيوية للمرتد، وإنما نجد فيها تهديداً متكرراً ووعيداً شديداً بالعذاب الأخروي، ولا شك أن مثل هذا الوعيد لا يرد إلا في شأن معصية لا يستهان بها وخطيرة الشأن[2].

٤ ـ الأحاديث النبوية في شأن عقوبة الردة:

لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه الإسلامي من الإشارة إلى بعض آيات الكتاب العزيز التي تتحدث عن الردة، وما توعّد الله ﷻ به المرتد في الآخرة، غير أن الأساس الذي يستند إليه الفقهاء في شأن عقوبة المرتد وكونها من عقوبات الحدود هو بعض أحاديث الرسول ﷺ، وأكثر هذه الأحاديث تداولاً على أقلام الفقهاء وفي كتبهم **ثلاثة أحاديث وهي**[3]:

أ ـ حديث المحاربين من عُكل وعُرينة:

روى هذا الحديث الإمامان البخاري ومسلم ـ ورواه غيرهما ـ عن أنس ﷺ: أن نفراً من عُكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على

---

(١) البخاري ومسلم، اللؤلؤ والمرجان (٢/١٩٢ ـ ١٩٣).

(٢) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص٢٠٩.

(٣) المصدر نفسه، ص٢١١.

الإسلام فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: «**أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها**»، قالوا: بلى. فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحُّوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهم، فأُدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا[١]، وفي بعض الروايات: أنه كان للإبل «رعاة» وأن العرنيين قتلوهم ومثَّلوا بهم[٢].

وقد فهم بعض العلماء من هذا الحديث أن العقوبة التي أوقعها رسول الله ﷺ هي العقوبة المقررة للمرتد، فذكروا الحديث تحت عنوان «حكم المحاربين والمرتدين»[٣].

أو باب المحاربين من أهل الكفر والردة[٤]، وأما الرأي السائد بين جمهور العلماء فهو أن النفر من عُكل وعُرينة لم يقتلوا لمجرد الردة، وإنما قتلوا لكونهم محاربين، وفي ذلك يقول ابن تيمية: هؤلاء قتلوا مع الردة وأخذوا الأموال فصاروا قطاع طريق، محاربين لله ورسوله[٥].

ب ـ حديث الأسباب المبيحة لدم المسلم:

بيَّن رسول الله ﷺ أن قتل المسلم لا يباح إلا في حالة من ثلاث حالات، أو بسبب من ثلاثة أسباب: **النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين المفارق للجماعة**[٦].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٥٥).
(٢) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص٢١٢.
(٣) الإمام مسلم، الصحيح (١١/١٥٣).
(٤) الإمام البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر (١٢/١٠٩).
(٥) الصارم المسلوم على شاتم الرسول، ص٣٢٢.
(٦) البخاري في الديات، رقم: ٦٨٧٨.

قال العلامة ابن رجب: والقتل بكل واحدة من هذه الخصال متفق عليه بين المسلمين[١].

ج ـ حديث من بدَّل دينه فاقتلوه:

روى البخاري بسنده عن ابن عباس ﷺ قول رسول الله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**». وقد روى هذا الحديث أيضاً أبو داود في سننه، والإمام مالك في الموطأ وغيرهم[٢].

وهذا الحديث هو أقوى ما يؤيد المذهب السائد في الفقه الإسلامي من أن المرتد يعاقب بالقتل حدًّا[٣].

والواقع أن الفقهاء لم يقولوا بسريان الحكم الوارد في الحديث على كل من بدَّل دينه، وإنما كما يقول الإمام مالك: «ولم يعن بذلك، فيما نرى والله أعلم، من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام، فمن خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك، فذلك الذي عُني به، والله أعلم[٤].

والحديث على الراجح عند العلماء ليس على عمومه، لأن العموم يشمل من ترك ديناً غير الإسلام إلى دين الإسلام، وليس هذا مراداً بالحديث باتفاق الجميع، وقد احتج الجمهور لمذهبهم في عدم انطباق نص الحديث على من يغير دينه من غير المسلمين إلى غير الإسلام، بأن الكفر ملة واحدة، فلو تنصَّر يهودي لم يخرج عن دين الكفر، وكذا لو تهوَّد الوثني، فواضح أن المراد من بدَّل بدين الإسلام ديناً غيره؛ لأن

(١) جامع العلوم والحكم، ص٣١١، شرح الحديث الرابع عشر.
(٢) موطأ الإمام مالك، ص٤٥٨ فتح الباري (٢٦٧/١٢).
(٣) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص٢١٥.
(٤) الموطأ، ص٤٥٩.

الدين في الحقيقة هو الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ وما عداه فهو بزعم المدعي[١].

ويورد الأحناف على الحديث قيداً آخر يخصِّصون به عموم لفظه، حيث يرون أن المرتَدة لا تقتل، وأن الحديث مقصور على المرتد من الرجال دون المرتدة من النساء، وقد علَّل الحنفية ذلك بأن المرأة لا تقاتل، وبأن رسول الله ﷺ قد نهى عن قتل االنساء، والنهي عام، فيجري على عمومه ليشمل المرتدة[٢].

فعلَّة قتل المرتد عند الأحناف أنه قد يقاتل المسلمين مع الكفار أو المشركين فلذلك يقتل، أما المرأة فليست من أهل القتال فلا تُقتل، ونسلم بما اتفق عليه جمهور فقهاء المسلمين من أن الردة عمل مجرّم في الشريعة[٣].

٥ ـ هل الردة جريمة سياسية تمثُّل في الخروج على نظام الدولة، أم جريمة عقدية تدخل ضمن جرائم الحدود؟

إن الخلاف دائر حول مسألتين: هل الردة جريمة سياسية تمثل في الخروج عن نظام الدولة، ومن ثَمَّ يترك للإمام معالجتها بما يناسبها من التعازير ـ أي الجرائم غير المنصوص على عقوبة معينة فيها ـ، أم هي جريمة عقدية تدخل ضمن جرائم الحدود التي هي حق الله فلا مناص للإمام من إقامة الحد فيها؟

الرأي الأول: وجهة نظر القائلين بقتل المرتد حداً:

اتفق الجمهور على قتل المرتد، واعتبار ذلك حداً، واختلفوا؛ هل

---

(١) فتح الباري (١٢/٢٧٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٩/١٠٨ ـ ١١٠)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص٢١٦.

(٣) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص٢١٦، ٢١٧.

نترك له فرصة التوبة أم لا؟ فذهب فريق إلى أنه يستتاب، واختلفوا في الطريقة مرة أو مرتين أو مرات، وهو قول «مالك وأبو حنيفة»، أم شهراً، أم هو يستتاب أبداً كما يقول النخعي[١].

وقد ثبتت الروايات عن سيدنا عمر بن الخطاب وعن الفقيه التابعي الجليل إبراهيم النخعي، وعن الإمام الثوري: أنهم لم يروا القتل لازماً في عقوبة الردة، واكتفوا بحبس المرتد، ودعوته إلى التوبة والرجوع إلى الجماعة[٢].

الرأي الثاني: الردة جريمة سياسية تعزيرية:

يرى فريق كبير من المُحْدَثين بأنها جريمة سياسية تتمثل في الخروج المسلح على حكم شرعي بما يجعلها تعزيرية، أي جريمة غير مقدرة عقوبتها متروكاً تقديرها للإمام أو القاضي، ويستدلون على ذلك بأن النبي ﷺ قد عفا لدى دخوله مكة عن قوم ارتدوا وتوعدهم بالقتل منهم عبدالله بن أبي السرح الذي كان من كتبة الوحي، ثم ارتد فقبل فيه شفاعة عثمان ﷺ، بينما امتنع عن العفو عن آخرين، مما له دلالة واضحة على أن الردة جريمة تعزيرية لأن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة[٣].

ويرى الشيخ راشد الغنوشي: كل عمل منظم داخل المجتمع الإسلامي يستهدف تقويض بناء الإسلام يمثل عدواناً على النظام العام، والعقيدة جوهره، شأن مبادئ الديمقراطية ومقومات الهوية في الأنظمة الليبرالية، أو العقيدة الماركسية في الأنظمة الشيوعية، ومن ثَمّ كان على الحكومة في الدولة الإسلامية أن تقوم على حراسة الدين وصيانته، فتقدر مدى الخطورة على نظام الدولة في كل حركة جماعية منظمة هدفها هدم

(١) الحريات العامة في الدولة الإسلامية (١/٨١).

(٢) فقه الجهاد للقرضاوي (١/١٨٤).

(٣) الحريات العامة (١/٨٢).

بنيان الإسلام، وبالخصوص إذا توسّلت بطرائق العنف، لتعالجها بما يناسب من السياسات.

وقال: نحن نرجح الرأي الثاني الذي يُستشف من موقف الأحناف الذين اشترطوا في المرتد الذكورة باعتبار الأنثى ليست مظنة حمل السلاح وذهب إليه كثير من المُحْدَثين مثل الإمام محمد عبده، والشيخ عبدالمتعال الصعيدي، وعبدالوهاب خلاف، وأبي زهرة، والشيخ عبدالعزيز شاويش، ومن رجال القانون الدستوري فتحي عثمان، ود. عبدالحميد متولي، وعبدالحكيم حسن العيلي ود.حسن الترابي، ود.محمد سليم العوا. وخلاصته: أن الردة جريمة لا علاقة لها بحرية العقيدة التي أقرها الإسلام، وأنها مسألة سياسية قصد بها حياطة المسلمين، وحياطة تنظيمات الدولة الإسلامية من نيل أعدائها، وأن ما صدر من النبي ﷺ، في شأن الردة إنما هو باعتبار ولايته السياسية للمسلمين، وبذلك تكون عقوبة المرتد تعزيراً لا حدًا، وأنها جريمة سياسية تقابل في الأنظمة الأخرى بجريمة الخروج بالقوة على نظام الدولة ومحاولة زعزعته، وتعالج بما يناسب حجمها وخطرها من معالجات[١].

ويرى الشيخ الشعراوي: أن شدة الإسلام على المرتد دليل على حرص الإسلام على حسن الاختيار، ودقة التحري عند الدخول في الدين، فهي دليل على حرية العقيدة لا على لزومها[٢].

٦ ـ الردة الفردية والجماعية:

هناك فرق بين الردة الفردية والردة الجماعية، فالردة الجماعية خروج على الدولة الإسلامية يتخذ صورة الخروج عن الدين. والدولة يجب عليها

---

(١) المصدر نفسه (٨٣/١).

(٢) حقوق الإنسان، د.محمود إسماعيل عمار، ص٣٠٣.

التصدي لها لمنع الأضرار المترتبة عليه، والمرتدون جماعياً محاربون خارجون عن سلطان الدولة وعقيدتها، ولا يجوز السكوت عليهم وإلا كانت مقصِّرة عن أداء واجبها في إقامة الدين.

والردة الفردية نوعان:

النوع الأول: ردة تترتب على شبهة أو شبهات قامت بنفس المرتد وشغلت عليه عقله وملكت منه قلبه، وهو يديرها في حواره الذاتي ويتوقف عندها كثيراً أو قليلاً، ثم لا يعاني بها، ولا يدعو الناس إلى ما قام بنفسه منها، فهذا شأنه ونفسه، لا حق للدولة عنده ولا سبيل لها إلى مؤاخذته على رأيه، فضلاً عن محاكمته أو عقابه.

وإذا كان هذا هو شأن الدولة، فإنه كذلك ـ من باب أولى ـ شأن الأفراد جميعاً، إذ لن يعرف أحد ما ينطوي قلب الآخرين عليه، وليس لأحد أن يفتش عما يعتقده الناس ليتبين إيمانهم أو كفرهم.

والنوع الثاني: من الردة الفردية: نوع يخرج صاحبه معلناً إياه صارفاً الناس عن الدين بالشبهات التي قامت عنده، وقد لا تكون عند غيره، فيشيعها في الناس، ويذيعها ويدعو إلى تبنِّيها، ويصورها كما لو كانت حقائق تصادم حقائق الدين، أو عقائد تنافس عقيدة الإسلام.

ومن هؤلاء من يظهر المعارضة والاعتراض على شرائع الإسلام جملة، أو على بعض منها تفصيلاً، والواجب على الدولة أن تتيح للعلماء مناقشة هؤلاء وكشف شبهاتهم والرد على اعتراضاتهم المجملة والمفصلة، وأن تتيح لهم فرصة العودة إلى الجماعة والبقاء في إطار الملة، فإن أبوا تدخُّل النظام الجنائي لمحاسبتهم عن جريمة فتنة المؤمنين في دينهم ـ بعد كشف شبهاتهم ـ وهذه المحاسبة تتم في حدود نظام «التعزير»[1]، الذي هو نظام جنائي يوفر

(١) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص٢٢٥.

للدولة إمكانية فرض العقوبات للأفعال الضارة بنظام المجتمع حماية له وتمكيناً لقيمه، و«كشف الشبهات» هو الذي يسمّى «بالاستتابة»، وهي لطلب التوبة أو التمكين منها بإيضاح الحقائق وإلقاء الضوء على فساد الآراء الكفرية أو المشككة التي لبِّس بها على هؤلاء أمر دينهم.

وليست الاستتابة هي تحقيق التوبة أو قَبولها أو التأكيد منها؛ لأن هذا الأمر قلبي محض ونفسي بحت، لا يطّلع عليه أحد إلا الله سبحانه وتعالى، وليس أحد مكلفاً بالتحقق من دين الناس، ولكن العلماء مكلفون بكشف الضلالات وإزالة الشبهات وعرض الحق ليثوب الناس إليه، وإذا كان كشف الشبهات ودحض الشكوك هو مهمة العلماء، فإن إيقاع القضاء بالعقوبة هو وظيفة المحاكم بعد ثبوت التهمة أمامها[١].

٧ ـ المكلف بعقاب المرتد:

إن النظام القانوني الإسلامي ـ في شأن الردة ـ لا تثبت التهمة فيه إلا بعد أن يقرر العلماء أن المرتد قد استتيب وكشفت شبهاته، ولم يفِء إلى الحق، فكأن الاستتابة وكشف الشبهة شرط لرفع الدعوى الجنائية لا تقبل دونها، ويقوم بها المختصون من العلماء في العصر الذي تتم الردة فيه، ولا يرفع إلى القضاء إلا من أبى الرجوع إلى الحق بعد ما تبين له[٢].

إن المبدأ المتفق عليه في نظام كل دولة، في الشريعة والقوانين الوضعية: أن الدولة ممثلة بالقضاء الحر النزيه العادل: هي المكلّفة بتطبيق العقوبات على الجرائم الواقعة في إقليم الدولة، وليس للأفراد أن يقوموا بهذا الواجب، فإن سلطة العقاب للدولة، وإذا قام أحد الأفراد بمعاقبة جان، من غير استئذان السلطة العامة، فقد أساء وافتأت على السلطة، أي تجاوز حدود اختصاصه واستحق العقاب.

---

(١) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص٢٢٥.
(٢) المصدر نفسه، ص٢٢٥.

وهذا المبدأ الواضح والصريح أعلنه فقهاء الإسلام قديماً، والتزمه الحكام منهجاً عاماً في نظام الدولة الإسلامية، منعاً من الغوص والوقوع في الفتنة، وحفاظاً على مبدأ العدالة، والتثبت من وقوع الجريمة، دون تسرُّع في الاتهام، أو تجاوز لأصول الإثبات للواقعة بالبينة، أو الشهادة، أو الإقرار، أو القرينة القاطعة ونحوها[١].

لكن القوانين الوضعية القائمة على مبدأ العَلمانية لا تعاقب على تغيير الدين، عملاً بمبدأ حرية التديُّن على إطلاقه، لكنها تعاقب كالشريعة على من يرتكب جرماً فيه مساس بالمذهب الشيوعي، والمناداة بالديمقراطية، والدول الديمقراطية تجعل الدعوة إلى الشيوعية جريمة، وهذا يدل على أن الخروج على المذهب الذي يقوم عليه النظام الاجتماعي المقرر في الدستور والمحمي بالقانون جريمة، كالخروج على الدين الإسلامي الذي يقوم عليه نظام الجماعة في الشريعة الإسلامية، والخلاف بين الشريعة والقانون في هذه المسألة خلاف في تطبيق المبدأ، وليس خلافاً على المبدأ ذاته، لكن المنظار يختلف، فالشريعة تجعل الإسلام أساس النظام الاجتماعي، فتعاقب على الردة، لتحمي النظام الاجتماعي، والقانون الوضعي لا يجعل الدين أساسه للنظام الاجتماعي وإنما يجعل أساسه أحد المذاهب الاجتماعية[٢].

إن سبب قتل المرتد في الشريعة: هو تغيير الدين المصحوب بالحرابة، كما نص الحديث، والحرابة جريمة كبرى في تقدير الإسلام من جرائم أمن الدولة، والإخلال بالنظام العام، فكان من حق ولي الأمر المسلم، بل من واجبه حماية النظام الاجتماعي الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية، فإذا ارتد الإنسان دون حرابة ولا إعلان، ولا تحدٍّ لمشاعر

(١) حق الحرية في العالم، د.وهبة الزحيلي.

(٢) المصدر نفسه، ص١٥٦.

الجماعة الإسلامية، ولا مساس بالإسلام مجاهرة في فكره وعقيدته ومنهجه وسياسته، فلا يقتل، وهذا إقرار لمبدأ الحرية الدينية، ويترك أمر عقابه الله تعالى في الآخرة، ولكن إذا انضم المرتد للمحاربين الأعداء، بأن لحق بدار الحرب، أصبح حكمه حكم الحربيين، وجاز للدولة والأفراد قتله، وأخذ ماله، لأنه صار عدواً خطراً على المسلمين عادة مستتبعة فتح ثغرات أخرى[(١)].

أ ـ وهل طبّق النبي ﷺ عقوبة الردة؟

الواقع أن حالات الارتداد في العهد النبوي كانت قليلة، ومع ذلك نجد أن تلاعب اليهود بالدخول في الإسلام أول النهار، ثم الخروج آخر النهار، ولم ينفذ فيهم القتل، ولكن نزلت الآية: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [آل عمران: ٧٢].

ولم تذكر الروايات أن النبي ﷺ قتلهم؛ لأنه بالقرائن أو بإخبار الوحي، علم بظاهرة التلاعب هذه، فلم يستقر الإسلام في قلوبهم، حتى إذا رجعوا إلى دينهم، فلم يقتلوا[(٢)].

ب ـ الخلاصة:

عقوبة المرتد مقصورة على المسلمين، ولا تتناول غير المسلمين، فتبقى لهم الحرية الدينية كاملة لا تمسّ، وأما المسلمون فقد التزموا بنظام الأمة أو المجتمع الإسلامي، فإذا ارتد الواحد منهم معناه أنه أضمر العداوة للنظام الإسلامي وحاول التشكيك بالإسلام نفسه، أو الاستهزاء بنظامه، أو التلاعب بقضاياه الأساسية ومصادمة نظام الحق والعدل والفضيلة فيه، والإساة لمفهوم الحرية، وإعلان الفساد في الأرض، فيكون

---

(١) المصدر السابق، ص١٥٦.
(٢) المصدر السابق، ص١٥٩.

عقابه في حال المجاهرة والتحدي والمحاربة حسماً لظاهرة الفساد واستئصالاً لمادة الفتنة والشر، وهذا المعنى يتفق مع الأنظمة الدستورية الاشتراكية والديمقراطية والقانونية في العالم حيث يكون المساس بنظام الدولة خيانة عظمى تستوجب العقاب، ولم يجرؤ أحد أن يقول: يعدّ هذا مساساً بالحرية الدينية، فإن حرية الاعتقاد مكفولة في الإسلام عملاً بآية: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٥٦].

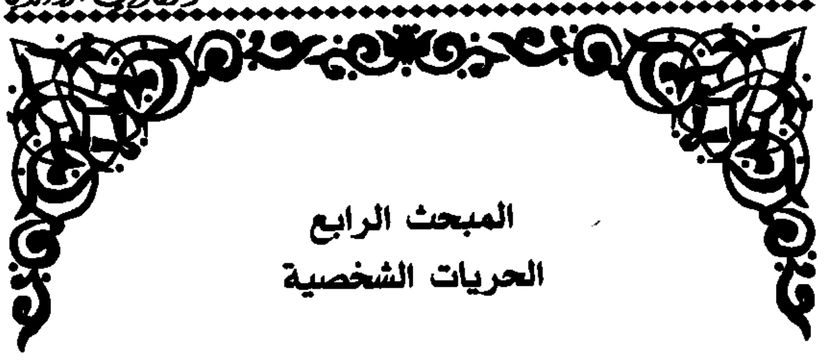
ثم إن في تطبيق هذا العقاب مصلحة مؤكدة للإنسان نفسه حتى لا تفترسه الأهواء والشهوات، أو تعصف به التيارات الإلحادية، أو لصد محاولات الأعداء الرامية إلى النفوذ إلى قلب المجتمع وإثارة الفتن فيه، أو النيل من وحدة الأمة، أو المساس بهيبة الدولة المسلمة[١].

ودعوة المرتد للاستتابة واجب، فقد ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ، فقد روى الإمام الشافعي عن محمد بن عبدالله بن عبدٍ القاري قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قِبَل أبي موسى، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال: هل من مغرّبة خبر[٢]؟ قال: نعم، كفر رجل بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قرّبناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله! اللّهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني[٣].



(١) حق الحرية في العالم، ص١٦٠.
(٢) أي: من حاملة لخبر من موضع بعيد.
(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٥/٤ ـ ١٦).





المبحث الرابع
الحريات الشخصية

إن الله ﷻ كرّم الإنسان وميّزه بالعقل، وكفل له الحرية الشخصية بمفهومها الواسع بحيث يكون آمناً على نفسه وماله وأهله وتنقله إلخ، على أن لا يستغل هذه الحرية في الاعتداء على الآخرين.

وقد اهتم الإسلام باستقلالية الفرد والحرية الفردية، وأن الفرد حر حرية حقيقية لأن محاسبته يوم القيامة على أعماله إن خيراً فخير وإن شراً فشر، والآيات التي تدل على هذا كثيرة:

- ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾.
- ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾.
- ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾.
- ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ ﴿٤﴾﴾.
- ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾.
- ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

ومجال الحرية الشخصية واسع ما لم يصطدم بالنظام العام أو بثوابت المجتمع.

إن الشريعة الإسلامية تؤمن بحرية الإنسان الشخصية وحريته الفردية، وحقه في الاستقلال، وحقه في عدم تدخل الآخرين في شؤونه الخاصة،

واستقلاله إزاء السلطة، وحقه في التمتع بأنواع الحريات، وليس هناك سلطان على الفرد في ممارسته لهذه الحريات سوى سلطان القانون المستمد من القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة.

والحرية التي منحها الله للإنسان لا يصح لأي سلطة أو فرد أن يسلبها منه، فهي منحه إلٰهية للإنسان وفطرة فطره عليها، والحرية لما لها من أهمية فقد نصّت عليها العشرات من الآيات القرآنية[1].

ومن أنواع الحريات الشخصية:

أولاً: حق الحياة:

حق الحياة من المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية، ومن المعتقدات التي أصبحت راسخة في أذهان البشرية أن الله سبحانه وتعالى هو واهب نعمة الحياة للإنسان، فالإنسان لا يكون إلا إذا خلقه الله تعالى وأعطاه الروح والحياة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الحجر: ٢٩].

وبعد الخلق والإيجاد يأتي دور الإنسان في أن يعيش حياته كاملة غير منقوصة المدة، وعلى ذلك فإن حق الفرد في الحياة ما هو في حقيقة الأمر إلا امتثالاً لأمر الله تعالى من ناحيتين:

١ ـ **ناحية البدء**، ذلك أن الله سبحانه وتعالى هو الذي أعطى الإنسان الحياة وجعله فرداً حيًّا.

٢ ـ **وناحية الاستمرار**، حيث طلب الله تعالى من الإنسان أن يحافظ على هذا الحق حتى يسترده منه بالموت[2].

---

(١) النظام السياسي الإسلامي والفكر الليبرالي، الدكتور محمد الجوهري، ص٩٨.

(٢) مفاهيم الحق والحرية، د.عدي الكيلاني، ص١٦٢.

والحديث عن حق الإنسان في الحياة وفي التمتع بالحقوق الملحقة بذلك أصبح من المسلّمات وبديهيات الأمور، ويكفي في بيان أهمية هذا الحق أن تشير إلى أن الشريعة الإسلامية قد جعلته من حيث الاعتبار قوة الأثر من مقاصدها الأساسية التي تدور أحكامها كلها عليها كليات وجزئيات، بل إن حق الحياة عند التحقيق هو المقصد الأول ترد إليه سائر المقاصد الأساسية في هذه الشريعة، بعد المحافظة على الدين، لتوقُّفها إيجاداً وتنمية وحفظاً على الإنسان نفسه، فكان طلب المحافظة على حياته في أعلى مراتب التكليف سواء بالنسبة إلى المكلف نفسه أم في مواجهة الكافة[١].

ولا عجب في ذلك، فإن إشقاء حيوان وإزهاق روحه ظلماً، يعده الله تعالى جريمة يدخل الإنسان بسببها النار، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**دخلت امرأة النار في هرة، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**»[٢].

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فنزل البئر وملأ خفَّه وسقى الكلب فشكر الله له فغفر له**». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً، قال: «**في كل كبد رطبة أجر**»[٣].

فإذا كانت هذه نظرة الشريعة إلى قيمة الحياة في الحيوانات، كالهرة والكلب، فما تكون عنايتها وجائزتها لمن يدعم حق الحياة بين الناس؟ وما تكون نقمتها وعقوبتها لمن يستهين بهذا الحق[٤].

---

(١) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، د.فتحي الدريني، ص٩٣، ٩٤.
(٢) البخاري، فتح الباري (٤٠٨/٦)، رقم: ٣٣١٨.
(٣) البخاري فتح الباري، رقم: ٢٣٦٣ (٥٠/٥).
(٤) حقوق الإنسان، محمد الغزالي، ص٥١.

وإشعاراً بقداسة حق الحياة يقف النبي ﷺ في بيت الله الحرام أمام الكعبة المشرفة قائلاً: «**ما أطيبك، وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمتك مالهِ ودمه وأن نظن به إلا خيراً**»[١].

● **الأحكام التي جاءت بها الشريعة لكفالة حق الحياة:**

إن المتتبع للأحكام التي جاءت بها الشريعة لكفالة حق الحياة يجدها من الشمول والإحاطة إلى المدى الذي يتفق مع أهمية هذا الحق باعتبار ما له من أثر في حفظ كيان المجتمع وحيويته وتماسكه من جهة أخرى، ومن هذه الأحكام:

١ ـ اعتبار إزهاق الروح بغير وجه حق جريمة ضد الإنسانية كلها، فقد قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

فالاعتداء على نفس واحدة يمثل اعتداء على الناس جميعاً، وفي هذا إيماء بوجوب التكافل الإنساني للعمل على استئصال شأفة جريمة القتل في المجتمع الإسلامي كله، لأنها في حكم شريعة الإسلام تشكل تهديداً خطيراً لوجود الإنسان وتحدياً لمشاعره، وتقويضاً لأمنه واستقراره، وهو ما يتنافى مع رسالة الإسلام في الإصلاح العالمي[٢].

٢ ـ اعتبار حق الحياة حقًّا مشتركاً يتمتع به جميع الناس دون تمييز أو تفرقة، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ

(١) سنن ابن ماجه (١٧٩٧/٢)، رقم: ٣٩٣٢.
(٢) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر للدريني، ص٩٤.

بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

فالمسلم وغير المسلم، والرجل والمرأة، كلهم سواء في تقرير حرمة الدم واستحقاق الحياة، تحقيقاً لعقيدة الاستخلاف في الأرض، لذا كان الاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب في نكره وفحشه مساوياً للاعتداء على المسلمين، قال رسول الله ﷺ: **«من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله فلا يُرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً»**(١).

كما يشمل هذا الحق الصغير والكبير، حتى اللقيط، حيث أوجبت الشريعة على المسلمين التقاطه وجعلت ذلك من فروض الكفاية، فإذا رأت جماعةٌ اللقيط ملقى في طريق عام أو خاص، وجب عليهم مجتمعين أن يلتقطوه ويؤووه، بحيث إذا كان رآه واحد يكون عليه أن يؤويه ولا يتركه، ويكون إيواؤه فرضاً عليه، لأن تركه إهلاك لنفس محرمة مصونة(٢).

وتذهب الشريعة إلى أبعد من ذلك، حيث اعتبرت حق الحياة يشمل الحمل كذلك، فإسقاطه بعد نفخ الروح فيه يعد جناية على كائن حي توجب عقوبة مالية تقدر بعُشر دية الأم(٣).

٣ ـ تحريم قتل الغير بغير وجه حق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وتتمثل ذروة التشدد في حماية حق الحياة في نوع العقوبة التي يجب أن توقع على من يتطاول على هذا الحق، ألا وهي عقوبة القصاص، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

---

(١) سنن الترمذي (١٣/٤)، رقم: ١٤٠٣ حسن صحيح.
(٢) مفاهيم الحق والحرية، ص١٦٥.
(٣) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هاني الطعيمات، ص١١٦.

وإذا كان القصاص هو العقوبة الدنيوية لمرتكب جريمة القتل عمداً، فهناك أيضاً عقوبة أخروية لمن استباح حرمة الدم، ولم تقم عليه عقوبة الدنيا، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وجريمة القتل لا يجوز أن تقع من مؤمن إلا خطأ، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢].

وإلى جانب هذه العقوبة، هناك عقوبات أخرى تبعية لا مجال هنا للتفصيل فيها، فإن لذلك موطنه من كتب الفقه الإسلامي[1].

٤ ـ إن الشريعة كما حرّمت على المسلم قتل أخيه الإنسان، حرّمت عليه كذلك قتله لنفسه، أو اعتداءه على عضو من أعضاء جسمه، ذلك أن من أصول هذه الشريعة، أن حياة الإنسان ليست ملكاً خاصاً له، وإنما هي حق لبارئها، فلا يملك بإتلاف نفسه أو عضو من أعضاء جسمه، دون مقصد شرعي، أو تسليط غيره على هذا الإتلاف من طبيب ونحوه، بخلاف ما إذا كان الإتلاف محقّقاً لمقصد شرعي كجهاد العدو، أو يؤول إلى صيانة حق الحياة نفسها، وذلك بأن يكون أحد أعضاء جسمه مصاباً بآفة مرضية، يتوقع منها السّراية إلى سائر أنحاء جسمه، فتعرضه للخطر المحقق أو الغالب، فإذا أشار طبيب حاذق بضرورة بتر هذا العضو لقطع سبب سرايته، إنقاذاً للجسم، وحياة صاحبه وجب شرعاً تسليط الطبيب على هذا الأصل العظيم مستمد من الدلائل الصريحة كتاباً وسنة، أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾

---

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص١١٦.

[الأنعام: ١٥١]، ومن أفظع أنواع القتل أن يقتل الإنسان نفسه.

ويؤكد ذلك السنة الصحيحة، فقد ثبت فيها تحريم قتل النفس انتحاراً، أياً كانت الوسيلة، فقد روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردَّى خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن احتسى سُمًّا فقتل نفسه فسُمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**»[1].

فهذا الحديث يصف حال المنتحر يوم القيامة وهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، متخذاً عند ترديه عين وسائل الانتحار التي كان قد اتخذها إبّان انتحاره في الدنيا، وصفاً لما يلقى من جزاء وعقاب تقشعر منه الأبدان، للدلالة على فرط قبح هذه الجريمة شرعاً[2].

وعلى ذلك، فالأدلة زاجرة لكل من يتعدَّى على نفسه بالانتحار وقتل النفس، ومن ثَمّ فلا حرية مكفولة في الاعتداء على النفس، لأنها ملك لخالقها لا يحل له أن ينقضها[3].

ثانياً: حرية اختيار العمل:

الأصل في الإسلام أن يختار الإنسان ما يرغب فيه من العمل، كأن يكون نجاراً، أو مزارعاً، أو خياطاً، أو معلماً، أو طبيباً، أو موظفاً في عمل من أعمال الدولة، أو تاجراً أو غير ذلك.

وهذا المبدأ ـ حرية اختيار العمل ـ أساسه من أن الناس يتفاوتون في القدرات، والمواهب، والخبرات، والهوايات المختلفة في القيام بالأعمال

---

(١) البخاري، رقم: ٥٧٧٨.
(٢) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي، ص٩٥.
(٣) الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص١١٩.

واختيار الحرف، ولم يقيد الإسلام الإنسان إلا بمشروعية العمل، وهذه القاعدة لم يستطع أي نظام أن يخالفها أو ينكرها، بل أن المساواة التامة بين الأفراد في الأعمال وعدم التفاوت لا تكاد توجد في أي مجتمع مهما كان الحال، وكذلك اختيار العمل يكون عاملاً هاماً في دفع الإنسان إلى بذل الطاقة الحقيقية مع إتقان العمل، وإن أسوأ المجتمعات هي التي توكل الأعمال إلى من لا يحسنها وإلى من ليس له ميل اليها ولا موهبة له في إتقانها، ويكون كل واحد من الناس موضوعاً في غير موضعه اللائق به، وقد ورد في الحديث: «**إذا أُسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**».

وإن أحسن المجتمعات وأقدرها على الإنتاج كثرة وإتقاناً، هي تلك التي يوزع فيها الأفراد كل ما يناسب قدرته ومواهبه وميوله.

إن تنوع التخصُصات، وكثرة التفاوت من سمات المجتمعات الراقية، وكلما كان المجتمع أرقى كان التفاوت والتخصص أكثر، وذلك يؤدي إلى ما سمّاه بعض علماء الاجتماع بالتضامن العضوي للمجتمع، فكل فرد يقدم من العمل والإنتاج ما يقدر عليه بحسب ما أوتي من قدرة ومواهب، ويحاسب على هذا الأساس، وقد أشار القرآن الكريم إلى مثل هذا النوع من التفاوت الذي تعود ثمرته على الإنسانية جمعاء[1].

ـ قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

ـ وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾.

لقد كان القرآن صريحاً في التعبير عن هذا القانون الاجتماعي وهو تفاوت الناس في مواهبهم وقدراتهم، وبالتالي في أعمالهم التي يحسنونها ويتعرفون إليها.

---

(١) النظام السياسي والاقتصادي، يوسف العالم، ص: ٣١.

وهذا الاختلاف في المواهب والقدرات هو الذي يجعل كل إنسان يحتاج إلى غيره من الناس مهما كانت أعمالهم، لأن حاجات الانسان متنوعة ومتعددة، ولا يستطيع إشباعها، بمفرده، فمنها ما هو مادي، ومنها ما هو نفسي أو عقلي، ولذلك كل إنسان مسخَّر لقضاء حاجات الآخرين حتى ولو لم يشعر هو بذلك، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة[١].

قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

أي أن الله خلق الناس متفاوتين في القدرات يقدم كل واحد منهم من الأعمال ما يحتاج إليه الآخر، وكذلك الآخر بالمقابل، بمعنى أن كل واحد بالنسبة إلى غيره مسخَّر على وجه التبادل والتعاون، فأهل الحرف مثلاً كالخباز والنجار والحداد، يسخرون المعلم لتعليم أولادهم، والمعلم يسخرهم لما يحتاج اليه من خبز أو حدادة أو نجارة، وكذلك الطبيب والمهندس والمزارع والبناء والموظف، وسائر أصحاب الأعمال يسخِّر بعضهم بعضاً فيما يتقنونه ويحسنونه ويقدمونه من أعمال وخِدمات بالمقابل والتبادل، وبهذا المعنى فسر الآية كبار المفسرين كالزمخشري والرازي وابن كثير وغيرهم، فقال الزمخشري: «ليرتفق الناس بعضهم بعضاً».

وقال ابن كثير: قيل معناه ليسخِّر بعضهم بعضاً في الأعمال لاحتياج هذا المعنى. وقال الرازي: جعل تعالى ذكره بعضاً لبعض سبباً في المعاش في الدنيا[٢].

إن الاختلاف والتباين بين البشر سبب لتعاونهم، وذلك ليكمل بعضهم بعضاً، وليتوزعوا الأعمال المختلفة المتنوعة التي يحتاج إليها

---

(١) المصدر نفسه، ص٣١.

(٢) النظام السياسي والاقتصادي، يوسف العالم، ص٣٢.

المجتمع، وليتبادلوها فيما بينهم فيحصل النفع لهم جميعاً[١].

من هذا المفهوم للتفاوت في القدرات والمواهب نشأت فكرة اتفق عليها علماء المسلمين وأوضحوها، وتناقلوها، وهي أن الصناعات وجميع الأعمال التي يحتاج إليها المجتمع فهي فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإذا لم يقم بها أحد أثموا جميعاً.

قال الغزالي في إحياء علوم الدين: أما فرض الكفاية، فكل علم لا يستغني عنه قوام أمور الدنيا كالطب والحساب وأصول الصناعات والسياسة.

وقال ابن تيمية: قال غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم.. أن هذه الصناعات كالفلاحة، والنساجة والبناية، فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها[٢].

إن التفكير الإسلامي الأصيل المستند إلى مصادره الأساسية الكتاب والسنة، ينظر إلى الفرد في إطار المجتمع، ولم ينظر إليه منعزلاً في هذا المجال الاقتصادي، كما في غيره من المجالات، فالإسلام لا يعرف فرداً بدون جماعة، ولا يعرف مجتمعاً بدون أفراد، كما أنه لا يعرف مجتمعاً للرجال بدون النساء، ولا مجتمعاً للنساء بدون رجال، ولا يعتبر مصلحة الدنيا بدون اعتبار مصلحة الدين، لأن الدنيا مزرعة الآخرة[٣].

إن التصور الاسلامي يعتبر أصحاب الأعمال على اختلاف أنواعها متساوين في القيمة الإنسانية والكرامة البشرية، ويتفاضلون بما يقدّمون للمجتمع من منافع، إذ الخلق كلهم ـ كما يقول الحديث ـ عيال الله أحبهم

---

(١) المصدر نفسه، ص٣٢.

(٢) الحسبة لابن تيمية، النظام السياسي والاقتصادي، ص٣٢.

(٣) النظام السياسي والاقتصادي، يوسف العالم، ص٣٣.

اليه أنفعهم لعياله[١].

إن مسؤولية العمل تتقاسمها ثلاثة أطراف وهي:

١ ـ العمال:

فأما العمال فقد أنزلتهم الشريعة منزلة رفيعة، وأولتهم عناية خاصة، وتعاملت معهم على أساس ما يلي من القواعد:

ـ تكريم اليد العاملة والثناء على أهلها، كما في قول رسول الله ﷺ: **«ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده»**[٢].

ـ تقدير الجهود العمالية واعتبارها من محاسن الأفعال التي يحبها الله، كما في الحديث: أن رسول الله ﷺ صافح سعد بن معاذ ﷺ، فإذا يداه قد أكنبتا[٣]، فسأله النبي ﷺ فقال: أضرب بالمُر[٤]، والمسحاة لأنفق على عيالي، فقال رسول الله ﷺ: **«كفَّان يحبهما الله»**[٥].

ـ تفضيل العمل كيفما كان على مذلة السؤال، ولو كان جمع حزمة حطب وبيعها؛ أو اشتغالاً بأبسط الحرف، أو امتهان أي مهنة مهما قلَّت عائداتها، فهي أفضل من أن يبقى الإنسان عالة على غيره ينتظر أن يجود عليه بشيء كما في قول رسول الله ﷺ: **«لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»**[٦].

---

(١) المصدر نفسه، ص٣٤.
(٢) البخاري، رقم: الحديث ١٩٦٦ (٢/٧٣٠).
(٣) أكنبت اليد: إذا غلظ جلدها من العمل.
(٤) المر: المحراث.
(٥) المبسوط للسرخسي (٣٠/٣٣).
(٦) البخاري، الجامع الصحيح، رقم: ١٩٦٨.

- اعتبار إتقان العمل من موجبات المحبة الإلهية، قول رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**»[١].

- اعتبار تعب العمل من أسباب المغفرة الإلهية، لقول رسول الله ﷺ: «**من بات كالاً من عمله بات مغفوراً له**»[٢].

- حرمان القادرين على العمل من حق التكافل الاجتماعي، متى امتنعوا عن القيام به؛ إذ: **لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرّة سوي**[٣].

- تمكين العمال من مستحقاتهم وإن كان عملهم بنية التطوع في سبيل الله، فعن ابن الساعدي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعمالة[٤]، فقلت: إنما عملت لله. قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمّلني[٥].

وهو ما يفيد بأن للدولة الحق في مراقبة موظفيها ومحاسبة كل من يخل بواجباته المهنية بغير عذر، ولا يقبل من أي كان منهم التعلل بأنه مجرد متطوع يعمل في سبيل الله، وبهذا يستقيم تدبير الشأن العام، وتحفظ المصالح العامة من الإهمال والضياع[٦].

- تجريم سرقة المال العام من طرق العمال والموظفين في مؤسسات الدولة، كما قال النبي ﷺ: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**»[٧].

- من ظُلم من العمال فله الحق في الدفاع عن نفسه ورفع مظلمته

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، رقم: ١١١٣.
(٢) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني، رقم: ١١٧٩٨.
(٣) صحيح ابن حبان، رقم: ٣٢٩٠، المرة: القوة.
(٤) عمالة: ما يقابل العمل من الأجر.
(٥) عمّلني: أعطاني أجر عملي.
(٦) مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية، عبدالنور بزا، ص٢٦٣.
(٧) سنن أبي داود، رقم: ٢٩٤٣.

بجميع الطرق المشروعة، لقول رسول الله ﷺ: **«إن لصاحب الحق مقالاً»**[(١)].

٢ ـ أصحاب العمل:

وأما أرباب العمل: فقد تعاملت معهم الشريعة وفق مجموعة من القواعد، وطالبتهم بمجموعة من الالتزامات التنظيمية في تعاملهم؛ وأهمها:

ـ إخبار العمال بمقادير أجورهم قبل البدء في العمل، لقول رسول الله ﷺ: **«من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»**[(٢)].

ـ تكليف العمال بما يطيقون من الأشغال، لأنه تكليف بما لا يطاق وكل من عجز عن شيء سقط عنه[(٣)].

ـ أداء مستحقات العمل في الوقت المناسب لقول رسول الله ﷺ: **«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»**[(٤)].

ـ محاسبة المستأجرين عن التماطل في أداء مستحقات العمال أو الامتناع عن تسليمها لهم، لقول الله تعالى في الحديث القدسي: **«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»**[(٥)].

٣ ـ الدولة:

وأما الدولة، فقد ألزمتها الشريعة برعاية المصالح العامة وطالبتها بما يلي:

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٦٨/٤) وزارة الأوقاف المغرب.
(٢) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٢٣١/٣).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٦/٨).
(٤) سنن ابن ماجه، رقم: ٢٤٤٣ (٨١٧/٢).
(٥) البخاري، الجامع الصحيح، رقم: ٢١٥٠.

ـ تهيئة فرص الشغل وتمكين كل القادرين مما يناسب كفاءاتهم من الوظائف، لأن ذلك من الفروض الكفائية العامة الواجبة على الدولة.

ـ رعاية العاجزين عن العمل، كمن أقعدته عاهة أو مرض أو ضعف بدني أو شيخوخة عن العمل، والإنفاق عليهم من المال العام، لأن من عجز عن الكسب من المسلمين وغيرهم فعلى المسلمين أو السلطان نفقته من المال العام[١].

ـ تحفيز العمال والموظفين على الاجتهاد في العمل بمختلف المحفِّزات المساعدة على توفير أجواء الاستقرار النفسي والاجتماعي، وفي مقدمتها تزويج غير المتزوجين من الموظفين وتمكينهم من الأعوان والمساعدين وتوفير السكن الوظيفي لكل من ليس له سكن، على حساب بيت المال العام، كما قال رسول الله ﷺ: **«من كان لنا عاملاً، فلم يكن له زوجة، فليكتسب له زوجة، فإن لم يكن له خادم، فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن؛ فليكتسب مسكناً، من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق»**[٢].

وكل هذا من آكد المصالح الاجتماعية الكفائية الواجبة على الدولة، وليس مِنَّة منها ولا إحساناً[٣].

وهذه القواعد الشرعية والقيم التكريمية، تحتاج إلى تفعيل في واقع مجتمعاتنا بين الباحثين عن العمل، وأصحابه والدولة، ومما يساعد على تفعيل القواعد والأصول المذكورة إعادة تشكيل العقليةِ العامة للشعوب في اتجاه إقناعها بأهمية توزيع الخيرات بشكل عادل بين الناس، وتقسيم فرص العمل دون تمييز بين أفواج المعطلين ومساعدة ذوي الكفاءات على

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٤٠٤/١).

(٢) صحيح وضعيف الجامع الصحيح للألباني، رقم: ٦٤٨٦.

(٣) مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية، ص٢٦٥.

إيجاد مشاريع عمل يكسبون بها قوتهم اليومي، ويساهموا في ارتقاء شعوبهم وتطوير دولهم(١).

لقد رفع الإسلام من قيمة العمل وحثَّ عليه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥].

وأعطى الإسلام الإنسان حرية العمل في كافة المجالات إلا فيما يتعارض مع النصوص الشرعية وأحكام الإسلام، أو فيما يتعارض مع حقوق الآخرين وحرياتهم(٢).

إن الإسلام يعتبر كل جهد نافع، ويحقق مصلحة لصاحبه، أو للناس والمجتمع عمل مطلوب شرعاً، وإن وجوه العمل في الإسلام غير محددة، وتشمل كل جهد بنّاء، وتغطي جميع النشاطات، في المجال التجاري والزراعي والصناعي والمهني، وممارسة كل الحرف التي تخدم البشرية والأعمال اليدوية والذهنية والفكرية والأدبية، حتى اعتبر الفقهاء رئاسة الدولة والخلافة والولاية عملاً، وهو ما صرّح به أبو بكر ﷺ بقوله: إني لأعمل للمسلمين، ويطلق على الولاة اسم العمال، وتتكرر عبارة «أرسل عامله» و«أرسل إلى عامله على كذا»(٣).

وقد أعطى الإسلام للأفراد الحق في العمل، أو الامتناع عنه، وفي اختيار هذا العمل أو النوع أو ذلك، وهذه الحرية مقررة شرعاً، لأنها فرع عن حرية الرأي والتفكير، وتدخل ضمن الحريات الشخصية، ولكل إنسان أن يعمل ما يشاء، وأن يكسب ـ من الطرق المشروعة ـ ما شاء، وله الحق في اختيار وقت العمل وساعاته، واختيار الوقت، إذا كان يعمل

---

(١) انظر: المصدر نفسه، ص٢٦٦.
(٢) حقوق الإنسان، علي محمد الدباس، علي أبو زيد، ص٤٥.
(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، د.محمد الزحيلي، ص٢٨٤.

لنفسه، فإن عمل إلى غيره فالعبرة في العقود ـ عامة ـ وعقد العمل خاصة التراضي وما يتم الاتفاق عليه، في تقييد الزمان والمكان، وتحديد ساعات العمل وأجره.

ولا يقيد حرية العمل إلا القيود العامة في الحلال والحرام وضمن الأحكام الشرعية، وألا يؤدي العمل إلى الإضرار والضرر بالغير، لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)].

والغالب أن يتم اختيار العمل من صاحبه حسب الإمكانيات الخاصة والمواهب الممنوحة له، والمهارة التي يتقنها، وما فطره الله تعالى له مع ترك حرية الاختيار له حسب هذه الفطرة، ولذلك ورد في الحديث: «**اعملوا، فكلٌ ميسَّر لما خُلق له**»[(٢)].

كما يتبع حرية العمل حق التنقل والانتقال والسفر في أطراف الأرض لاختيار العمل المناسب، والأجر المناسب، وأن الانتقال والسفر والضرب في الأرض يعتبر عذراً للإنسان في الرُخص الشرعية، وقدَّم القرآن الكريم عُذر العمل على عذر المجاهد، فقال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

كما يتفرَّع على حرية العمل حق العامل في الانضمام إلى تنظيم عمالي يضم أفراد حرفته، أو مهنته، لتنسيق الأعمال، والمطالبة بالحقوق، وتنظيم الأجور والأوقات، بما لا يضرُّ بالمصلحة العامة[(٣)].

ثالثاً: حرية العلم والتعلُّم:

إن العلم في الإسلام هو أساس رقي الفرد، وسبيل رقي المجتمع،

---

(١) سنن ابن ماجه (٧٨٤/٢).
(٢) رواه الطبراني عن ابن عباس وعمران بن الحصين (الفتح الكبير ٢٠٢/١).
(٣) حقوق الإنسان للزحيلي، ص٢٨٨.

لذا كان العلم بمنزلة السنام في الإسلام، ومن ثَمّ نرى دعوة الإسلام للعلم دعوة مستفيضة مضطردة في شتى مجالات الحياة، ودعوته إلى البحث في شتى الميادين، وإذا نظرنا إلى القرآن الكريم والسنَّة النبوية المشرفة سنجدهما حافلَين بالدعوة إلى العلم والحث عليه، ورفع مكانة العلماء[1].

ولا يكتفي الإسلام بأن يقرر حرية التعليم، بل يجعل:

ـ طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ـ ولقد رفع الإسلام من قدر العلم ما لم يرفع من شيء آخر، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

ـ وفرّق الله بين العالم والجاهل بالعلم وحده في قوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

ـ وجعل الإسلام العلم وسيلة لمعرفة الله وخشيته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

ـ ولمعرفة حقائق الأشياء والأفعال، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ۝﴾ [العنكبوت: ٤٣].

ـ بل جعل الإسلام العلم الوسيلة الوحيدة لفهم كتاب الله: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢].

ـ وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

---

(١) حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، ص١٤٠، د.عماد محمد عمار.

ـ والأمر الوحيد الذي أمر الله فيه نبيَّه بطلب الزيادة: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤][1].

كما نجد أن أول آية نزلت على رسول الله تدعو إلى القراءة والعلم، قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ١ ـ ٥].

هذا جانب مما ورد في القرآن الكريم، وهو قليل من كثير، وليس المقام مقام سرد واستقصاء لما ورد في القرآن الكريم بفضل العلم والعلماء، وإذا تطرقنا إلى السنة النبوية سنجد الدعوة إلى العلم وتكريم العلماء مما ورد على لسان نبينا ـ ﷺ ـ لا حصر له، **لذلك أجتزئ بما يلي:**

ـ عن معاوية ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويُلهمه رشده**»[2].

بل إن هناك أحاديث وردت توضح أن قبض العلم مرهون بقبض العلماء، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فَسُئِلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا**»[3].

من خلال سردنا للآيات القرآنية السالفة، وهذين الحديثين الشريفين، تتضح لنا دعوة الإسلام إلى العلم ومدى الاهتمام به، لأن به سعادة الفرد ورقي المجتمع، وعلى أساسه تقام الحضارات، وتنهض المجتمعات.

---

(١) الإسلام وأوضاعنا القانونية، عبدالقادر عودة، ص٢٧١ ـ ٢٧٢.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) البخاري، ك العلم، باب: كيف يقبض العلم.

ومن ثَمَّ حق لنا أن نقول إنَّ حرية التعليم في الإسلام نالت ما لم تنله أي حرية أخرى من التمجيد والتمييز، لأنها طريق للعقل الذي ميز الله به البشرية عن سائر المخلوقات، وجعل العلم وسيلة المنطق الموصل إلى الغاية الرشيدة، وإذا رجعنا إلى الوراء قليلاً سنجد الدولة الإسلامية كانت منبع إشعاع فكري وثقافي، حرر العالم مما كان فيه من ظلام فكري وركود مادي، فصرف أبصارهم إلى التعامل مع الله أولاً لأنه المنعم المتفضل عليهم بالخير، ثم بالتعامل مع عناصر الطبيعية التي أودع الله فيها ما ينفع البشرية جمعاء[(١)].

إن الإسلام فتح آفاق الكون كله، أرضه وسمواته بجميع عوالمه المتعددة، أمام العقل ليفكر فيه ويتدبره، وأن الإسلام جعل أساس الوصول إلى الحقائق العلمية المتصلة بهذه العوالم هي «التجربة» و«التفكر» و«الخبر الصادق»، ونتيجة هذا كله أن ينفتح أمام العقل طريق البحث العلمي المجرد من كل قيد يحول دون انطلاقه، وهذا هو الذي وقع في تاريخ الإسلام، وكان أول حرية ينالها العقل في ظل الديانات، واستطاع العقل بهذا الجو العلمي الحر أن ينطلق في ميادين الآداب والفلسفة والعلوم، وأن يجتهد ويستنبط من نصوص الشريعة ما تؤهله لذلك وسائل الاجتهاد والاستنباط وأن يتدبر الكون وأحداثه، وأن يناقش الآراء ويفاضل بينها ويختار منها ما يراه أقرب إلى الصواب وأوفق للعقل، مهتدياً في ذلك كله بقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

وإنا لنجد في هذه الآية شيئاً جديداً في تاريخ العقل وخاصة في تاريخ الديانات، وهو أن الذين يستمعون الآراء ويتبعون أحسنها، هم

---

(١) حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، ص١٤٢.

العقلاء وحدهم دون غيرهم، وهم الذين هداهم الله واستحقوا ثناءه وثوابه، إن هذا لشيء عظيم في تطور العقل الإنساني وفي تاريخ الديانات.

وفي هذا الجو العلمي الحر، والجو الفكري المنطلق[1]، ظهر العلماء والباحثون في تاريخ الإسلام وحضارته، فكان منهم الأفذاذ والعباقرة الذين نبغوا في تخصصاتهم العلمية، **نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:**

- ابن خلدون الذي حمل إلى الإنسانية لواء فلسفة التاريخ وعلم الاجتماع والعمران.
- وأبو بكر الرازي الذي حمل إلى الإنسانية لواء الطب.
- والشريف الإدريسي الذي حمل إلى العالم لواء علم الجغرافية.
- وأبو بكر الخوارزمي الذي حمل لواء الرياضيات والفلك.
- وعلي ابن الهيثم الذي حمل لواء علم الطبيعة والبصريات.
- وأبو القاسم الزهراوي الذي حمل لواء علم الجراحة.
- وأبو بكر زكريا العوام الذي حمل لواء علم النبات.
- وأبو البناء الذي حمل لواء علم الحساب.
- وأبو الريحان البيروني الذي حمل لواء علم التاريخ القديم والآثار.
- والإمام الغزالي الذي حمل لواء النقد ومعالجة آفات النفوس.
- والأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل الذين حملوا راية ألوية الفقه والاجتهاد والقانون[2].

---

(١) التكافل الاجتماعي، د. مصطفى السباعي، ص٨٨، ٨٩.

(٢) حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، ص١٤٢.

وغير هؤلاء من الأفذاذ الذين أثَرَوا الحياة العلمية بفكرهم، وسيظل التاريخ والعالم أجمع يعتز بفضلهم، ويعتمد على تأليفاتهم التي خلّفوها، وآثارهم الحضارية[1]، التي تركوها واستفادت منها الحضارة الإنسانية عموماً.

ولقد ابتدأت حلقات العلم والمعرفة تنمو في حماية الإسلام في كل نواحي العلوم وفروعها، وأول ما بدأت في المساجد، ثم أنشئت بجانبها المدارس، مما كان له أكبر الأثر في ازدهار العلوم والآداب[2].

ونحن نذكر فيما يلي أهم الميادين العلمية التي استعمل فيها العقل وتعددت فيها الآراء والمدارس الفكرية:

١ ـ **في تفسير القرآن الكريم**، فقد قامت الآراء المختلفة في تفسير كثير من آياته وكلماته.

٢ ـ **في الحديث الشريف**، فقد نشأت بعد جمعه علوم كثيرة فيها آراء متعددة.

٣ ـ **في تشريع الأحكام**، فقد تعدَّدت المذاهب الاجتهادية تعدداً جعل من الفقه الإسلامي ثروة تشريعية لا مثيل لها في أمة من الأمم في القديم والحديث.

٤ ـ **في علم العقائد**، فقد نشأت المذاهب المتعددة في أصول العقائد.

٥ ـ **في التاريخ**، فقد اتبع كل مؤرخ ما صحَّ عنده من الأخبار وما صحَّ لديه من تفسيرها.

---

(١) المصدر نفسه، ص١٤٢.
(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص٨٩.

٦ ـ **في الآداب من نحو وصرف**، وشعر ونثر، ولغة وقوافي، فقد تعدّدت الآراء في كثير من أبحاثها، وحسبنا مدرسة البصرة، ومدرسة الكوفة في النحو والآراء في نقد الشعراء والكتاب، وتفضيل بعضهم على بعض.

٧ ـ **في الفلسفة** ما بين حفيّ بها مدافع عنها، وما بين مهاجم لها، مُعْرِضٍ عنها، والمعنيُّون بها ما بين منحاز إلى رأي فيلسوف يدافع عنه، وما بين منحاز إلى فيلسوف آخر يتعصب له، وما بين مستقل يبدي رأيه بحُرية.

٨ ـ **في الطب والعلوم الطبيعية**، إذ كانت التجربة هي الأساس الذي قام عليه علم الكيمياء عند المسلمين.

٩ ـ **في الفلك والأجرام السماوية**، إذ قامت المراصد في عواصم الإسلام الكبرى لتتبع حركات النجوم وأحوالها.

١٠ ـ **في الأخلاق وعلم النفس**، إذ قامت الدراسات التي تدور حول طبائع النفس الإنسانية وخصائصها.

١١ ـ **في التصوف**، حيث نشأت المذاهب المتعددة في السلوك والعبادة، ولكل شيخ فيها مريدون يأخذون بطريقته.

وهذه النهضة العلمية في مختلف الميادين وتعدد مدارسها الفكرية، دليل على الحرية العلمية التي عاشت في ظل الإسلام، وخاصة في عصور حضارته الزاهرة(١).

ولم يقع اضطهاد لبعض العلماء لآرائهم التي تخالف الجمهور إلا في حالات نادرة وفي العصور المتأخرة، كما وقع لابن حزم في الأندلس، وابن تيمية في دمشق، ولم يكن ذلك ليقع لولا أن العقل

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلامي، ص٩١.

الإسلامي كان قد بدأ يبتعد عن الحرية العلمية التي أرسى أساسها الإسلام[١].

إن الدين الإسلامي متقدم إلى حد بعيد في إعطاء العلم مكانة لا تكاد تساويها مكانه أخرى، وهو الأمر الذي استدعى أن يبذل الإنسان المسلم كل جهد ممكن للتقدم في مجال العلم، وكانت الحريات المرتبطة بالعلم في الإسلام حرية تقترن باختيار نوع العلم من جهة، وباختيار طريقة التعليم من جهة ثانية، وباختيار كل الوسائل التجريبية والعمل التجريبي من جهة ثالثة.

فالإسلام لم يقيد ولم يحدد، ما دام العلم في الطريق إلى البناء والإعمار، ونرى أن حرية العلم والتعلم في الإسلام، ما كانت تعني جانباً دون جانب، أو طرفاً دون طرف، فالحرية في هذا المجال أوسع من أن تحد، وأشمل من أن تحصر، وللمسلم أن يتعلم كما يريد، وكما يرغب، ما دام يعمل على بناء مجتمعه الإسلامي وإفادة الإنسانية، ويجب أن تتوافر له كل الإمكانيات التي تساعده على نيل ما يريد من علم، وأن ينال التشجيع والرعاية بشكل متواصل[٢].

إن من خصائص الإسلام الأولى: احترام العقل والعلم، بل الحث على العلم والدعوة إليه[٣].

وإن الناظر إلى آيات القرآن الكريم بإمعان سيجد في ثنايا آياته دعوة صريحة إلى إعمال الفكر، والاستفادة من النظر، وشحذ العقول بما يدور حولها في الكون، والوصول من خلال ذلك كله إلى خالق الكون، قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ

---

(١) المصدر نفسه، ص٩٢.

(٢) الإسلام ومفهوم الحرية، ص١٩٥.

(٣) حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، ص١٤٨.

ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ﴿٢٧﴾ ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر: ٢٧ ـ ٢٨].

فهاتان الآيتان ذكرتا عديداً من العلوم التي دعا إليها العلم الحديث مثل علوم طبقات الجو، والنبات، والجيولوجيا، والحيوان، وهذه هي العلوم التجريبية التي يبحث فيها العلم الحديث، وإن الناظر إلى صدر الآية الأولى سيجد في أولها دعوة إلى التأمل والبحث، ولا يتم التأمل والبحث والتحري والدقة إلا إذا وصل الإنسان إلى دقائق الأشياء، وعرف خصائصها، وسبر أغوارها من جميع الاتجاهات.

وتلك دعوة القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، فحق العلم الحديث أن يسلم تسليماً تاماً بأن كل ما جاء في كتاب الله حق وصدق، وأنه لا فضل ولا فرق بين العلم والدين، وصدق الله إذ يقول في كتابه الكريم: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ﴿٥٣﴾﴾ [فصلت: ٥٣][1].

رابعاً: حق الأمن والسلامة الشخصية:

إن السلامة الشخصية للإنسان يتسع مفهومها لتشمل كل مستلزمات حق الحياة وملحقاتها، ذلك أن الإنسان كائن أراد الله تعالى له الحياة الكاملة الآمنة المطمئنة، وهي لا تتحقق إلا بتمتع هذا الإنسان بجملة من الحقوق ترجع إلى سلامته الجسدية وإلى حفظه في كيانه البشري، والإسلام كما حمى حق الحياة للإنسان، فإنه أولى رعايته كذلك لسلامته الشخصية، ويظهر ذلك من خلال ما يأتي:

---

(١) المصدر نفسه، ص١٤٨.

١ ـ عدم جواز القبض عليه دون مبرر وسجنه تعسُفاً دون إدانة ومحاكمة عادلة:

من القواعد العامة المقررة في الشريعة الإسلامية أن الأصل في الإنسان براءة الذمة، وأن على من يدعي عكس هذا الأصل أن يثبته بصورة يقينية بطرق الإثبات المقبولة شرعاً، وقد تواردت الأدلة الشرعية على تأكيد هذا الأصل، **فمن القرآن الكريم:**

ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝﴾ [الحجرات: ٦].

ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

ـ ومن السنّة النبوية ما جاء في الحديث: «**البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر**»[1].

وعلى ذلك فلا يجوز شرعاً لسلطات الدولة القبض على أحد أو اعتقاله تعسفاً، أي بدون مسوّغ شرعي، أو لمجرد آرائه، أو لمعارضته السلطة، ما دام أنه لا يبغي من وراء ذلك إلا الإصلاح[2].

وقد أشار القرآن الكريم في ثنايا عرضه لقصتي سيدنا موسى وسيدنا يوسف عليهما السلام، إلى أن القبض والحبس التعسفيين، هما شأن الطغاة والظالمين من الحكام.

فهذا سيدنا موسى عليه السلام يرسله الله سبحانه وتعالى إلى فرعون

---

(١) سنن الترمذي (٦٢٦/٣)، رقم: ١٣٤١.
(٢) أركان حقوق الإنسان، ص١٠٩، صبحي المحمصاني حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص١٢١.

مصر وإلى شعبها، يعرض دعوته، ويسوق الحجج الدالة على صدق رسالته ودعوته، قال تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الشعراء: ٢٣ ـ ٢٨].

وإزاء هذا الوضوح من سيدنا موسى عليه السلام في طرح الحجج والبراهين، تثور ثائرة فرعون، وإذا به يغلق باب الحوار مع موسى فجأة ويظهر على حقيقته، حيث هدّد موسى عليه السلام بالسجن، وذلك بقوله: كما قال تعالى حكاية عنه: ﴿لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩].

وهدّد من آمن بموسى بقوله: ﴿لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الشعراء: ٤٩].

وهذا الذي صنعه فرعون هو شأن كل الطغاة في كل زمان، فإذا ما أُسقط الأمر في أيديهم، فإنهم سرعان ما ينكّلون بمعارضيهم(١).

وهذا سيدنا يوسف عليه السلام تسوقه الأقدار وهو في صغره إلى العيش في بيت العزيز، ولما بلغ أشده وقع في نفس سيدة القصر، زوجة العزيز، فتراوده عن نفسه وتهدده بالسجن إذا لم يستجب لأمرها، قال تعالى: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢].

ولكن سيدنا يوسف وقد عصمه الله تعالى، يستعصم ولم يأبه بتهديدها ووعيدها، ويقول قولته التي أثبتها القرآن الكريم: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ﴾ [يوسف: ٣٣].

---

(١) الحرية الشخصية في مصر، ص٣٦٩، د.عبدالله حسن.

فما كان منها إلا أن نفَّذت وعيدها، حيث استصدرت القرار بسجنه من أعلى سلطة في الدولة من زوجها عزيز مصر، ونفذ هذا القرار الجائر مع قوة الدلائل على براءته عليه السلام، فقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ۝٣٥﴾ [يوسف: ٣٥].

وبعد أن لبث عليه السلام في السجن بضع سنين، جاء الاعتراف الصريح من زوجة العزيز ببراءته، قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٥١].

فما كان من ملك مصر إلا أن أمر بإطلاق سراحه وتقريبه منه وتعيينه على خزائن الأرض بعدما علم براءته، وعِلمه وحكمته وقدرته على فائدة الشعب والمملكة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ۝٥٤ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝٥٥﴾ [يوسف: ٥٤ ـ ٥٥].

٢ ـ تحريم الاعتداء على المشاعر بالسب والشتم والازدراء، ونحو ذلك:

من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن كل فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين يُعد محرَّماً في الشريعة الإسلامية، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١].

فهذا الحديث من جوامع كلم النبي ﷺ، ويرسي قاعدة هي من أركان الشريعة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، ومعناه: لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً، وقد سبق هذا المعنى بأسلوب النفي للجنس ليعم سائر أنواع الضرر وليكون أبلغ في التحريم[٢].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/٧٨٤)، رقم: ٢٣٤١.

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص١٢٣.

وإضافة إلى هذا الحديث والذي يعد الأساس في تحريم الضرر بشكل عام توجد نصوص أخرى من القرآن والسنة تدل على تحريم إلحاق الضرر بالغير في شرفه وعرضه كما في السّب والقذف والتحقير والامتهان في المعاملة، **فمن القرآن الكريم:**

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

ب ـ وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

فهاتان الآيتان تقرران أن اتهام المرأة المحصنة بالزنا دون بينة شرعية مثبتة هو جريمة، تسمّى عند الفقهاء: القذف، وهي جريمة تلحق بالمقذوفة ضرراً أدبياً قد يكون أشد وأعظم في الميزان الشرعي من الأضرار المادية، لذلك استحق فاعله العقاب في الدنيا والعذاب في الآخرة[١].

ج ـ قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ﴿٢﴾ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴿٣﴾ كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ﴿٤﴾﴾ [الهمزة: ١ ـ ٤].

فهذه الآيات من سورة الهمزة ترسم لنا صورة مشهد من مشاهد القيامة، وهي صورة الهمّاز اللمّاز الذي يعيب الناس ويغتابهم وينال من أعراضهم، وهي تدل بمضمونها على عقوبة هذا اللون من الضرر، وهي عقوبة أخروية.

د ـ ومن السنّة النبوية قوله ﷺ: «كل مسلم على المسلم حرام، ماله وعرضه ودمه»[٢].

---

(١) المصدر نفسه، ص١٢٣.

(٢) مسلم (١٩٨٦/٤)، رقم: ٢٥٦٤.

وقوله ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»[(١)].

وقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[(٢)].

فهذه الأحاديث تدل على تحريم الاعتداء على كل ما يخصُّ المسلم في دمه وماله وعرضه، وقد ذكر العلماء أن الخروج من الاعتداء على عرض المسلم بالسب والشتم والغيبة، يكون بالاستغفار والتوبة والاستحلال من المغتاب[(٣)].

٣ ـ تحريم الاعتداء على ما دون النفس بالجرح أو الضرب:

إن الاعتداء على ما دون النفس بالجرح أو القطع أو إذهاب منافع الأعضاء يعد في شريعة الإسلام جناية تستوجب المعاقبة بالمثل، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

وإذا امتنعت المعاقبة بالمثل لانتفاء بعض شرائطها، وجب على الجاني ضمان مالي يدفعه للمجني عليه، يسمَّى أرشاً أو حكومة عدل، وذلك بحسب الجناية.

فالأرش: مقدار من المال محدَّد شرعاً، يُدفع للمجني عليه تعويضاً له عمَّا لحق به من ضرر بسبب الجناية التي وقعت عليه.

---

(١) البخاري، رقم: ١٧٣٩.
(٢) مسلم (٨١/١)، رقم: ٦٤.
(٣) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص١٢٤.

وحكومة العدل هي: ما يقدره الحاكم بمعرفة الخبراء العدول من تعويض مالي عمّا ليس فيه أرش مقدر شرعاً من جرائم العدوان على ما دون النفس من جرح وتعطيل وغيرها(١).

وأمّا الاعتداء على البدن بالضرب الذي لا يترك أثراً من إبانة طرف أو إذهاب منفعة أو شجة أو جرح، فليس فيه عقوبة مقدرة عن الشارع، وحسب القواعد العامة في الشريعة الإسلامية يجب فيه التعزير، ولمّا كان الضرب واقعة مادية تولد الشعور بالألم، يكون شأنه في ذلك شأن الجرح والقطع وإذهاب المنافع، فيجوز التعزير عليه بفرض تعويض مالي، على أن يكون هذا للقاضي أن يحكم بما يراه مناسباً، على أن هذا التعويض ليس لمجرد الألم وإنما هو للضرر المادي المولد للألم كما في الأرش وحكومة العدل(٢).

٤ ـ لا حياة بدون أمن على الحياة:

إن الحياة الإنسانية بحاجة ماسة إلى كل ما من شأنه أن يضمن لها الكرامة والحماية والأمن العام من الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال؛ استجابة لمقاصد الشريعة من حقن الدماء، بمنع جميع أنواع الاعتداء على النفس البشرية بغير حق، سواء بالقتل، أو القطع، أو الضرب، أو السجن، أو التجويع، أو الانتحار، أو أي شكل من أشكال التعذيب المادي أو المعنوي، ولو صدر ذلك من الإنسان على نفسه، إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوّت عضواً من أعضائه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص١٢٥.
(٢) المصدر نفسه، ص١٢٥.

ولذلك جاء الوعيد الشديد، فمن قتل النفس الحرام كما في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

- وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

ولذلك اعتبر الشارع: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

إذ لا حياة بدون أمن على الحياة، وهو ما تكفَّلت الشريعة بضمانه على أتم الوجوه من أبواب الجنايات وعقوبات القصاص والحدود والديات والكفارات والتعازير وما إلى ذلك مما هو معلوم في فقه القضاء والسياسة الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصفة عامة ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩].

وكذلك صيانة الأعراض عن القذف والسب وترويج الشائعات ونشر الأكاذيب ورمي الأبرياء بغير حق، لارتباطها بحرمة النفس الإنسانية وكرامتها، وكل هذا في حق الأفراد، ومثله يقال عن حماية عرض الأمة وكرامتها عن الإذلال والامتهان، وكذلك تحريم شرب الخمر، لما فيه من تفويت مصلحة العقل برهة باعتباره جزءاً من النفس، فما ظنك بتفويته جملة.

وبمجموع هذه التدابير القانونية العملية وغيرها، ترشد الحياة الإنسانية ويستقيم الناس على شرع الله، ويعبدونه في طمأنينة وخشوع، وقد طُعموا من جوع وأمنوا على أنفسهم من خوف، كما قال جل جلاله:

﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝﴾ [قريش: ٣ ـ ٤][1].

وقال رسول الله ﷺ: «**من أصبح آمناً في سربه، معافًى في جسده، عنده طعام يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها**»[2].

خامساً: حق الخصوصية:

يقصد بحق الخصوصية: حق الإنسان في أن تحترم الحياة الخاصة به، وأن تحفظ أسراره التي يجب ألا يطلع عليها الآخرون بغير إذنه، ويتمثل ذلك في حماية حرمة المسكن، وحرمة الاتصالات والمراسلات الخاصة بالإنسان.

١ ـ الحق في حماية حرمة السكن:

يقصد بالمسكن الذي تثبت له الحرمة: بيت السكن «المنزل وتوابعه» الذي يقيم فيه الإنسان بصورة دائمة أو مؤقتة، مالكاً كان أو مستأجراً، وهو المكان الطبيعي الذي يأوي إليه الشخص ليقيه من حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة، وهو موضع أسراره ومستقر عائلته[3].

أ ـ كفالة السكن واجب على الدولة:

إن حاجة الإنسان إلى مسكن أمر من الأمور الأساسية في حياته، وهو من نعم الله ﷻ على الإنسان.

ـ قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠].

أي أن الله سبحانه قد جعل البيوت أيًا كان نوعها سكناً يفيء إليها

---

(١) مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية، ص٢٥٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨٩/٢)، رقم: ١٠٥، ك الزهد الكبير.

(٣) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص١٢٧.

الناس، يشعرون فيها بالراحة ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم، فتسكن نفوسهم وتطمئن، لذا فقد قررت الشريعة الإسلامية حق المسكن لكل أفراد الدولة، فمنحتهم حرية بناء المساكن وتملكها والإيواء فيها والاحتماء بها، بل ألزمت الدولة مسؤولية ضمان سكن لكل المحتاجين من أفرادها[١]، فعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته**»[٢]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من أمير عشيرة إلاَّ يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل**»[٣].

ومن العدل تأمين حاجات كل ضعيف في المجتمع، ومنها الحاجة إلى السكن، وإذا عجزت الدولة بمواردها المختلفة عن كفالة هذا الحق للمحتاجين من رعاياها، فإن المسؤولية تقع على عاتق الأغنياء في المجتمع، فعليهم أن يقوموا بإيفاء حاجات الفقراء والمحتاجين من الطعام والشراب واللباس والمأوى الذي يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة[٤]، فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان معه فضلُ ظهرٍ فليعُد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له**». وقال أبو سعيد: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[٥].

ب ـ للمساكن حرمات منها:

● **عدم دخول المنزل إلا بإذن صاحبه:**

يجب الاستئذان من صاحب المنزل قبل دخوله ـ ومن حق كل

---

(١) المصدر نفسه، ص١٢٨.
(٢) المصدر نفسه، ص١٢٨.
(٣) مسند أحمد (٤٣١/٢).
(٤) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص١٢٨.
(٥) سنن أبي داود (١٢٩/٢)، رقم: ١٦٦٣.

إنسان ـ في غير حالة الضرورة، كإذا عرض له أمر في داره من حريق أو هجوم سارق ـ ألا يدخل أحد في مسكنه إلا بإذنه ورضائه، لأن مسكن الشخص موضع أسراره ومستقر عائلته، فأي دخول بغير إذنٍ يكون اعتداء على الشخص ذاته، وهذا لا يجوز.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [النور: ٢٧ ـ ٢٨].

لقد جعل الله البيوتَ سكناً يفيء إليها الناس، فتسكن أرواحهم، وتطمئن نفوسهم، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب، والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حَرَماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس، ذلك إلى أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان بجعل أعينهم تقع على عورات وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات وتهيء الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائرة التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار، وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوات، أو إلى شهوات محرمة تنشأ عن العقد النفسية والانحرافات[1].

وقد أوجب الله بهذه الآية طلب الإذن قبل الدخول، وعبَّر عنه بأنه الاستئناس الظاهر الذي هو ضد الاستيحاش، لأن الذي يقرع باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا، فهو كالمستوحش، فإذا أُذن له استأنس، ولما كان

(١) في ظلال القرآن سيد قطب، ص٢٥٠٧.

الاستئناس لازماً للإذن، أطلق اللازم وأريد ملزومه الذي هو الإذن(١).

وقد أوضح سبحانه أنه عليم بأفعال عباده ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ بمعنى أنه إذا غفل القانون لنقص في البيئة أو الإثبات، أو غفلت السلطة القائمة عن هذا الموضوع، فإن عبودية الفرد لله وإحساسه بمعرفة الله لكل أفعاله صغيرة وكبيرة تجعله يتقي الله ويتذكر أن هناك قوة تراقبه أكبر من البينة القانونية والسلطة العامة، فلا يغفل بالتالي عن أوامر ربه ويتحرك تلقائياً لاحترام حرمة مساكن الناس(٢).

● **تحريم التجسُّس على مساكن الناس:**

من حق كل إنسان ألا يتجسس عليه أحد في عُقر داره، ولا ينظر إليه وهو داخل بيته خلسة، ومن هنا فقد حرَّم الإسلام التجسُّس على البيوت لما فيها من انتهاك العورات وكشف السَّوءات، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسَّسوا ولا تحسَّسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً**»(٣).

ولقد بلغ من حرص الإسلام على حرمة المسكن أن أعطى صاحب المسكن حق الدفاع عن حرماته دفاعاً شرعياً، ولو أدى ذلك إلى فقأ عين المتلصِّص، فعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله يقول: «**لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح**»(٤).

وعن أنس بن مالك أن رجلاً اطلع من بعض حُجَر رسول الله ﷺ

---

(١) أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي (٦/١١٣).
(٢) مفاهيم الحق والحرية، ص٢١٦، ٢١٧.
(٣) البخاري، رقم: ٦٠٦٦.
(٤) البخاري، رقم: ٦٩٠٢.

فقام إليه رسول الله بمشقص أو مشقاص، وجعل يختله ليطعنه[١].

هذا والتجسس على الناس والنظر إلى عوراتهم والاستماع إلى أسرارهم يحرُم، سواء أكان ذلك من أحد الناس تطفلاً، أو من المسؤولين، أم من جماعة من جماعات الناس خدمة لجهة من الجهات[٢].

ولهذا فإن عمر بن الخطاب ﷺ رفع عقوبة المخالف الذي كشفه بطريق التجسس، فقد روي أن عمر بن الخطاب كان يعسُّ بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل يتغنى، فتسوَّر عليه، فقال: يا عدو الله، أظننت أن الله يسترك وأنت في معصيته ـ حيث وجد عنده زق خمر ـ، فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل عليّ، وإن كنتُ عصيتُ الله واحدة، فقد عصيتَ الله في ثلاث:

ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وقد تجسّست.

ـ وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ وقد تسوَّرت عليّ.

ـ وقال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ وقد دخلت عليّ بغير إذن، فقال عمر: هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم والله لا أعود، فقال: اذهب فقد عفوت عنك[٣].

إن الإسلام يشترط شرعية الوسيلة، كما يشترط نبل الغاية، وليقول لهم: إن الرجوع إلى الحق فضيلة لا تكاد تعادلها أي فضيلة أخرى[٤].

ـ عدم الاستيلاء على منازل الغير، أو هدمه جبراً، فإذا ملك

---

(١) البخاري، رقم: ٦٩٠٠.

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص١٣٠.

(٣) المصدر نفسه، ص١٣١.

(٤) الحرية الشخصية في مصر، ص٣٩٠.

الإنسان مسكناً، فإن ملكيته له تكون مصونة شرعياً، فلا يجوز لكائن من كان أن يعتدي على هذه الملكية بالاستيلاء، أو التعريض للتلف بالهدم وغيره، إلا إذا كان ذلك من قبل الحاكم واقتضته مصلحة عامة كتوسعة طريق أو بناء مرفق عام كمسجد ونحوه(١).

جاء رجل إلى أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز فقال: يا أمير المؤمنين، أنا مظلوم ولا أستطيع أن أتكلم، فقال له: ويلك عليك الطلاق، فقال: نعم، فقال: تكلم ولا طلاق عليك، فقال: هذا، وأشار إلى عامله وكان في القوم، فقال: هذا أخذ مني حائطي أو داري، فقال له: اردد عليه، ثم قال: لولا أن أُحدث في الإسلام عقوبة لم تكن، لأمرت أن يغور أثر السجود من جبهتك ـ وكان بين عينيه سجدة(٢).

ـ استخدام المسكن بالشكل المناسب:

لكل إنسان حسب إمكاناته الحق في اختيار مكان سكنه مراعياً عناصر اقتصادية وشخصية ووظيفية يعود له وحده أن يقدرها، وله الحق أيضاً في استعمال مسكنه بالشكل الذي يراه مناسباً على أن يكون ذلك محكوماً بالقواعد والضوابط الشرعية التي تقتضي أنه لا ضرر ولا ضرار، فإذا كان مستأجِراً: عليه أن يراعي شروط العقد، وإذا كان مالكاً لطبقة في بناء: فعليه أن يتقدم بالقانون الذي ينظم الملكية المشتركة، وعلى الإنسان في كل الأحوال ـ مالكاً كان أو مستأجراً ـ التقيد بالأنظمة المتعلقة بالصحة العامة والراحة العامة بحيث لا يقلق جيرانه.

وإذا كان مرتفقاً فعليه ألا يتسبب في إيذاء أصحاب المساكن والأملاك، وإلا فإنه يمنع من ممارسة حق الارتفاق، إذا أدت ممارسته لهذا الحق إلى الإضرار بحقوق الآخرين في حفظ مساكنهم ودورهم(٣).

---

(١) حقوق الإنسان، عبدالوهاب الشيشاني، ص٣٩٥.
(٢) الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز (٢١٦/١).
(٣) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص١٢٩.

٢ ـ الحق في حماية الاتصالات والمراسلات:

من الأمور الخاصة بالإنسان؛ المراسلات البريدية وكافة الاتصالات البرقية والهاتفية، فهي ترجمة مادية لأفكاره ومكمن أسراره، ومن ثَمَّ فلا يجوز تغيير مصدرها ومن توجهت إليه الاطلاع عليها، أو مصادرتها أو إخفاءها أو سماعها بطريق التنصُّت بأي وسيلة من الوسائل، وسواء كان ذلك بحاسة السمع أم تسجيلاً لمحادثات تدور في أماكن خاصة، أم مراقبات لمحادثات هاتفية أو لرسائل برقية، أم تصويراً بجميع الأجهزة التقنية الحديثة، ذلك أن كل هذه الوسائل تشكل مساساً بحق الإنسان في خصوصياته، واعتداءً على حق ملكية ما تضمَّنته تلك المراسلات والاتصالات(١).

هذا ومع أنه لم تكن في صدر الإسلام اتصالات هاتفية ولا برقية، ولا أجهزة تنصُّت ولا تجسُّس، إلا أن مستعمل هذه المخترعات في هذه الأيام يأخذ حكم الإنسان الذي يسترق السمع ويتجسس على غيره، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١٢].

فهذه الآية الكريمة تعد دستوراً سماوياً لحفظ الأسرار بما تضمَّنته من النهي عن الظن والتجسس والغيبة، أمّا النهي عن سوء الظن، فلأن حرمة الحياة الخاصة عدوها اللدود هو سوء الظن الذي يعقبه غالباً التجسُّس المحرَّم شرعاً، فالتجسُّس قد يكون فعلاً مبتدءاً لكشف العورات، وقد يكون الدافع إليه هو الظن، وقد نهت الآية عنه بصيغة مطلقة دون اعتداد بالوسيلة أو التفات إلى القصد والغاية، فتشمل النوعين.

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص١٣١.

ثم إن سوء الظن بالناس وأخذهم به هو الذي يفسد حياتهم السياسية والاجتماعية، ولا تزال شجرة سوء الظن الخبيثة تصيب الأبرياء بأشواكها وخبثها حتى تدفع بأصحابها إلى تعقب الأبرياء وانتهاك حرماتهم الخاصة بالتجسس عليهم[١].

وأما السنّة النبوية، فقد روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبّع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته يفضحه في بيته»**[٢].

٣ ـ الاستثناءات الواردة على حق الخصوصية:

إن الحقوق والحريات العامة في الشريعة الإسلامية ـ وكما عرفنا سابقاً ـ ليست مطلقة، هذا فضلاً عن أنها نسبية، يختلف مداها ومفهومها من عصر إلى عصر، ومن هنا فقد وردت على حق الخصوصية بعض الاستثناءات التي تقتضيها صيانة حقوق المجتمع، إعمالاً لمبدأ **«الضرورات تبيح المحظورات»**، ومبدأ **«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»**[٣]، **ومن هذه الاستثناءات:**

أ ـ دخول المساكن من غير استئذان بهدف إزالة منكر ظاهر محقق الوقوع، ذلك أن ارتكاب المنكر من أهل البيوت وتظاهرهم به مدعاة لإزالة حرمة بيوتهم إن توفر شرطان.

الأول: أن يثبت كون المنكر محقق الوقوع بقول الثقات العدول، أي بالبينة الشرعية، أو القرينة الجازمة.

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) سنن أبي داود، رقم: ٤٨٨٠.
(٣) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص١٣٣.

الثاني: أن ينجم عن المنكر انتهاك حرمة أو مفسدة يفوت استدراكها بحصول الإذن، نحو جريمة سرقة أو زنى ونحو ذلك.

فدخول المساكن بدون إذن أمر محظور، لكن الخوف من فوات ما يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات. يعد ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات ثم إن تغيير المنكر الظاهر أمر واجب، فإذا كان إنكاره لا يتم إلا بالدخول فيجب، لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

ب ـ دخول المساكن بهدف الحصول على أدلة جريمة وقعت ويفوت تحصيلها بالاستئذان، ذلك أن إقامة الحدود وتطهير المجتمع من جرائمها أمر واجب، والحدود لا تقام إلا بثبوت جرائمها، وإذا توقف ذلك الإثبات على دخول المنازل، فيجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ج ـ **مصادرة الرسائل** التي من شأنها تهديد أمن المجتمع، كما إذا أرسلها جاسوس منافق إلى الكفار للإضرار بالمسلمين(١)، ومثل ذلك التنصُّت على المكالمات الهاتفية إن كان هناك خطر يقيني يستوجب ذلك(٢).

وقد ورد من سيرة النبي ﷺ ما يرشد إلى مثل هذا الاستثناء، فقد روي أن رسول الله ﷺ عندما أخبره الوحي بما فعله حاطب بن أبي بلتعة الذي أعطى رسالة إلى امرأة مسافرة لتوصلها إلى أهل مكة يخبرهم فيها ببعض أمر الرسول ﷺ، أرسل علياً والزبير والمقداد بن الأسود قائلاً لهم: **«انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها»**، قال علي: فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن

---

(١) الحرية الشخصية في مصر، ص٤٠٢، ٤٠٣.

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص١٣٥.

بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتُخرجنّ الكتاب أو لنلقينّ الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ[١].

فمن هذا الأثر يظهر أن مراقبة الرسائل لا بد أن يكون لها سبب يقيني، وليس مجرد ظن، آية ذلك أن الأمر باقتفاء أثر المرأة وأخذ الرسالة منها كان سببه الوحي الإلهي، وهو أمر يقيني.

هذا ومنعاً للتعسف والاستبداد في ممارسة هذه الاستثناءات، فإن الواجب على الدولة أن تقوم بصياغة المواد القانونية ـ سواء الجزائية منها والحقوقية ـ التي تحقق التوازن بين حق الشخص في الخصوصية، وصيانة الأسرار، وحق الدولة في تغيير المنكر وتتبع الجرائم وتحقيق أمن المجتمع وسلامته، وذلك على ضوء النصوص والقواعد الشرعية العامة في هذا المجال[٢].

سادساً: حرية التنقل:

يقصد بحرية التنقل: إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته، والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء، والخروج منه والعودة إليه دون أن تحدّه عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة، وقد أسماها بعض المعاصرين بحرية الحركة، أو حرية الذهاب والإياب، بينما أطلق عليها آخرون اسم «**حرية الغدو والرواح**»[٣].

وهي من الحريات الأساسية للإنسان، ذلك أن الإنسان كائن متحرك بطبيعته ميّزه الله بالعقل واستخلفه في الأرض التي ذلّلها له وأمره أن يمشي

---

(١) البخاري، رقم: ٣٠٠٧.
(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص١٣٥.
(٣) حقوق الإنسان، للشيشاني، ص٣٧٩.

في مناكبها، ويأكل من رزقه الذي بسطه له فيها، ومن ثم كانت الحركة أو التنقل قوام الحياة، ومن ضروراتها، كضرورة الماء والهواء، لأن الحركة وسيلة للعمل، والعمل وسيلة للكسب، والكسب وسيلة الحياة، هذا فضلاً على أن في الحركة والتنقل حماية لصحة الإنسان الجسدية والنفسية على حد سواء[(١)].

والإسلام حثَّ على التنقل لغايات نبيلة كثيرة منها:

١ ـ السفر للعلم والعبادة كالجهاد والحج:

ـ قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ـ وقال رسول الله ﷺ: **«من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة»**[(٢)].

ـ وأما السفر لأداء فريضة الحج، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧].

وقال رسول الله ﷺ: **«لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»**[(٣)].

ـ وأما الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

وهذا خطاب للمؤمنين، وعقب ذلك أنزل الله تعالى في شأن

---

(١) الحرية الشخصية في مصر عبدالله حسين، ص٤٠٥.
(٢) صحيح الألباني سنن ابن ماجه (٤٣/١).
(٣) مسلم (١٠١٤/٢)، رقم: ١٣٩٧.

المنافقين قوله: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [التوبة: ٤٢]، أي لو كان ما دعوتهم إليه من الخروج في سبيل الله سفراً وسطاً ومتاعاً من الدنيا سهل المأخذ لاتبعوك وخرجوا معك طلباً للغنيمة(١).

٢ ـ السعي في الأرض من أجل الرزق:

بالطرق الشرعية من تجارة وغيرها، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥].

٣ ـ النظر في ملكوت الله والبحث في الكون عن كل ما يوصل إلى عظمة الله تعالى، ويؤدي إلى زيادة الإيمان والشكر، لله قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ [العنكبوت: ٢٠].

٤ ـ السياحة في الأرض والنظر في آثار الأمم الخالية:

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [الروم: ٩].

٥ ـ التنقل والسفر في طلب أي مباح مما أحله الله وندب إليه، كالسفر في طلب الدواء والترويح عن النفس.

٦ ـ السفر بقصد زيارة الإخوان في الله:

قال رسول الله ﷺ: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله على مَدْرَجته مَلَكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في

---

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص: ١٤٠.

هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربُها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله ﷻ، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»[١].

● القيود الواردة على حرية التنقل «التنقل المحظور»:

وبالنسبة إلى تقييد حرية التنقل تحقيقاً لمنفعة أو دفعاً لمفسدة، فإن ذلك يكون في عدة حالات منها:

١ ـ أن يترتب على السفر تفويت مصلحة عامة للجماعة، وهذه المصلحة غالبة على المفسدة المترتبة على وضع القيد على حرية التنقل، كفعل عمر بن الخطاب ﷺ في منعه كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار من الخروج والسفر من المدينة إلا لحاجة ماسة وبإذن منه، وذلك حرصاً على المصلحة العامة للمسلمين والتي تتحقق بوجود مثل هؤلاء الصحابة في المدينة ومشورتهم لعمر في نظر مصالح المسلمين، وقد كان عمر بن الخطاب في تصرفه هذا بعيد النظر، إذ تسبب في قلة الخلاف في الأحكام، بل والقضاء عليه في كثير من الأحيان، فتيسّر حصول الإجماع في عصره[٢].

٢ ـ المحافظة على المصلحة العامة، كما لو ترتب على السفر انتقال وباء أو مرض يفتك بحياة الناس، ودليل ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في شأن مرض الطاعون: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[٣].

والغالب أن يكون تقييد السفر في هذه الحالة مؤقتاً بزمن ومحدداً

(١) مسلم، ك البر والصلة، باب: فضل الحب في الله (١٩٨٨/٤) حقوق الإنسان في الإسلام راوية بنت أحمد، ص٣٠٤.
(٢) حقوق الإنسان للشيشاني، ص٣٨٣.
(٣) البخاري، رقم: ٥٧٢٨.

بمكان معين، وهو ما عليه العمل في الدول المعاصرة، علماً بأن الدولة الإسلامية قد عملت به من قبل، فهذا عمر بن الخطاب في طاعون عمواس الذي انتشر في بلاد الشام، وقد أودى بحياة خلق كثير، يرجع وهو متوجه إلى الشام هو ومن معه من الطريق، ويمنع السفر إليها زمن الوباء(١).

٣ ـ **المحافظة على الأعراض**: إن المحافظة على الأعراض من الضرورات الخمس التي عمل الإسلام على تحقيقها، وله في ذلك وسائل متعددة من بينها: وضع بعض القيود على حرية المرأة في التنقل تكريماً لها وحماية لعرضها(٢)، فقد روى البخاري ومسلم قول الرسول ﷺ: **«لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»**(٣).

وقال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة أو محرم»**(٤).

٤ ـ **المحافظة على الأخلاق والآداب**: إن الاسلام يأبى أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، فإذا ترتب على حرية التنقل لبعض الأفراد الإضرار بأخلاق وآداب المسلمين، يمنعون من ذلك للمصلحة العامة.

● **الأحكام التي تؤكد على حرية التنقل:**

إذا كان الإسلام قد أطلق للأفراد حرية التنقل ولم يقيدها إلا في حالات استوجبها الصالح العام لجلب منفعة أو دفع مفسدة، فإنه كذلك قد ضمن لهم التمتع بها، حين أحاطها بسياج من الأحكام والتدابير الكفيلة بضمانها وحمايتها، ومن هذه الأحكام:

---

(١) حقوق الإنسان للشيشاني، ص٣٨٣.
(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص١٤٣.
(٣) البخاري، رقم: ١٠٨٨.
(٤) البخاري، رقم: ١٠٨٨.

١ ـ تأمين طرق السفر بوضع عقوبة رادعة لمن يقطع الطريق على المسافرين، ذلك أن الإسلام قد كفل للإنسان أن يكون حُراً في وطنه ينتقل فيه حيث يشاء دون أن يتعرض له أحد، أو يعتدي عليه بسلب أو نهب أو ترويع، حيث اعتبر هذا الاعتداء من أبشع الجرائم، ورتب عليه عقوبة هي من أشد العقوبات الحدّ به، والتي تعرف في الفقه الإسلامي بعقوبة الحرابة، أو عقوبة قاطع الطريق.

فمن روع الناس وخوّفهم في أسفارهم براً أو بحراً أو جواً، بأن قطع عليهم الطريق، ولم يتعرض لأموالهم ولا لأنفسهم، فجزاؤه النفي من الأرض بالسجن أو الإبعاد إلى أماكن نائية بعيدة عن العمران، ومن قطع عليهم الطريق وتعرّض لأموالهم بالسلب فجزاؤه أن تُقطع يده ورجله من خلاف، وإذا اعتدى عليهم بالقتل، فإنه يقتل، أما إذا اعتدى عليهم بالقتل والنهب فجزاؤه أن يقتل ويصلب[1].

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

٢ ـ التأكيد على حسن استعمال الطريق فيما جُعلت له من السفر وسهولة الانتقال عليها، وذلك من خلال:

أ ـ الأمر باعطاء الطريق حقه بعدم الجلوس فيه من دون حاجة، وبغضّ البصر ورد السلام، قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والجلوس في الطرقات**»، قالوا: يا رسول الله، هي مجالسنا ما لنا منها بد، قال: «**فإن كان ذلك، فأعطوا الطريق حقّه**»، قالوا: وما حقها؟ قال: «**غض البصر،**

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص١٤٧.

وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[١].

ب ـ الأمر بإزالة العوائق المادية من الطريق، فقد جاء في الحديث: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله الا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[٢].

ج ـ تخفيف بعض العبادات على المسافرين، وذلك تيسيراً عليهم في سفرهم، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، فمن سافر سفراً شرعياً مستكملاً لشروطه، جاز له الإفطار في نهار رمضان، وقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت إحداهما، وكذلك بالنسبة إلى صلاتي المغرب والعشاء[٣].

سابعاً: حق اللُّجوء:

يتفرع عن حرية الإنسان بالتنقل: حقُّ اللجوء إلى بلد آخر، وهو المعروف اليوم بـ«اللجوء السياسي»، أي: حق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته؛ وذلك لأهداف سياسية ينادي بها، ويُضطهد من أجلها، أو يلاقي العنت والمشقة والمضايقة بسببها، وحق اللجوء هو المعروف شرعاً بالهجرة، والتي كانت سنّة الأنبياء مع أقوامهم وأممهم، فما منهم إلا وقد أوذي وأُخرج من وطنه، وكانت هجرة المسلمين إلى الحبشة في المرة الأولى والثانية أوّل إقرار شرعي لحق اللُّجوء، ثم برزت بشكل كامل في هجرة الرسول ﷺ وصحبه من مكة إلى المدينة لشدّة ما لاقوه من إيذاء المشركين بمكة، وأملاً في إقامة الدولة الإسلامية، والمجتمع الإسلامي في المدينة[٤].

---

(١) البخاري، رقم: ٢٤٦٥.
(٢) مسلم، رقم: ٥٨.
(٣) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص١٤٨.
(٤) حقوق الإنسان، د.محمد الزحيلي، ص٣٣٣.

١ ـ وجوب الهجرة:

وكان حق الانتقال واجباً على المسلمين، لما يلاقونه من اضطهاد وضغوط وإيذاء جراء إقامتهم بين ظهراني المشركين على الدين، والعرض والجسم والمال، فأذن الله بالهجرة، وقرر المسلمون الفرار بدينهم إلى بلد يمكنهم إظهاره، وإقامة الشعائر فيه، وقد أثنى الله تعالى على المهاجرين فقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر: ٨].

ثم أثنى الله تعالى على الأنصار الذين استقبلوا المهاجرين وأحسنوا وفادتهم وإقامتهم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: ٩].

وقد فرض الله تعالى الهجرة على المسلمين حتى لا يعيشوا أذلاء مستضعفين في الأرض ويمكنهم الانتقال إلى دار الإسلام التي تحميهم وتعزهم، وإلا كانوا ظالمين لأنفسهم كما وصفهم القرآن الكريم(١).

ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ [النساء: ٩٧].

ـ ثم استثنى القرآن الكريم من وجوب الهجرة المستضعفين كما وصفهم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٨ ـ ٩٩].

---

(١) حقوق الإنسان للزحيلي، ص٣٣٤.

ولما كانت الهجرة من الوطن، وأرض الآباء والأجداد ومنابت الصبا صعبة شاقة على النفوس، وفيها احتمال كبير بفقد الأموال، وتركها في يد الكفار، وكذا فقد الأقارب والأحبة وقطع مورد الرزق، لذلك رغّب الشارع الحكيم بها فقال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠].

ويثبت للمهاجر هذا الأجر والسعة والثواب بمجرد خروجه وإن مات في الطريق ولم يصل إلى دار الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

وهكذا يبشر القرآن الكريم المهاجر لله ورسوله بالسعة في الرزق بدلاً عما تركه وفقده، كما يبشره بالأجر العظيم عند الله تعالى، سواء وصل وحقق الهدف أم أدركه الموت أثناء الطريق بعد خروجه من بلده مهاجراً، ولا بد في الأمرين من إخلاص النية لله تعالى؛ لتكون الهجرة لله وللرسول، وهو ما بينه رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور الذي رواه عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[1].

٢ ـ حق الاستجارة والأمان:

ومن صور حق اللجوء التي قررها الإسلام: أن يعزم غير المسلم الفرار من بلده إلى دار الإسلام، ليتعرف أحكام الإسلام، سواء كان مشركاً أم كتابياً، وسواء قدم اختياراً أم اضطراراً، فيجب

---

(١) حقوق الإنسان الزحيلي، ص٣٣٥.

على المسلمين استقباله واستضافته وإعطاؤه حق الاستجارة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

فإن سمع الإسلام وأسلم فبها ونعمت، وهو فضل من الله تعالى، وإن طلب البقاء الدائم في دار الإسلام فيُعقد معه عهد الذمة، ويصبح من رعايا الدولة الإسلامية، وإن أراد أن يبقى فترة مؤقتة فيُعطى «حق الأمان» ويسمى «مستأمَناً» كما جاء في الآية الكريمة، وأكَّده رسول الله ﷺ بإقراره الأمان الذي أعطته أم هانئ لأحد المشركين، وقال عليه الصلاة والسلام: «**قد أجرنا من أجرتِ أم هاني**»، وفي رواية: «**وأمّنا من أمّنت**»[١].

ومن حقه على الدولة الإسلامية عامة، وعلى كل مسلم خاصة: التمتع بالأمن والأمان والطمأنينة، ثم يبلغه إلى بلده ومأمنه، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦][٢].

ثامناً: حق التجمع وتكوين الاتحادات والنقابات[٣]:

ومن الحريات الشخصية، حق الأفراد في التجمع وتوابعه كتكوين الجمعيات وحق التظاهر، ضمن مقتضيات المصلحة العامة والأمن العام، فلا مانع من الاجتماعات وعقد الجمعيات بعد الترخيص لها، والمظاهرات إذا كانت سلمية وكان غرضها مشروعاً.

ومعنى حرية الاجتماع: تنظيم الاجتماعات السلمية الخاصة والعامة، ومنها تنظيم الحفلات والمحاضرات ونظائرها، وقد اعترفت بها القوانين

---

(١) صحيح مسلم (٥/٢٣١).
(٢) حقوق الإنسان للزحيلي، ص٣٣٧.
(٣) حقوق الإنسان وحرياته، علي الدباس، علي أبو زيد، ص٤٥

العالمية وأقرت الدساتير المحلية حرية الاجتماع، واشترط القانون للاجتماع العام ثلاثة شروط: وهي إبلاغ الحكومة، وعدم حمل السلاح، والغاية مباحة.

ولا مانع فيَ الإسلام من إقرار هذه الحرية بأوصافها وقيودها القانونية.

وأما حرية النشر فتشمل الصحافة والطباعة والتوزيع وغيرها من الوسائل، ولا يمنع الإسلام هذه الحرية، بل يستحسنها ما دامت موجهة نحو الخير والنقد البنّاء الهادف، وعلاج ظواهر الشذوذ، والترغيب في بعض الأمور الحسنة والتنفير من القبائح، لكن بشرط مراعاة:

١ ـ الحفاظ على أسرار الدولة حتى لا تتسرب إلى الأعداء وتكون سبباً في الإضرار والإساءة، فهذا من أوليات المحافظة على المصلحة العامة التي يرعاها الإسلام ويحرص على حمايتها وصونها.

٢ ـ الكف عن ترويج الإشاعات الضارة، وقد ندد القرآن الكريم بمروِّجي الإشاعات السيئة، لأنها تُضعف بُنْية الأمة أو المجتمع، وتسيء للأفكار والأعمال والسلوكيات، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩].

تاسعاً: حق التملك:

ومن الحريات الشخصية، حق التملُّك، فقد قرر الإسلام حق الملكية كونها ضرورة من الضرورات الاجتماعية، ووسيلة لإشباع حاجات الناس، يقول تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

وقد نظم التشريع الإسلامي نظام الملكية الشخصية وحدد شروطها وطرق اكتسابها، وتوسع في ذلك لضمان العدالة وإقرار الحقوق، والملكية

استخلاف من الله لعباده، لذلك فالمالك مستخلَف على ملكه، وسيحاسب عليه وعلى تصرفه فيه، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

هذا وقد أقر الإسلام بالملكية الفردية والملكية الجماعية، ونظم كلاً منها، ووضع لها قواعد وأسس ثابتة، تتضمن التوجيهات والأحكام الخاصة بكل منها، ومن خلال هذه التوجيهات والأحكام يتبين كيفية التصرف فيها.

وإقرار الإسلام لحرية التملك، وعدم تحديده مقدار الملكية، لا يعني بالضرورة خلو الأمر من قيود تفرض على الملكية وعلى المالك الفردي في تصرفه في ماله، وذلك منعاً للاستغلال والاحتكار والتحكم على مصلحة المجتمع بكامله، فكان وجوب أداء الزكاة والإنفاق في سبيل الله، وتحريم الربا والغش والاحتكار، والكف عن الإسراف والتقتير[١].

عاشرً: منافذ الحرية للأرقاء:

من مقاصد القرآن الكريم، إبطال عبودية البشر للبشر، وتعميم الحرية لكل الناس، ومن قواعد الفقه قول الفقهاء: **الشارع متشوّف للحرية**، فذلك استقراؤه من تصرفات الشريعة التي دلت على أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية.

ولكن دأب الشريعة في رعي المصالح المشتركة وحفظ النظام العام وقف بها عن إبطال العبودية بوجه عام وتعويضها بالَحرية وإطلاق العبيد من ربقة العبودية، وإبطال أسباب تعدد العبودية، مع أن ذلك يخدم مقاصدها، كان ذلك التوقف من أجل أن نظام المجتمعات في كل قطر قائم على نظام الرق، فكان العبيد عمالاً في الحقول وخدماً في المنازل

(١) حقوق الإنسان للشيشاني، ص٤٠٠.

والغروس، ورعاة في الأنعام، وكانت الإماء حلائل لسادتهن، وخادمات في منازلهم، ودايات لأبنائهم، فكان الرقيق «الذلك» من أكبر الجماعات لدى الأمم حين طرقتهم دعوة الإسلام، فلو جاء الإسلام بقلب ذلك النظام رأساً على عقب لانفرط عقد نظام المدنية انفراطاً تعسر معه عودة انتظامه، فهذا موجب إحجام الشريعة على إبطال الرق الموجود.

وأما إحجامها عن إبطال تجدد سبب الاسترقاق الذي هو الأسر في الحروب، فلأن الأمم التي سبقت ظهور الإسلام قد تمتعت باسترقاق من وقع في أسرها وخضع إلى قوتها، وكان من أكبر مقاصد سياسة الإسلام إيقاف غلواء تلك الأمم والانتصاف للضعفاء من الأقوياء، وذلك ببسط جناح سلطة الإسلام على العالم، وبانتشار أتباعه في الأقطار، فلولا أن الأمم التي استقرت لها سيادة العالم من قبل أمنت عواقب الحروب الإسلامية، وأخطر تلك العواقب في نفوس الأمم السائدة الأسر والاستعباد والسبي ـ لما ترددت الأمم من العرب وغيرهم في التصميم على رفض إجابة الدعوة الإسلامية اتكالاً على الكثرة والقوة، وأمناً من وصمة الأسر والاستعباد[1]، كما قال صفوان ابن أمية في مثله: لأن تربني قريش خير من أن تربني هوازن، وكما قال النابغة:

حذاراً على أن لا تنال مقادتي
ولا نسوتي حتى يمتن حرائرا[2]

فنظر الإسلام إلى طريق بين مقصدي ـ نشر الحرية وحفظ نظام العالم ـ بأن سلط عوامل الحرية على عوامل العبودية مقاومة لها لتقليلها وعلاجاً للباقي منها، وذلك بإبطال أسباب كثيرة من أسباب الاسترقاق الاختياري وهو بيع المرء نفسه، أو بيع كبير العائلة بعض أبنائها، وقد كان

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٩٢، محمد الطاهر.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٩٣.

ذلك شائعاً في الشرائع، وأبطل الاسترقاق لأجل الجناية بأن يحكم على الجاني ببقائه عبداً للمجني عليه، وقد حكى القرآن عن حالة مصر: ﴿قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ﴾ [يوسف: ٧٥].

وقال: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦].

وأبطل الاسترقاق في الدين الذي كان شرعاً للرومان وكان أيضاً من شريعة سولون في اليونان من قبل، وأبطل الاسترقاق في الفتن والحروب الداخلية الواقعة بين المسلمين، وأبطل استرقاق السائبة، كما استرقت السيارة يوسف إذ وجدوه، ثم إن الإسلام التفت إلى علاج الرق الموجود والذي يوجد بروافع ترفع ضرر الرق، وذلك بتقليله عن طريق تكثير أسباب رفعه وبتخفيف آثار حالته، وذلك بتعديل تصرف المالكين في عبيدهم الذي كان مالكه متعنتاً[(١)].

ومن منافذ الحرية للأرقاء التي فتحها الإسلام:

١ ـ جعل الإسلام تحرير الأرقاء إلى الله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: ١٢، ١٣].

٢ ـ كفارة يمين الحانث: «**إطعام عشرة مساكين أو تحرير رقبة**».

٣ ـ كفارة الظهار لمن أراد أن يرجع زوجته بدايته تحرير رقبة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ [المجادلة: ٣].

٤ ـ من أفطر في نهار رمضان: فعليه كفارة منها تحرير رقبة.

٥ ـ ملك اليمين إذ أنجبت من سيدها، تسمى «أم ولد» إذا مات سيدها قبلها صارت حرة.

---

(١) المصدر نفسه، ص٣٩٣.

٦ ـ المكاتبة: أن يتفق العبد مع سيده على مبلغ من المال يدفعه أو يقوم بعمل يصيره بعده حراً، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

٧ ـ العبد الذي يملكه اثنان أو جماعة، فإذا حرر واحد منهم نصيبه امتنع بيع العبد.

٨ ـ تحرير الأرقاء مصرف من مصارف الزكاة، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

لقد انقرض الرق امام أبواب الحرية التي فتحها الإسلام، ولم يكن الإسلام أول من أباح الرق، بل كان أول من حرر الأرقاء بأسلوب منطقي، بأسلوب الترغيب تارة وبأسلوب الترهيب تارة أخرى عن طريق الكفارات كما رأينا[1].

لقد قتل الإسلام مشاعر الإحساس بالعبودية، بأن ترفّع عن نداء العبد بكلمة عبدي، وإنما بأسلوب أرقى وهو كلمة غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي، قال ﷺ: «**لا يقولنّ أحدكم عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي، ولا يقل أحدكم ربي، وليقل سيدي**»[2].

وقد نهى النبي ﷺ عن التشديد في الخدمة، ففي الحديث: «**لا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه فليعنه**».

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د.مبارك الهاجري، ص١٠٧.
(٢) البخاري، رقم: ٢٥٥٢، مسلم، رقم: ٢٢٤٩.

والأمر بكفاية مؤنتهم وكسوتهم، ففي الحديث عن أبي ذر ﷺ قال رسول الله ﷺ: «عبيدكم خولكم إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جُعل أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس»[١]، ونهى عن ضربهم الضرب الخارج عن الحد اللازم، فإذا مثَّل الرجل بعبده عتق عليه[٢].

فمن استقراء هذه التصرفات ونحوها حصل لنا بأن الشريعة قاصدة بث الحرية والقضاء على العبودية للمخلوق[٣]، **وفك الرقاب وتحريرها من العبودية من أعظم الحريات الشخصية.**

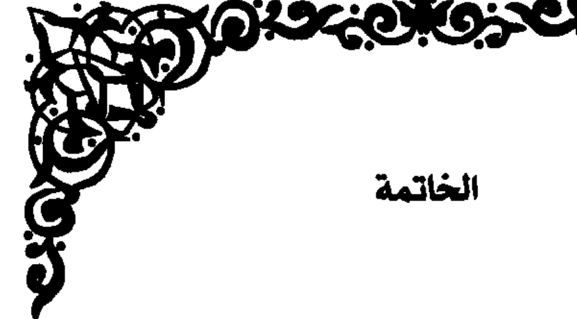
---

(١) مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن عاشور، ص٣٩٥.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٩٤.

(٣) سلسلة أركان الإيمان للصَّلاَّبي (٢/٦٩).





الخاتمة

هذا ما يسّره الله لي من الحديث عن الحريات من القرآن الكريم، فما كان فيه من صواب فهو محض فضل الله عليّ، فله الحمد والمنّة، وما كان فيه من خطأ، فأستغفر الله تعالى وعسى أن لا أُحرم من الأجر.

وأدعو الله أن ندفع بهذا الكتاب بني الإنسان، وأن يذكرني من يقرؤه من إخواني المسلمين في دعائه، فإن دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب مستجابة إن شاء الله تعالى.

وأختم هذا الكتاب بقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

□ □ □ □ □ □



فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

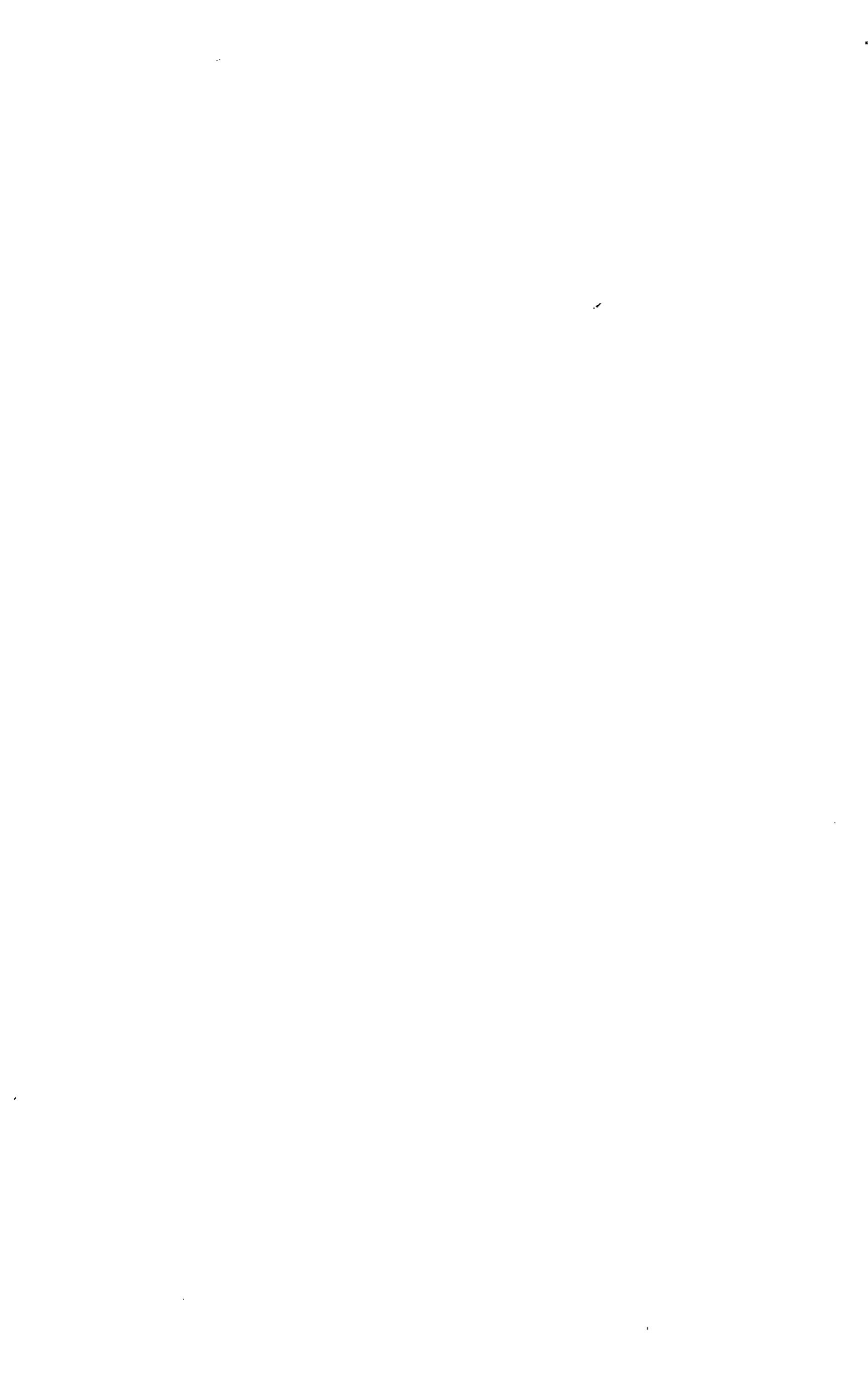
الموضوع	الصفحة

□ □ □ □ □ □

كتب صدرت للمؤلف:

١ ـ السيرة النبوية: عرض وقائع وتحليل أحداث.
٢ ـ سيرة الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ: شخصيته وعصره.
٣ ـ سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: شخصيته وعصره.
٤ ـ سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ: شخصيته وعصره.
٥ ـ سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: شخصيته وعصره.
٦ ـ سيرة أمير المؤمنين الحسن بن علي بن أبي طالب. شخصيته وعصره.
٧ ـ الدولة العثمانية: عوامل النهوض والسقوط.
٨ ـ فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم.
٩ ـ تاريخ الحركة السنوسية في إفريقيا.
١٠ ـ تاريخ دولتي المرابطين والموحدين في الشمال الإفريقي.
١١ ـ عقيدة المسلمين في صفات رب العالمين.
١٢ ـ الوسطية في القرآن الكريم.
١٣ ـ الدولة الأموية، عوامل الازدهار وتداعيات الإنهيار.
١٤ ـ معاوية بن أبي سفيان، شخصيته وعصره.
١٥ ـ عمر بن عبدالعزيز، شخصيته وعصره.
١٦ ـ خلافة عبدالله بن الزبير.
١٧ ـ عصر الدولة الزنكية.
١٨ ـ عماد الدين زنكي.
١٩ ـ نور الدين زنكي.
٢٠ ـ دولة السلاجقة.
٢١ ـ الإمام الغزالي وجهوده في الإصلاح والتجديد.
٢٢ ـ الشيخ عبدالقادر الجيلاني.
٢٣ ـ الشيخ عمر المختار.
٢٤ ـ عبدالملك بن مروان وبنوه.
٢٥ ـ فكر الخوارج والشيعة في ميزان أهل السنّة والجماعة.
٢٦ ـ حقيقة الخلاف بين الصحابة.
٢٧ ـ وسطية القرآن في العقائد.
٢٨ ـ فتنة مقتل عثمان.
٢٩ ـ السلطان عبدالحميد الثاني.

٣٠ ـ دولة المرابطين.
٣١ ـ دولة الموحدين.
٣٢ ـ عصر الدولتين الأموية والعباسية وظهور فكر الخوارج.
٣٣ ـ الدولة الفاطمية.
٣٤ ـ حركة الفتح الإسلامي في الشمال الإفريقي.
٣٥ ـ صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير البيت المقدس.
٣٦ ـ استراتيجية شاملة لمناصرة الرسول ﷺ، دروس مستفادة من الحروب الصليبية.
٣٧ ـ الشيخ عز الدين بن عبدالسلام سلطان العلماء.
٣٨ ـ الحملات الصليبية (الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة) والأيوبيون بعد صلاح الدين.
٣٩ ـ المشروع المغولي عوامل الانتشار وتداعيات الانكسار.
٤٠ ـ سيف الدين قطز ومعركة عين جالوت في عهد المماليك.
٤١ ـ الإيمان بالله جل جلاله.
٤٢ ـ الإيمان باليوم الآخر.
٤٣ ـ الشورى في الإسلام.
٤٤ ـ السلطان محمد الفاتح.
٤٥ ـ الإيمان بالقدر.
٤٦ ـ الإيمان بالرسل والرسالات.
٤٧ ـ الإيمان بالملائكة.
٤٨ ـ الإيمان بالقرآن والكتب السماوية.
٤٩ ـ العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية.
٥٠ ـ الحريات من القرآن الكريم.







الحريات

من القرآن الكريم

